مذكرات
في
نظام البوليس

الجزء الاول

في

مقرر السنة الأولى

وضع

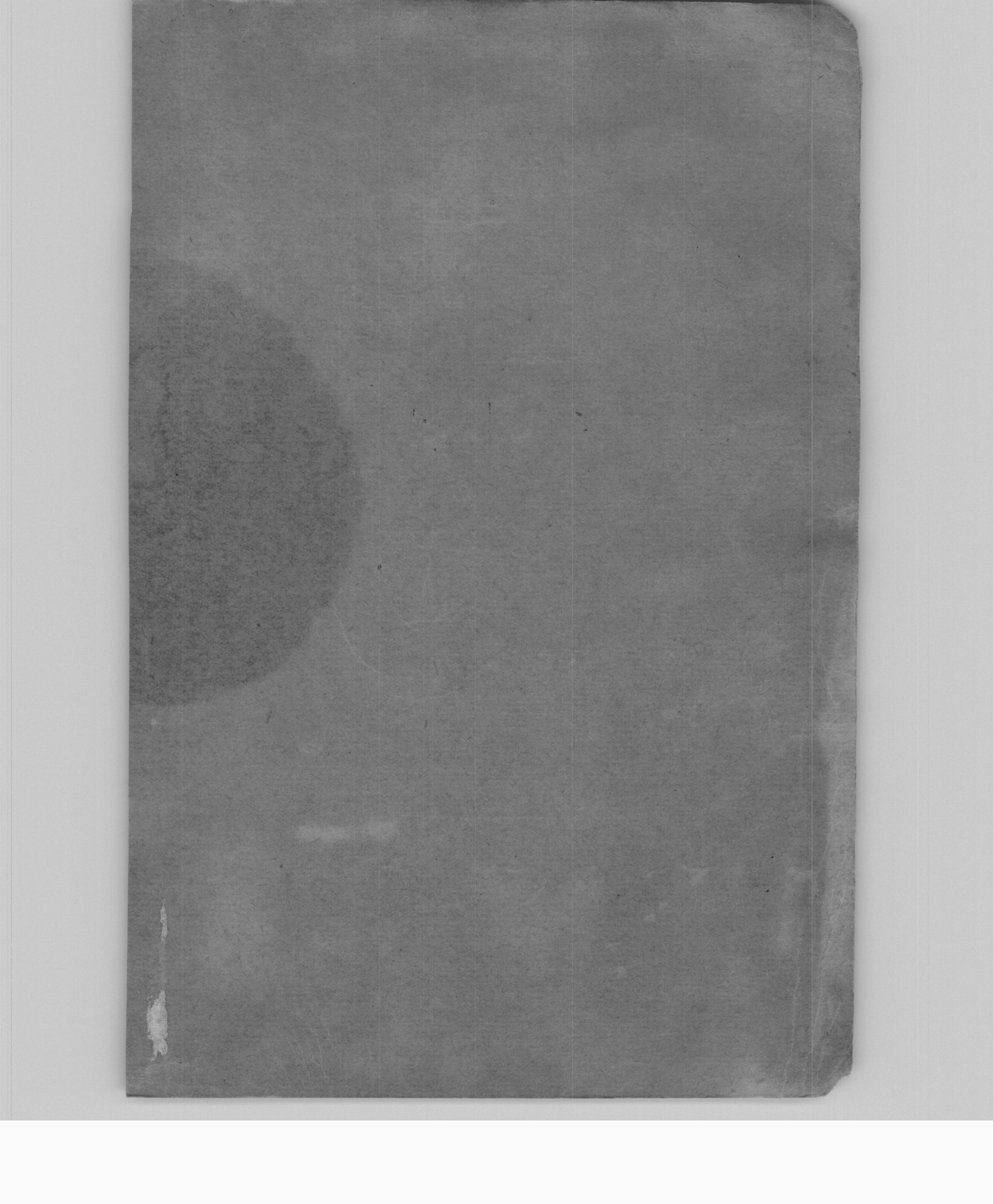
اليوزباشي

عبد الحكيم الشربيني

حكمدار طلبة قسم الضباط بمدرسة البوليس والادارة

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤م

مطبعة النصر بشارع الامبراطور بمصر



مذكرات
في
نظام البوليس

الجزء الاول

في

مقرر السنة الأولى

وضع

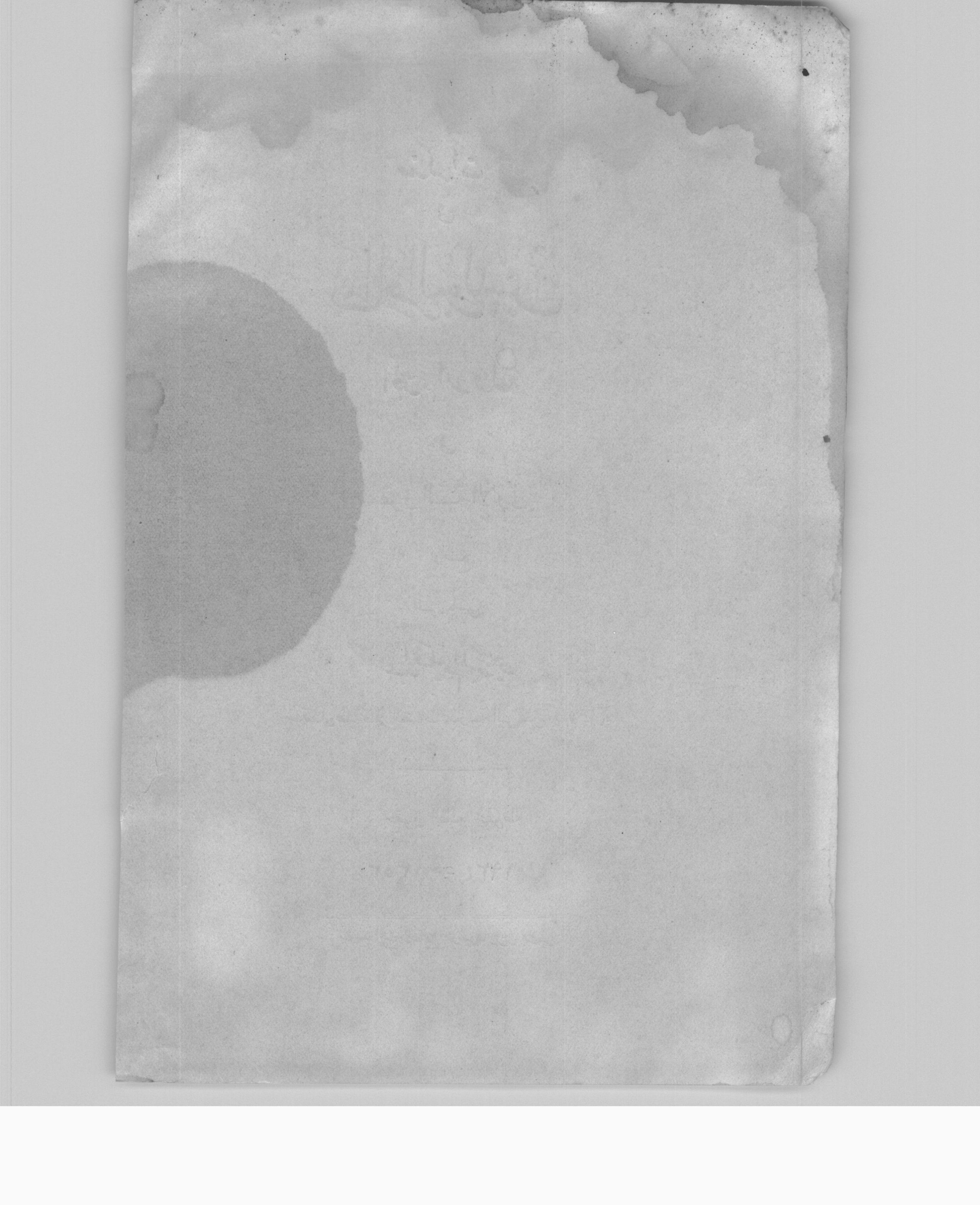
اليوزباشي

عبد الحكيم الشربيني

حكمدار طلبة قسم الضباط بمدرسة البوليس والادارة

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

مطبعة النصر بشارع الأمير فاروق بمصر



اهداء

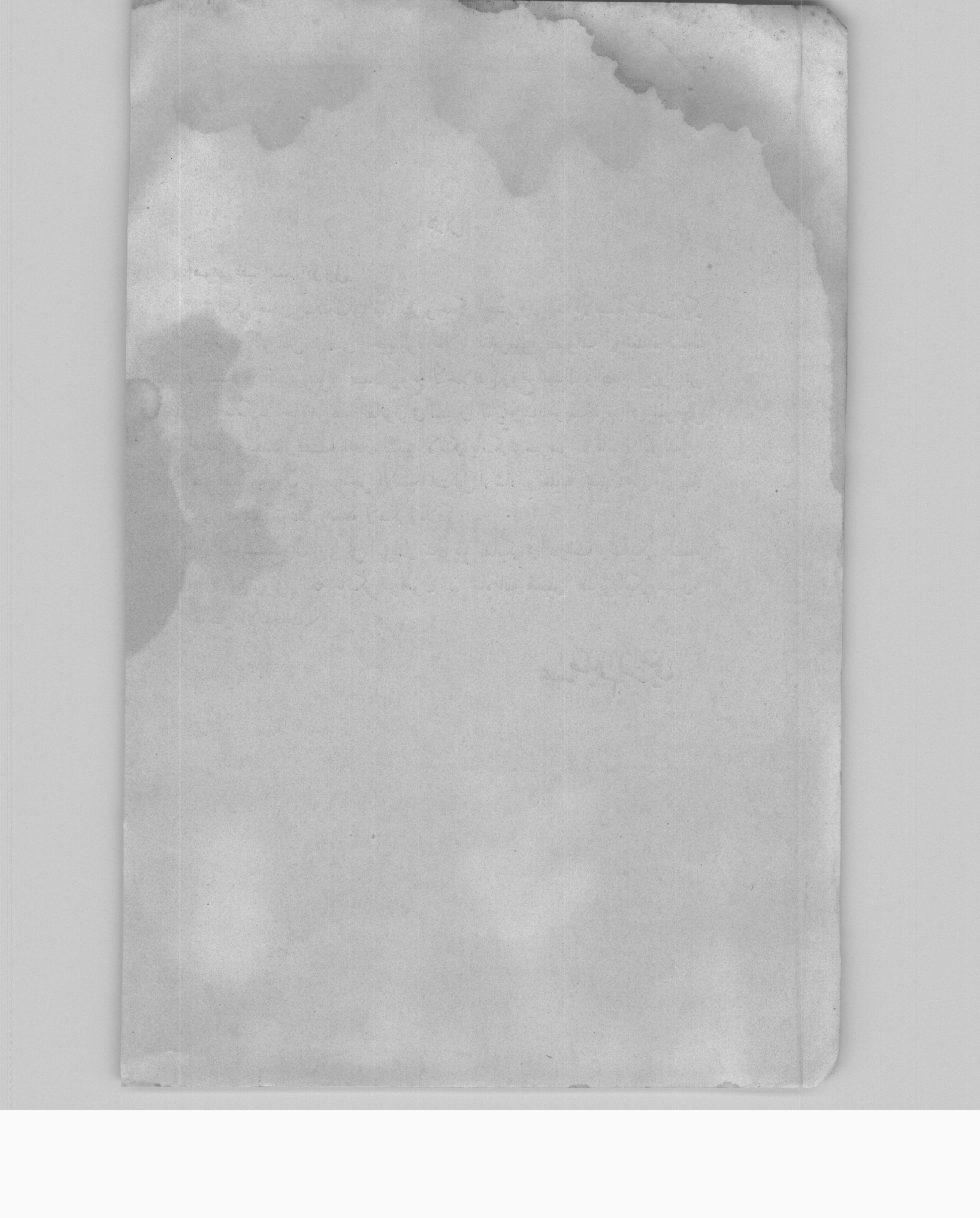
اخوانى طلبة السنة الأولى

اليكم اهدى الكتاب واثقا أنكم وحدكم الجديرون بهذا الأهداء أهدى اليكم « قانون البوليس » الذى احببتموه طلابا لتحرسوا نصوصه فى الغداة ضباطا ولتشيعوا بالتوفر على تنفيذه بروح الأخلاص روح العدالة والنظام بين الناس

امامكم مراحل من هذا القانون فى السنتين الثانية والثالثة وبعدئذ تترامى المراحل امامكم وتتعدد وينفسح المجال لتثبتوا لأمتكم بأنكم لم تدرسوا « قانون البوليس » نصوصا تجتازون بها مراحل الامتحانات بل ارشادا وتعليما تجنون من ورائهما ثمارا تقدمونها غدا ناضجة لأمتكم وبلادكم

انى لسعيد بان أرى كل البوادر تدل على تفانيكم فى الدراسة وعنايتكم بالنظام وانى لواثق كل الثقة بأنكم موفقون ان شاء الله فتقبلوا هديتى اليكم مقرونة بخالص الاعجاب ؟

عبد الحكيم الشربينى



مقدمة

من سنين كثيرة سابقة وكاتب هذه السطور يرقب بعين الجد والاهتمام تطور « قانون البوليس » ويتتبع بمزيد العناية كل تعديلات تدخل فيه وكل تغيير يطرأ عليه حتى اذا اقتنعت شخصيا — كمراقب لهذا التطور من ناحية وكمدرس لهذه المادة من ناحية أخرى . ان الوقت قد حان لجمع شتات القانون فى كتاب جامع مشروح يكمل النقص الذى أشرت اليه ويرشد المشتغل بحفظ النظام والأمن الى واجباته العملية فى معترك وظيفته المسئولة ، أقدمت على وضع الكتاب غير متردد وبذلت قصارى الجهد فى ترتيبه وتبويبه وطبعه واصداره راجيا أن أكون قد أديت لبلادى واخوانى الضباط والطلاب واجبا لا يخلو من فائدة مهما صغر قدر هذه الفائدة .

بيد أن من الحق والانصاف ان أعترف بأنى مدين فى الاقدام على هذه الخطوة الى تشجيع مدير المدرسة حضرة صاحب العزة عزيز بك على المصرى ، ولولم تلاحقنى هذه الشخصية الممتازة بالحث المتوالى على طبع هذا الكتاب لأدركنى أغلب الظن شىء من التهيب وشىء من التردد وشىء من الفتور .

ولئن كنت قد عانيت من المتاعب الشىء الكثير فى سبيل جمع كل ما استطعت جمعه من اللوائح والتعديلات والمنشورات والواجبات التى يتحتم القيام بها على أبناء الأمن والنظام حتى جاء الكتاب على ماهو عليه فأنى أحب أن أنوه فى هذه المقدمة بالمعونة الطيبة الصادقة التى لقيتها من أصدقائى وزملائى الضباط ، أولئك الأصدقاء الذين أعانونى على وضع الكتاب وعاونونى فى جمع كل ما كان فى وسعهم أن يصلوا اليه من معلومات . ومثل فضل إخوانى لا أحسبه قابلا للتناسى أو للتجاهل ، فقد دأبوا معى على جمع كل شاردة وواردة ولم يدخر أحدهم وسعا فى مساعدتى وشد ازرى حتى لكأن الكتاب كتابهم وحتى كنت تراهم متحمسين للفكرة يحدوهم روح الاخلاص الى تقديم

كل مافى وسعهم بحيث لأكون منصفا اذا لم أسجل لهم فى هذه المقدمة صورا بيضاء لأياديهم على وعلى الطلاب .

ولست أشك فى أن الطالب الذى يسعدنى دائما أن أكرس جهودى وأوقات عملى وفراغى لأنجاحه سينتفع بهذا الكتاب فى عمله المسئول فى المستقبل القريب بمثل ماينتفع به اليوم فى درسه المحدود فى مدرسة البوليس !! فأن يتحقق هذا الرجاء الذى لم تساورنى فى تحقيقه الشكوك فحسبى أن يكون ذلك أجرى العظيم الذى لاينضب ولاينفذ ولايعد له فى ناظرى أى نوع سواه من الأجور .

اننى فرد من أفراد أسرة الأمن والنظام التى تربى بنيها فى بيتهم الدراسى شبابا ليتجهوا الى ساحة الشرف والواجب أثر تخرجهم رجالا أشداء وخداما أمناء للعرش المفدى والوطن العزيز فأذا كنت قد أحسست أن من واجبى أن أعاون بقدر الأمكان وفى حدود الطاقة على اكمال جانب من النقص فى القانون الذى يساعد الضابط على القيام بواجبه فأنما أرمى بذلك الى تسجيل ولائى لصاحب العرش وحبى لمصر ولأفراد الأسرة التى أشعر بالفخار كلما شعرت اننى فرد من أفرادها وواحد من عدادها .

والله أسأل أن يوفقنا الى مافيه مرضاة مصر وخير الوطن .

عبد الحكيم الشربينى

الباب الاول

الفصل الأول

لمحة تاريخية عن مدرسة البوليس والادارة

أقسام المدرسة

تقوم المدرسة اليوم على ثلاثة أقسام :ــ

قسم الضباط وقسم الكنستبلات وقسم العساكر وقد كان بها فيما سبق قسمان آخران أحدهما للهجانة والآخر لحرس السجون وسنأتى على تاريخ كل قسم على حدة

قسم الضباط

لما أنشئت المحاكم الاهلية واستبدل النظام الحالى بالنظام الادارى القديم فكر أولو الشأن فى إنشاء مدرسة للبوليس مهمتها اعداد موظفين يتولون جميع فروع الادارة بعد أن يلموا بكافة المعلومات التى تلزم لتلك الفروع من الوجهتين الادارية والقضائية والتدريب العسكرى وبذلك تم فى سنة ١٨٩٦ أنشاء قسم التحق به عدد قليل من حاملى الشهادة الابتدائية تحت رياسة ضابط مهمته تدريبهم عسكريا أما القوانين فكانوا يتلقونها بمدرسة الحقوق الخديوية «كلية الحقوق الآن» وقد لوحظ أن هناك صعوبة فى انتقالهم اليومى الى هذه المدرسة فرؤى أن يقوم كبار رجال القانون بتدريس هذه المواد فى

مدرستهم تحت اشراف المغفور له عمر بك لطفى وكيل مدرسة الحقوق فى ذلك الوقت وبذلك بدأت المدرسة تسير فى طريق الرقى فى المعارف القانونية والادارية وتضاعف عدد الطلاب فيها عاما بعد عام وقد رأت الوزارة أن خريجى المدرسة أفادوا الادارة والامن العام فائدة لا يستهان بها ففكرت فى العمل على تلافى بعض الأسباب التى أدت الى عدم كفاية خريجيها ولاحظت أن المدرسين فى ذلك الحين أى قبل سنة ١٩٠٨ كانوا ينظرون الى مهمتهم فى المدرسة نظرتهم الى عمل اضافى وكانوا تبعا لهذا يقومون باعمال خارجية خاصة مما يتسبب عنه انصرافهم عن العناية بتخريج ضباط أكفاء فقررت الوزارة أن يكون أولئك المدرسون أساسيين فى المدرسة وحرمت عليهم الاشتغال بأى عمل خارجى الا فى ظروف استثنائية ليكونوا بذلك مسئولين عن عملهم أمام الوزارة واختير المدرسون وضباط المدرسة فعلا من ذوى الجدارة والخبرة بالمواد التى يعهد اليهم بتدريسها ولما كان النهوض بسلك التدريس يستتبع حتما النهوض بمستوى الطلاب فقد اشترطت الوزارة على من يريد الالتحاق بالمدرسة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان « البكالوريا » ثم عادت وقررت فى ابريل سنة ١٩١١ انشاء لجنة ادارة للمدرسة يرأسها سعادة وكيل الداخلية واختارت أعضاءها من كبار الموظفين بالوزارات الاخرى وممن لهم دراية تامة بالقوانين الجنائية والادارية ومهمة هذه اللجنة وضع البرنامج واختيار المدرسين والموظفين وأعضاء لجان الامتحان والنظر فى مشروع الميزانية أعنى البحث فى كل ما يهم المدرسة ويرقيها ونتج عن هذه التحسينات الوصول الى الغرض المقصود.

من رفع مستوى رجال الادارة فى التحقيقات الجنائية والادارية واصبح ما يدرس من هذه القوانين بالمدرسة مماثلا لما يدرس بمدرسة الحقوق فى موضوعها وقد تخرج من هذه المدرسة حتى الآن عدد كبير من الضباط تشغل جمهرتهم وظائف ادارية عالية فى الحكومة

الفصل الثانى

الأدوار التى مر بها قسم الضباط

مر قسم الضباط من يوم إنشائه حتى الآن بأدوار خمسة من حيث نظامه ومؤهلات خريجية وسنتكلم بايجاز فيما يلى عن كل دور منها :

الدور الأول

يبدأ ذلك الدور من سنة ١٨٩٦ حينما أنشئت المدرسة وفيه كانت مدة الدراسة ثمانية أشهر ولم يكن يشترط فى قبول الطلبة بالمدرسة الحصول على أية شهادة دراسية فكان طلبتها خليطاً من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية وممن لم يتموا هذه الدراسة وكان منهم عدد قليل جدا من الحاصلين على شهادة « البكالوريا » أو من الراسبين فيها وآية ذلك أن عدد الذين تخرجوا منها فى هذا الدور بلغ ١٩٨ طالبا فكان من بينهم سبعة فقط من الحاصلين على « البكالوريا » واثنان من راسبيها و ١٠٢ من الحاصلين على الشهادة الابتدائية، ٨٧ ممن لم يحصلوا على أية شهادة وكانت الدروس التى تلقى عليهم فى هذه الفترة القصيرة هى بحكم عوامل الضعف التى أشرنا اليها قشور من العلوم القانونية تناسب مداركهم

الدور الثانى

يبدأ ذلك الدور من سنة ١٩٠٤ حينما جعلت مدة الدراسة سنتين وقد

ظل ولاة الأمور فيه كما كانوا فى سابقه غير معنيين بفرض شروط معينة بالذات من حيث المستوى العلمى على طالب الالتحاق فجاء طلاب هذا العهد خليطا من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول « الكفاءة » والابتدائية ومن غير الحاصلين على شهادة ما وكان من بينهم عدد قليل جداً من الحاصلين على « البكالوريا » وبذلك تخرج فى هذا العهد ١٣٨ طالباً عشرة منهم من الحاصلين على « البكالوريا » وخمسة من راسبيها وواحد من الحاصلين « الكفاءة » ١٢٢ من الحاصلين على الشهادة الابتدائية غير أن توزيع الدروس على سنتين أتاح للمدرسين فرصة التوسع مع الطلاب فى المعلومات والشروح وان يكن هذا التوسع قد ظل محدودا بحيث يتناسب مع التفاوت بين الطلاب من حيث المستوى العلمى وخلاصة ماتقدم أن عدد الذين تخرجوا من المدرسة من تاريخ إنشائها من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٨ أى فى عهديها الأول والثانى بلغ ٣٣٦ طالبا منهم ١٧ من الحاصلين على « البكالوريا » و٨ من راسبيها ومن الحاصلين على شهادة الكفاءة والباقون وعددهم ٣١١ من الحاصلين على الشهادة الابتدائيه أو من غير الحاصلين على شهادة ما

الدور الثالث

يبدأ ذلك الدور من سنة ١٩٠٩ على أثر البحث الذى أجرته لجنة شكلت بقرار صادر من وزارة الداخلية فى نفس السنة برياسة حضرة صاحب السعادة « الدولة الآن » اسماعيل صدقى باشا حينما كان سكرتيرا عاما بوزارة الداخلية مهمتها فحص حالة المدرسة واقتراح ماتراه لازما لتحسينها فقامت اللجنة بمأموريتها وقدمت فى أول أغسطس سنة ١٩٠٩ تقريرا وافيا بنتيجة بحثها ويمكن تلخيص النقط التى رأتها اللجنة أساساً للاصلاح فيما يأتى :

أولا — أن تكون مدة الدراسة أربع سنوات للحاصلين على الشهادة الابتدائية منها سنتان تحضيريتان لرفع الطلبة إلى مستوى الحاصلين على شهادة «الكفاءة» أما السنتان الأخيرتان فللدراسة الفنية القانونية . ومما هو جدير بالملاحظة أن اللجنة لم توص على أن يقتصر فى قبول الطلبة على الحائزين على شهادة «البكالوريا» لصعوبات أهمها :

ا — عدم تيسر الحصول على عدد كاف منهم لأن من اتجهت ميوله إلى اتمام دراسته كان يفضل الالتحاق بالمدارس العليا لما لخريجيها من الامتيازات

ب — قلة مرتب ملاحظ البوليس « فى ذلك الوقت » عن مرتب الحاصل على «البكالوريا» فلم يكن مأمولا أن يقبل طالب «البكالوريا» على مدرسة البوليس إلا اذا ضمن له مرتب يعادل مرتب أصحاب الشهادات العالية أو ما يقرب منها

ج — شدة النظام العسكرى الذى يجب أن يخضع له تلاميذ مدرسة البوليس وضرورة المبيت بالمدرسة لا يتلاءم كثيرا مع ما يكون قد تعوده تلاميذ الاقسام الثانوية من الحرية النوعية

ثانيا — أن يعين للمدرسة مدرسون أصليون يمنعون من الاشتغال فى الخارج . وكان المتبع إلى ذلك الوقت أن ينتدب للمدرسة مدرسون من من موظفى الحكومة أو من المشتغلين بالأعمال الحرة كالمحامين وغيرهم . وقد أوردت اللجنة فى تقريرها نبذة من كلام سعادة النائب العمومى عن نتيجة الامتحان يفهم منها وجود اخطاء فى المذكرات التى كانت تملى على الطلبة

ثالثا — أن تنشأ لجنة ادارة للمدرسة مهمتها وضع المناهج واختيار المدرسين والممتحنين وعلى العموم كل ما يهم ادارة المدرسة وكان نتيجة هذا التقرير أن أصدر وزير الداخلية لأول مرة من تاريخ انشاء المدرسه قرارا فى أغسطس سنة ١٩٠٩ ببيان نظامها بما لا يخرج عن اقتراحات اللجنة ووضع

فى سنة ١٩١٠ لأول مرة أيضا منهاج لمواد الدروس للقسمين التحضيرى والنهائى .

سارت المدرسة على هذا النظام الجديد من ١٩٠٩ الى ١٩١١ فكانت تقبل طلبة الشهادة الابتدائية «والكفاءة» على أن يمضوا بالقسم التحضيرى سنتين وبالقسم النهائى سنتين وطلبة «البكالوريا» على أن يمضوا بالقسم النهائى وحده سنتين

وفى يوم ٣٠ مارس سنه ١٩١١ صدر القانون رقم ٩ — وهو أول قانون صدر بوضع نظام لمدرسة البوليس — تقررت به مدة الدراسة وحددت شروط القبول فجعلت المدة سنتين واشترط أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الابتدائية ويمكن القول بأن هذا التعديل أرجع المدرسة الى الوراء لان من حسنات النظام الذى وضعته اللجنة رفع وتوحيد المستوى العلمى لطلبة المدرسة بايجاد القسم التحضيرى بها

وبلغ عدد من تخرج فى هذا الدور ١٠٨ طلاب ١٥ منهم من الحاصلين على «البكالوريا» ١٤ من الحاصلين على «الكفاءة» و٧٨ من الحاصلين على الابتدائية وواحد بلا شهادة

الدور الرابع

يبدأ ذلك الدور من سنة ١٩١٣ حينما بدىء بتنفيذ القانون رقم ٢٢ الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩١٢ وبه اشترط لقبول الطلبة بالمدرسة ضرورة الحصول على شهادة «البكالوريا» فاذا لم يتيسر العدد الكافى أكمل بالراسبين فيها فاذا ظل ثمت نقص أكمل من الحاصلين على «الكفاءة» . ويمكن أن يعتبر

صدور هذا القانون الخطوة الثانية من خطوات الاصلاح لأن المدرسة بتنفيذه قد دخلت فى دور جديد رفع فيه مستوى التعليم بها بأن اشترط بأن يكون الطالب حاصلا على الاقل على «الكفاءة»

وفيما يلى بيان بمن تخرج من المدرسة وفق هذا النظام أى من سنة ١٩١٥ الى سنة١٩٢٦

٩٩ من الحاصلين على البكالوريا

٧٦ من الراسبين فيها

٢٧٠ من الحاصلين على الكفاءة

٥٢ من الراسبين فيهاوالحاصلين على الابتدائية

٤٩٧ المجموع

وقد أثبت خريجو المدرسة فى الفترة الأخيرة أى مابين سنتى ١٩١٥ — ١٩٢٦ أنهم أقدر ممن سبقوهم على القيام بواجباتهم من حيث الكفاية وحسن السلوك فمن ٤٩٧ طالبا تخرجوا فى هذه المدة سبعة فصلوا من الخدمة لعدم تمضيتهم مدة التجربة على ما يرام وعشرة فصلوا بأحكام من مجالس التأديب واثنان فصلا لمحاكمتهما أمام المجالس العسكرية البريطانية أثناء قيام الاحكام العرفية وثلاثة فصلوا لعدم لياقتهم للخدمة طبيا وقد استقال منهم عشرة وتوفى أربعة والباقون لا يزالون فى الخدمة فكأن من فصلوا لعدم الكفاءة أو لسوء السلوك هم سبعة عشر فقط أى بنسبة ٣ ٪ تقريبا

وعلى أى حال يفهم من البيان الذى أتينا به عن خريجى المدرسة فى عهديها الثالث والرابع أن ٢٠ ٪ منهم تقريبا كانوا من الحاصلين على شهادة «البكالوريا» ونحوا من ٦٠ ٪ من الحاصلين على الكفاءة ونحوا من ٢٠ ٪ فقط من الحاصلين على الشهادة الابتدائية مما يبين أن المدرسة كانت تحصل

فى تلك الفترة على طلبة فى مستوى أرقى بكثير من مستوى زملائهم فى العهدين الأول والثانى وخريجو الفترة الأخيرة هم الذين يشغلون الآن وظائف ضباط البوليس حتى رتبة اليوزباشى وبينهم عدد قليل برتبة الصاغ

على أن النظام الأخير كانت له بعض العيوب أهمها أن الطلبة لم يكونوا فى مستوى واحد من حيث الاستعداد مما كان يضطر مدرسيهم أن يقتصروا فى التدريس على ما يناسب مستوى طلبة الكفاءة وما يتفق مع مدة دراستهم القصيرة وهى سنتان فقط كما أن المدرسة كانت محرومة من بعض مواد الدراسة التى تساعد على تكوين ضابط البوليس وموظفى الادارة تكوينا علميا وعمليا

الدور الخامس

فى سنة ١٩٢٤ كان قد عرض على مجلس إدارة المدرسة ضرورة تأليف لجنة لاعادة النظر فى نظامها فوافق المجلس على ذلك الاقتراح وطلب من الوزارة تشكيل اللجنة . وفعلا تشكلت فى سنة ١٩٢٤ وكلفت بالبحث فى حالة المدرسة واقتراح ماتراه مؤديا إلى رفع مستواها

وقد رأت اللجنة بعد الابحاث التى قامت بها أن ترفع المدرسة إلى مصاف المدارس العليا واقترحت لذلك

١ — أن تقصر الالتحاق بها على الحاصلين على شهادة «البكالوريا» بحيث لا يقبل بها غيرهم وبذلك يتوحد ويرتفع المستوى العلمى للطلبة

٢ — أن تكون مدة الدراسة ثلاث سنوات ليتمكن المدرسون من التوسع مع الطلبة فى مواد الدراسة

٣ — أن تضاف علوم جديدة لم تكن تدرس من قبل

٤ — أن يوضع منهاج لمواد الدراسة تراعى فيه زيادة التوسع عن المنهاج القديم

هذه الاقتراحات قبلتها الوزارة واستصدرت مرسوما بقانون فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ شاملا لشروط القبول ولمواد الدراسة ومدتها وفقا لما اقترحته اللجنة ووضع المنهاج المقترح « نصوص هذا المرسوم سنبينها بآخر تاريخ قسم الضباط »

نفذ هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٢٥ حيث التحقت بالمدرسة فى ذلك التاريخ أول فرقة على النظام الجديد جميع طلبتها من الحاصلين على شهادة «البكالوريا» وتخرج أفراد هذه الفرقة فى سنة ١٩٢٨ وظل هذا النظام معمولا به حتى سنة ١٩٣٠ حينما اقترحت لجنة الادارة بالمدرسة أن يلحق بها فريق من الحاصلين على شهادة الليسانس ونفذ هذا الاقتراح فعلا فى بداية سنة ١٩٣١ حيث التحق بالمدرسة اثنان وعشرون طالبا من حملة الليسانس أمضوا بها أربعة شهور تدربوا خلالها على الأعمال العسكرية وتلقوا قانون البوليس وتخرجوا فى يونيو من نفس السنة على أنه قد لاح لولاة الأمور أن هذه الفكرة لم تأت بالنتيجة المرجوة فعدل عنها

* * *

وفى ديسمبر سنة ١٩٢٨ تولى حضرة صاحب العزة عزيز بك على المصرى إدارة المدرسة فبدأ بتوليه هذا المنصب الكبير عهد جديد فقد رأى أن الوقت قد حان للعناية بالثقافة العامة فى التكوين العلمى وللعناية بتدريب الطلاب عمليا على الطرق الفنية الحديثة وللعنايه بالرياضة البدنية بادخال السباحة والمصارعة اليابانية وما اليها وللعناية أخيراً بالاشخاص المكونين للمدرسة من الوجهتين المادية والخلقية ووضع أسس للتربية والأخلاق

تكون مبدأ لتقاليد راقية فى العائلة المدرسية

وفكر عزيز بك المصرى فى أول مافكر فى جعل مدة الدراسة أربع سنوات حتى تتناسب مع التوسع المنشود فى العلوم الحديثة التى رؤى أن لامعدى للطالب عن دراستها وقد أقرته على ذلك لجنة إدارة المدرسة ولايزال المشروع بين يدى الوزارة

وبهذه المناسبة نذكر أن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك قد تفضل عقب زيارته الميمونة للمدرسة سنة ١٩٣١ فندب عزيز بك المصرى للسفر إلى الخارج لدراسة نظم البوليس وإدخال مايراه صالحاً لرفع مستوى البوليس المصرى وصدع عزيز بك بالارادة السامية ووضع تقريراً ضافياً راعى فيه حاجات البوليس العملية وعنى بالمعلومات الفنية واقترح إنشاء قسمى التخصص من الضباط والكنستبلات وإنشاء قسم للكلاب البوليسيه وما إلى ذلك من إقتراحات وطلب إلى دولة وزير الداخلية فى خاتمة تقريره التعجيل بدراسة هذه الاقتراحات تمشيا مع روح الرقى السائدة فى بلادنا اليوم ومن المجمع عليه أن هذه المقترحات لو نفذت لأمكن القول بأن نظم البوليس المصرى قد ضاهت أحدث نظم البوليس فى العالم



الفصل الثالث

أهم ما اشتمل عليه المرسوم بقانون الصادر فى

سنة ١٩٢٥ بتنظيم مدرسة البوليس والادارة

مدرسة البوليس والادارة معدة لتخريج ضباط بوليس ومعاونى إدارة

مجلس اداره المدرسة

يكون للمدرسة مجلس إدارة يتألف من : —

١ — وكيل وزارة الداخلية أو من ينتدبه وزير الداخلية بالنيابه عنه — رئيس

٢ — أحد مديرى الأقاليم

٣ — حكمدار بوليس مصر

٤ — رئيس نيابة محكمة الاستئناف الأهلية

٥ — وكيل كلية الحقوق

٦ — مدير المدرسة أو من ينوب عنه وعليه القيام باعمال سكرتير المجلس

٧ — اثنين ينتخبهما وزير الداخليه لمدة سنه ويصح تجديد انتخابهما

(البنود ٢ إلى ٧: أعضاء)

وإذا طرأ عذر يمنع بعض أعضاء المجلس من الحضور فيجوز لوزير الداخليه عند الاقتضاء أن ينتدب من ينوب عنهم

اختصاص مجلس الادارة

يختص مجلس الادارة بما يأتى: —

١ — توزيع المواد الدراسية المنوه عنها فى المادة الرابعة عشر على سنى الدراسة وتحديد ساعات الدراسة لكل حصة وانتخاب كتب التدريس

٢ — انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم

٣ — انتخاب أعضاء لجان امتحانات آخر السنة

٤ — النظر فى مشروع ميزانية المدرسة عن كل سنة

٥ — ما تطلب منه وزارة الداخلية النظر فيه

٦ — البحث فى كافة ما يهم نظام المدرسة وتقدمها واقتراح ما يعين له فى ذلك

اجتماعات مجلس الادارة

يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديه من الأعمال ما يستدعى انعقاده وفى الأحوال التى ترى الوزارة ضرورة انعقاده

ولا ينعقد المجلس إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

وقرارات هذا المجلس تكون نافذة بعد تصديق وزارة الداخلية عليها

الشروط الواجب توفرها فى الطالب

يشترط فى قبول التلاميذ بهذه المدرسة ما يأتى : —

« أولا » أن يكون الطالب مصرى الجنس وحائزاً لشهادة الدراسة

الثانوية قسم ثان من وزارة المعارف العمومية

« ثانيا » أن يكون سليم البنية والنظر خاليا من العاهات

« ثالثا » أن يكون حميد السيره ولم يسبق الحكم عليه بما يشين سمعته

« رابعاً » أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٢ سنة

« خامسا » أن يدفع المصروفات السنوية وقدرها ثلاثون جنيها ويكون سداد هذه المصروفات على قسطين

ولا يقبل الطالب إلا اذا ظهرت صلاحيته طبيا وأقر مجلس ادارة المدرسة لياقته وتعلن وزارة الداخلية عن تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية

انتخاب المقبولين

ينتخب المقبولون حسب ترتيبهم فى جدول الناجحين ويفضل من كان تاريخ حصوله على الشهادة متأخرا وعند التساوى يفضل الاصغر سنا ويعلن بالجريده الرسمية عن الاوراق المقتضى ارفاقها بانتظام فى سلك تلاميذ المدرسة وعن الميعاد الذى ينبغى تقديمها فيه

ويقبل جميع التلاميذ داخلية وعليهم القيام بدفع نفقات ملابسهم وأدواتهم الشخصية وماعدا ذلك يكون على طرف الحكومة

الدراسة ومواد التعليم

مدة الدراسة فى هذه المدرسة ثلاث سنوات وينقسم التعليم إلى تعليم علمى وتدريب عسكرى والمواد التى تدرس بالمدرسة هى الآتى بيانها

١ — اللغة العربية

٢ — اللغتان الانجليزية والفرنسية

٣ — مقدمة القوانين مع مبادىء القانون المدنى العام
٤ — الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية ونظام المجالس الحسبية)
٥ — قانون العقوبات العام والخاص
٦ — قانون تحقيق الجنايات
٧ — قانون البوليس بما فيه القسم المالى
٨ — القانون الادارى بما فيه لوائح وقوانين الضرائب
٩ — تحقيق الجنايات العملى والفنى
١٠ — مبادىء التشريح والنيولوجيا ومبادىء الطب الشرعى والاسعافات الطبية وقانون الصحة
١١ — محاضرات فى تهذيب الاخلاق وفى الآداب الدينية

لغة التعليم

اللغة العربية هى لغة التعليم

السنة الدراسية

تبدأ الدراسة فى شهر أكتوبر فى اليوم الذى يحدده وزير الداخلية بناء على طلب مجلس الادارة وتمتد إلى نهاية الإمتحان العمومى فى شهر يونيو ويسامح التلاميذ فى الايام والاوقات التى تعطل فيها مدارس الحكومة وهذا فضلا عن المسامحات العمومية التى تعطى لهم فى فصل الصيف والمسامحات العمومية يقضيها التلاميذ خارج المدرسة أما المسامحات الوقتية الأخرى فلا يجوز للتلميذ قضاؤها خارج المدرسة إلا اذا أذنت ادارة المدرسة بناء على طلب ولى أمره كتابة

الامتحانات

يعمل امتحانان فى السنه أولهما فى النصف الثانى من شهر يناير ويسمى « امتحان وسط السنة » وثانيهما فى شهر يونيو ويسمى « امتحان الانتقال» فى السنتين الأولى والثانية وامتحان الترقى فى السنه الثالثة

أسئلة الامتحان

يكون انتخاب الأسئلة فى كل سنة من سنى الدراسة من المواد التى درست بها من أول السنة المكتبية الى وقت الامتحان وفى السنة الثالثة يعمل علاوة على ذلك امتحان شفهى عام يشمل المواد الآتية التى تدرس فى الثلاث سنوات وهى : —

قانون العقوبات وتحقيق الجنايات ، وتحقيق الجنايات العملى والفنى ، وقانون البوليس

لجان الامتحان

يقوم بامتحان آخر السنة وامتحان الترقى لجان من الخارج فى السنتين الثانيه والثالثة ينتخب أعضاءها مجلس الادارة ثم تعرض على وزارة الداخلية للتصديق عليها أما امتحان وسط السنة وامتحان آخر السنة للسنة الأولى يقوم به المدرسون برياسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه

وتكون الامتحانات فى آخر السنة بمقتضى جداول أوقات يعملها رئيس لجنة الامتحان بالاتحاد مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه بحيث تقدم لمجلس الادارة قبل ميعاد الامتحان باسبوعين على الاقل ويكون الامتحان للسنتين الثانية والثالثة بنمر سريه توضع على أوراق الامتحان

درجات الامتحان

فى جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات ٣٠ ولا ينقل تلميذ من السنه الاولى الى الثانية أو من الثانية الى الثالثة ولا يعد ناجحا فى امتحان الترقى الا إذا حصل فى كل علم فى كلا الامتحانين الشفوى والتحريرى على ثلث هذه النهاية ويشترط أن يكون مجموع درجاته فى كليهما مساويا على الاقل لنصف مجموع النهايات العظمى لدرجات جميع المواد

أما بالنسبه للتدريب العسكرى فيكتفى بوضع إحدى العلامات الآتية :
« فائق وعال ومتوسط ودون »

كل تلميذ حصل على درجة « دون » يعرض أمره على مجلس الاداره

درجات المواظبة والاخلاق

يقدم المعلمون والضباط الى مدير المدرسة البيانات التى تساعده على وضع درجات المواظبة والاخلاق للتلميذ ويفصل مجلس إداره المدرسه فى رفت كل تلميذ نقصت درجاته فى السلوك والمواظبه عن نصف النهاية العظمى وقدرها ٣٠

ترتيب التلاميذ

ترتيب التلاميذ فى الفصول يكون بحسب مجموع درجات الامتحان التحريرى والشفوى مضاف اليه درجات السلوك والمواظبة

شهاده امتحان الترقى

يعطى لكل تلميذ نجح فى امتحان الترقى شهادة تؤهله الاستخدام فى

جهات الأدارة ابتداء من وظيفة معاون ادارة أو ملاحظ بوليس وينظر مجلس الادارة فى جدول نتيجة الأمتحان آخر السنة ويبدى رأيه عن التلاميذ الذين لم ينجحوا إما ببقائهم للاعادة أو بفصلهم من المدرسة ولا يبقى فى المدرسة من يسقط دفعتين فى امتحان آخر السنة لسنة واحدة وتعلن وزارة الداخلية فى الجريدة الرسمية عن اسماء التلاميذ الناجحين فى امتحان الترقى

مرض الطالب اثناء الامتحان

اذا تغيب تلميذ عن امتحان الانتقال لسبب مرض شديد أو أى طارىء لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان فى أول السنة المكتبية امام لجنة مشكلة من مدير المدرسة أو من ينوب عنه ومدرسيها متى قدم التلميذ لمجلس الأدارة ما يقنعه انه لم يتغيب الا مضطرا . وإذا كان الغياب لسبب المرض وجب أن أمكن أن يقدم نفسه فى الحال لطبيب المدرسة للكشف عليه وتقرير ما يراه فى حالته أو يقدم قبل الامتحان شهادة من اثنين من الأطباء احدهما موظف بالحكومة ـ أما تلاميذ السنة الثالثة الذين يتخلفون عن امتحان آخر السنة لأحد السببين المذكورين ويثبت عذرهم فلهم أن يعيدوا دروسهم

عقوبات الطلبة — التأديب : العقوبات التى يمكن تقريرها هى :ـ

ا ـ توبيخ التلميذ منفردا

ب ـ توبيخه امام تلاميذ الفصل

ج ـ توبيخه امام تلاميذ المدرسة

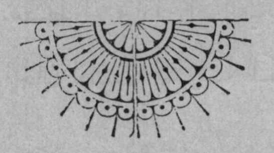
د ـ حجزه من الخروج فى المساحات

هـ ـ حبسه منفردا لمدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما منها سبعة ايام غذاء الجزاءات وسبعة ايام غذاء اعتيادى

و ـ حرمانه من التقدم لامتحان آخر السنة

ز ـ رفته نهائيا من المدرسة

العقوبات الخمس الأولى هى من اختصاص مدير المدرسة او من ينوب عنه وللمدرس معاقبة التلميذ بالعقوبتين الأوليتين أما العقوبتان الأخيرتان فيقررهما مجلس الأدارة بناء على طلب مدير المدرسة أو من ينوب عنه



الفصل الرابع

قسم الكونستبلات

ولما كانت الشكوى عامة من عساكر البوليس فكرت الوزارة فى سنة ١٩٠٣ فى انشاء قسم كونستبلات وطنيين لهم دراية تامة بالقراءة والكتابة يبلغ عدد من تخرج منهم ١٤١٥ كونستبلا ثم ألغى هذا القسم فى سنة ١٩٠٨

وقد نص فى المرسوم الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ على أن لوزير الداخلية أن ينشىء بالمدرسة أقساما أخرى للكنستبلات مدة الدراسة بها سنتان ويقبل فيها الطلبة من الحاصلين على شهادة الكفاءة فاذا لم يتيسر العدد المطلوب فمن الراسبين فيها

ويلاحظ أنه صدر أخيرا بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ قرار من مجلس ادارة المدرسة صادقت عليه الوزارة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ وبه اشترطت الوزارة لقبول طلبة لقسم الكنستبلات أن يكونوا من راسبى البكالوريا فأذا لم يتيسر العدد المطلوب منهم فمن الحاصلين على شهادة الكفاءة وبذلك ارتفع مستوى هذا القسم الى نفس المستوى الذى كان عليه قسم الضباط قبل دخول المدرسة فى عهدها الجديد وقد انشىء قسم الكنستبلات فعلا فى اكتوبر سنة ١٩٢٥ وتخرجت أول فرقه سنة ١٩٢٧ ولقد جاء بالقرار سالف الذكر كل مايخص هذا القسم والآتى خلاصة ماجاء فيه :—

الاشتراطات فى قبول الطالب

يشترط فى قبول التلاميذ فى هذا القشم مايأتى :—

أولا — أن يكون الطالب مصرى الجنس حائزا لشهادة الدراسة الثانوية قسم اول من وزارة المعارف العمومية وأذا لم يتيسر العدد الكافى من حملة هذه الشهادة فمن ساقطيها

ثانيا ـ أن يكون حسن السير وخالى السوابق

ثالثا ـ أن يكون سليم البنية والنظر خاليا من العاهات

رابعا ـ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٢ سنة

خامسا ـ أن يتعهد الطالب بضمانة ولى امره بأن يقضى فى المدرسة كامل المدة المقررة للدراسة وأن يخدم بعد تخريجه من المدرسة مدة خمس سنوات بالبوليس ويبقى مثلها تحت طلب وزارة الداخلية

وينص فى التعهد المشار اليه فى المادة الثانية انه فى حالة ما اذا ترك الطالب المدرسة من تلقاء نفسه قبل نهاية المدة المقررة للدراسة بها او فى حالة ما اذا ترك الخدمة بالبوليس قبل انقضاء الخمس سنوات المفروضة عليه قضاؤها يكون ملزوما بضمانة ولى امره برد كافة النفقات التى تكبدتها الحكومة فى سبيل تعليمه

انتخاب المقبولين

ينتخب المقبولون حسب ترتيبهم فى جدول الناجحين ويفضل من كان تاريخ حصوله على الشهادة متأخرا أما ساقطوا الشهادة فيفضل من كان مجموع درجاته فى الامتحان اكثر من غيره وكان امتحانه اقرب عهدا وعند التساوى يفضل الأصغر سنا

مدة الدراسة

مدة الدراسة فى هذا القسم سنتان

التعليم

ينقسم التعليم الى تعليم علمى وتدريب عسكرى

وتنقسم ساعات العمل فى ايام الدراسة كما يأتى : -

مواد التعليم	السنة الدراسية			
	أولى		ثانية	
	ق	ت	ق	ت
تعليم علمى	٢٠	٣	٢٠	٣
تدريب عسكرى	—	٣	—	٣
مذاكرة	—	٢	—	٢
الجملة	٢٠	٨	٢٠	٨

مواد التدريس

المواد التى تدرس فى هذا القسم هى الآتى بيانها :

لغة عربية ومحاضرات فى الأخلاق والآداب الدينية — لغة انجليزية — لغة فرنسية — قانون العقوبات بوجه مختصر — قانون تحقيق الجنايات بوجه مختصر — قانون بوليس — القانون الادارى بما فيه اللوائح الادارية — قانون تحقيق الجنايات العملى والفنى بوجه مختصر مع كيفية انشاء المحاضر واخذ بصمات الاصابع وغيره — الاسعافات الطبية الاولية — مبــادىء الطب البيطرى

مواد الدراسة العملية هى الآتى بيانها :

ا — التعليمات العسكرية بأنواعها بياده وسوارى

ب — اشارات المرور بالطرق العام

ج — التمرينات على كيفية اطفاء الحريق

د — ركوب الدراجات والمتوسيكلات وقيادة العربات والسيارات

هـ — الملاكمة

و — تعليم ضرب الشيش

ز — حركات الهجوم والدفاع

لغة التعليم

اللغة العربية هي لغة التعليم

مدة الدراسة

تبدأ الدراسة فى هذا القسم مع قسم طلبة الضباط وتنتهى معه ايضا وتسامح تلاميذ هذا القسم فى الايام والاوقات التى تسامح فيها طلبه قسم الضباط وتقبل جميع التلاميذ داخلية مجانا وتصرف لهم الحكومة على نفقتها أيضا الاغذيه والملابس والمهمات

الامتحانات

يعمل امتحانان لهذا القسم فى السنة أولها فى النصف الثانى من شهر يناير ويسمى امتحان نصف السنة وثانيهما فى شهر يونيو ويسمى امتحان الأنتقال فى السنة الأولى وامتحان الترقى فى السنة الثانية وجميع الامتحانات تكون بمعرفة اساتذة المدرسة ما عدا امتحان الترقى فيكون بمعرفة اللجنة التى تشكل من الخارج للقيام بامتحان طلبة قسم الضباط ويكون انتخاب الأسئلة فى كلا الامتحانين التحريرى والشفوى من المواد التى حصل تدريسها من أول السنة المكتبية الى وقت الامتحان غير أن الامتحان الشفوى للسنة الثانية يشمل ايضا المواد المشتركة بينها وبين السنة الأولى

وفى جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات ٣٠ ولا ينقل تلميذ من السنة الأولى الى السنة الثانية ولا يعد ناجحا فى امتحان الترقى الا اذا حصل على ثلث هـــذه النهاية فى كل مادة على حدتها فى كلا الامتحانين التحريرى والشفوى وبشرط أن يكون مجموع درجاته فى كليهما مساويا على الأقل لنصف مجموع النهايات العظمى لدرجات جميع المواد العلمية والعملية ويرفت من المدرسة من سقط فى امتحان آخر السنة

العقوبات

العقوبات التى يمكن تقريرها هى

ا ـ توبيخ التلميذ منفردا

ب ـ توبيخه أمام تلاميذ الفصل

ج ـ حجزه من الخروج فى المساحات

د ـ حبسه منفردا لمدة لاتزيد عن اربعة عشر يوما متوالية منها سبعة ايام غذاء الجزاءات وسبعة أيام غذاء اعتيادى

هـ ـ رفته اداريا من المدرسة

العقوبات الأربع الأولى هى من اختصاص مدير المدرسة أو من ينوب عنه وللمدرس معاقبة التلميذ بالعقوبة الأولى أما العقوبة الأخيرة فتقررها وزارة الداخلية بناء على طلب مدير المدرسة أو من ينوب عنه

خريجى القسم

يلحق خريجى هذا القسم بوظيفة كونستابل درجة ثانية خارجا عن هيئة العمال وتكون محاكمته أمام المجالس العسكرية المنصوص عليها فى التعهد (ارنيك ن ٦ ب) الذى يفرض على كل من يلحق بالبوليس التوقيع عليه عند تعيينه

الفصل الخامس

قسم الهجانة

فى سنة ١٩٠٥ انشئت قوة هجانة مكونة من ٣١ صف وعسكرى كانت تعسكر بجهتى العريش والأسكندرية ومهمتها عمـــل داوريات على الحدود وكانت هـذه القوة تابعة لوزارة المالية واستمرت كذلك حتى سنة ١٩٠٧ فالحقت بوزارة الداخلية وأصبح مقرها مديريتى اسيوط والمنيـا لتكون وسطا بين مديريات الوجه القبلى ـ وقد كانت نتيجة اعمال هذه القوة مرضية للغاية مما دعا الى التفكير فى زيادتها فبلغت فى سنة ١٩١٠ ٥٤ صف وعسكرى حيث اصبح مقرها مدرسة البوليس والادارة

استمرت القوات تتزايد واختير لها مركزا رئيسيا بجهة عين شمس حتى بلغ عددها ٢٢١ صف وعسكرى وادلاء و ١٥٠ جمـــلا

وفى سنة ١٩١٩ اختل الأمن بالبـلاد مما دعا الى زيادة هذه القوة لأعادة السكينة والطمأنينة فما جاءت سنة ١٩٢٣ حتى بلغ تعداد القوة ٥٠٣ صف وعسكرى هجانة وادلاء ، ٣٥٠ جملا — كثرت بعد ذلك طلبات المديريات للوزارة والرئاسة بعين شمس لزيادة قوات الهجانة الموجودة بها لما ابدته هذه القوات من الفائدة العظمى فى المحافظة على الأمن فرأت ادارة الأمن العام ازاء هذه الطلبات الكثيرة أن تزيد القوة حتى بلغ عددها فى سنة ١٩٢٨ ٥٤١ صف وعسكرى وادلاء ، ١١٢ صف وعكسرى بيـاده سودانية و٥٤١ جملا وهذه القوات موزع بعضها على المديريات والبـــاقى بصفة احتياطى بمركز القوات الرئيسى بعين شمس

وبمناسبة ذكر تاريخ الهجانة رأينا أن نأتى بموجز لنظام بوليس الهجانة فيما يلى :

يتكون بوليس الهجانة من:

(١) بوليس راكب (هجانة)

(٢) بوليس مشاه (بياده سودانية)

(٣) بوليس أدله (قصاصو الأثر)

سبب وجوده والغرض منه

(١) متاخمة أغلب مديريات القطر للصحارى والجبال

(٢) اقتفاء أثر من يعبثون بالأمن العام ويفرون الى الصحارى والجبال وبواسطة الهجانة والأدلة

(٣) منع حصول الجرائم داخل البلاد والعزب بواسطة البيادة السودانية

سبب استعمال الجمال ركوبه للهجانه

(١) أشد الحيوانات لحمل الأثقال (من ثلاثة قناطير الى ستة قناطير فى الصحارى والجبال لمسافات طويلة)

(٢) الصبر على السير مسافات طويلة (ثمانى ساعات ليلا ومثلها نهارا عدة أشهر متى كان الجو معتدلا)

(٣) الصبر على العطش مدة كبيرة (ثمانية أيام فى الصيف وثلاثة اشهر فى الشتاء متى كان العلف أخضر)

(٤) الصبر على الجوع (كل ست ساعات يكفيه خمسة أرطال من الأذرة الرفيعة ومتى كانت الداوريات فى غابات ذات اشجار تأكلها الجمال أو بها مراعى جافة أو خضراء يمكنه أن يعيش بدون حمل علف «عليق»)

امراض الجمال

يجب عرضها على حضرة الطبيب البيطرى وفى حالة الضرورة يلاحظ عدم حصول الآتى:

(١) اللهد

ورم يحصل عادة من ميل السرج سواء أكان من رداءة حشو اللبد أم من ميل الحمل أو الركوب فى جهة واحدة ويعالج فى مبدئه بالدلك بالماء البارد

(٢) العرج

ينشأ عادة من الأهمال فى السير وعدم الالتفات الى الرسن الذى يجب أن يكون مشددوا على قدر احساس الجمل ويعالج بالدلك بزيت « التربنتينا »

(٣) الجروح

أما أن تكون الجروح بالغارب أو بالجنبه أو بالخنصر « منتهى الضلوع » فجرح الغارب والخنصر أخطر ما يصاب به الجمال وينشأ عادة من رداءة الشدة ويعتبر اهمالا من الراكب يجب مجازاته عليه ويعالج بالغسيل بمحلول مطهر ويجب أن يوضع السرج فوق الجرح إذا كان من الضرورى شد الجمل

(٤) أصابة القرص

من الأمراض المضرة وخصوصا إذا حصل به تعفن بسبب ارتكازه على الأرض دواما ويعالج يوميا بالغسيل بمحلول مطهر ثم يدهن بالقطران أو حمض الفنيك النقى ويجب أن يعمل له قرص من الجلد مبطن باللباد حتى إذا ما برك الجمل لايرتكز على الأرض — وفى بعض الأحيان يعالج بالنار

« الكى » وهذه الطريقة ممقوتة حيث أن ضررها اكثر من نفعها

(٥) الجرب

هذا المرض هو الوحيد الذى يصيب الجمـــال بكثرة وسببه الوساخة وعدوته سريعة الانتشار ولذلك يجب فصل الجمل المصاب به فى الحال عن بقية الجمال وقص شعره فى الجزء المصاب ثم حك جلده بفرشة قش تخصص لذلك أو بسكين من الحديد اذا كان الجرب شديد او دهنه بعد ذلك بدهان الجرب المركب بواسطة القسم البيطرى وأهم عناصره :

(ا) الزيت أو المسلى

(ب) كبريت العمود

(ج) ملح الطعام

(د) محلول البوتاسا

هذا المخلوط يغلى بأكمله على النار ويدهن به محل الاصابة ويمكن الاستعاضه عنه بالقطران المستخرج من الحنظل مع تكرار هذه العملية مرة كل ثلاثة أيام ويلاحظ أنه بعد الدهان يوضع الجمل فى الظل ويصلب حتى لا يبرك فيختلط الدهان بالتراب مع الاحتراس من تعرضه للشمس عقب الدهان خصوصا إذا كان الرأس مدهونا مع مراعاة تطهير كل مايستعمل للجمل المريض من سرج وشل وخلافه

علف الجمال

(١) يعطى للجمل يوميا احد عشر رطلا من الأذرة الرفيعه خمسه فى الصباح وستة فى المساء ويعطى له أربع أقات من التبن على دفعات فى غير زمن الربيع

(٢) فى فصل الربيع يعطى للجمل نصف عليق فقط نصفه فى الصباح والنصف الاخر فى المساء ويعطى كل جمل ستين رطلا من البرسيم الأخضر على دفعات أيضا ويعطى كذلك أقتين من التبن فى المساء

(٣) أما فى الداوريات فأذا كانت الأرض ذات أعشاب أو أشجار فيعطى للجمل نصف عليق فقط وأذا كانت خاليه من ذلك اعطى العليق كاملا

(٤) ويلاحظ أن العليق يكون من الأذرة الرفيعة إن أمكن لأنه الغذاء الوحيد الذى يربى عليه الجمل فى السودان لأن معظم جمال الهجانه من النوع السودانى

(٥) عليق الأذره الشامى والفول والشعير مقوى جدا للجمال إلا أنه غير مرغوب فيه للهجانة لأنه (حامى) ويضطرها للشرب يوميا وقد يكون الحصول على المياه متعذرا بالصحارى والجبال يوميا كذلك يسبب هذا العليق زيادة سمنة هذه الجمال فيجعلها بطيئة السير

ارض الاسطبل

يجب أن تكون أرض الأسطبل :-

(١) لينة جافة ويحسن أن تفرش بالرمل حتى لا تضر الجمال خصوصا بالقرص (الكلكل)

(٢) خالية من قطع الزجاج والأحجار وجذوع الأشجار وكل شىء صلب لتكون الجمال مرتاحة اثناء النوم

(٣) تربط الجمال على بعد ثلاثة أمتار من بعضها حتى لا يعض بعضها بعضا

(٤) يكون ربط الجمال فى دفانات غير بارزة عن سطح الأرض أو فى قلس من الحبال مثبت فى الأرض بدفانات

(٥) غير مصرح باستعمال الأوتاد سواء أكانت من الخشب أم من الحديد حتى لا تضر أرجل الجمال

(٦) يجب ألا يكون بالرسن قراصات من الحديد ويجب أن يكون بسلسلة الرسن مدور حتى يصبح فى وسع الجمل أن يلف فى وضعه بسهولة

خدمة الاسطبل

(١) يعمل سيارة للجمال ساعة على الأقل فى الصباح وأخرى فى المساء فى غير الداوريات أو السير

(٢) بعد عودة الجمال من السيارة فى الصباح تنظف من القراد وتكون تنقيته بواسطة العساكر ويوضع فى النار أو فى مادة قاتلة حتى لا يتسرب الى أرض الاسطبل

(٣) يعمل تومار للجمال بواسطة فرشة من القش وغير مصرح باستعمال حديد التومار

(٤) توضع عليقة الصباح

(٥) يوضع التبن والبرسيم فى مداود للجمال يجب أن تكون من خشب وغير مثبتة فى الأرض بحيث يمكن نقلها من مكان لآخر وهى على شكل صندوق مربع

(٦) تعين نوبتجية لخدمة الاسطبل باعتبار واحد لكل اربعة جمال تحت اشراف صف ضابط وأهم واجباتها :

(ا) نظافة الاسطبل

(ب) ملاحظة الجمال من أن يعض بعضها البعض أو يلتف حول أرجلها الرسن أو القلس

(ج) وضع قيد من الحبل فى أرجل الجمـــال الهائجة .

(د) عليق المساء يوضع قبل الغروب بقليل فى غير الداوريات أما فى الداوريات فيوضع بعد الاستراحة

(ه) السقية تعمل عادة بعد الساعة ١١ صباحا كل ثلاثة أيام فى غير زمن الداورية بالصحراء وفى أيام الحر الشديد أما فى مدة الربيع أى عند أكل المؤونة الخضراء فلا تشرب الجمال بالمرة ويمكن الاستمرار فى ذلك ثلاثة اشهر

داوريات الهجانة

(١) بعد أن يتم تعليم الهجانة بعين شمس توزع على المديريات بأمر مدير الأمن العام

(٢) المديرية توزع القوة التى بها على المراكز والنقط بحسب ماتراه ضروريا لحالة الأمن العام بأمر الحكمدار

(٣) المراكز والنقط تعطى خطوط السير للداوريات بحسب ماتراه بواسطة مأمورى المراكز

(٤) يجب أن تكون الداورية مركبة من صف ضابط ودليل واثنين من عساكر على الأقل

(٥) اذا كانت الداوريات عادية أى ليست مقتفية أثرا مايجب أن يكون سيرها أربع ساعات قبل الظهر وأربع ساعات فى المساء

(٦) تقف الجمال اثناء السير كل ساعتين عشر دقائق للراحة لكى تبول

(٧) إذا استراحت الداورية ليـــلا أو نهارا خارج الاسطبلات يجب على حكمدار الداورية أن يلاحظ الملحوظات الخاصة بأرض الاسطبل

(٨) يحسن راحة الجمال يوم السقية إلا فى الأحوال الضرورية جدا وفى اثناء ذلك يجب أن يكون السير معتادا

(٩) إذا كانت الأرض وعرة يجب النزول من على ظهور الجمال وتقاد باليد.

(١٠) يجب عنـــد السير أن تكون الشرايح مشدودة حتى لا يحصل للجمل (لهد)

ملبوسات الهجانة والبيادة ومهماتها

يصرف لهذه القوة ملبوسات شتوية وصيفية كالمقررة فى لائحة المخازن لرجال البوليس – أما الأسلحة فيصرف للهجانة قره بينه كالمستعملة عند رجال البوليس السوارى وبنادق كالمستعملة مع رجال الخفر البيادة ويصرف لكل جمل سرج هجانى يسمى مخلوفة وبه كوز جلد القره بينه . ويتركب هـــذا السرج من قطعتين من الخشب فى الأمام وتسمى الريش الأمامية ومثلها فى الخلف وتسمى بالريش الخلفية وتربط الريش الأمامية مع الخلفية بقطعتين من الخشب المقصر تسمى بالجوالس أى الجلسة اليمنى والجلسة اليسرى وطولها مناسب لطول ظهر الجمل وتربط الريش والجوالس بشريط من الجلد ربطا شديدا محكما بواسطة سروجية يعرفون هذا العمل ثم يركب هذا الخشب على يد من الجلد فى الداخل ومن قماش التيل من الخارج وتحشى هذه اليد إما بالشعر أو بقش الكرينة بنسبة ظهر الجمل ويكون الحشو سميكا فى حالة نحول ظهر الجمل .

ثم تربط اليد فى الريش الأمامية مع الخلفية من الجوانب بواسطة أربطة من الجلد تسمى بالوكايد ثم تربط الريش الأمامية مع الخلفية من الأسفل بأمشطة من الجلد وبأعلى بواسطة عصاة من الزان أو الشوم تسمى بالباهوق.

وتكون هذه العصاة بارزة عن الريش الأمامية والخلفية من الجهتين قليلا ليتيسر تعليق مخلة العليق وفنطاس المياه بها بحيث يكون الفنطاس فى جهة من السرج والمخلة فى الجهة الأخرى ثم يوضع فوق السرج بطاطين العسكرى وخرج ملبوساته وتغطى بواسطة وضع فروة من الشعر على السرج بها فتحتين توضع فتحة فى القربوص الأمامى والفتحة الثانية فى القربوص الخلفى وهذه الفروة جارى صرفها من مخازن البوليس أيضا .

يجب أن يكون اليد مغطى باللباد الأبيض من الداخل بأكمله حتى يكون لينا على ظهر الجمل وحتى يمكن تغييره كلما تلفت من عرق الجمل



الفصل السادس

(قسم عساكر القرعة)

لما كان عساكر البوليس يجهلون القراءة والكتابة والحساب لأنهم يؤخذون من رديف الجيش فكرت الوزارة فى إنشاء قسم لتعليم أنفار القرعة بالمدرسة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب وواجبات البوليس والتعليمات العسكرية ثم توزيعهم بعد تعليمهم على المديريات يستعاض بهم عن عساكر البوليس الحاليين وقد أفاد إنشاء هذا القسم فى الوصول الى النتائج المطلوبة ويراعى فى انتخاب هؤلاء العساكر أن يكونوا حسنى السير والسلوك وممن يلمون بالقراءة والكتابة بقدر الامكان ويلحقون بالمدرسة عادة فى أوائل اكتوبر من كل عام على أن يمضوا بها ثمانيه أشهر ان كانوا من العساكر البيادة ثم يوزعون بعدها وان كانوا من العساكر السوارى فيمضون بها سنة كاملة بعد أن يدرس كل منهم واجبات رجال البوليس والتدريب العسكرى والتمرين على ضرب نار البندقية وقد تخرج من هذا القسم عدد كبير يعمل الآن فى بوليس المديريات



الفصل السابع

قسم حرس السجون

فكرت الوزارة فى انشاء هذا القسم من شبان عساكر القرعة ليتعلموا القراءة والكتابة والحساب والتعليمات العسكرية ثم ليلحقوا بعد تعليمهم بمصلحة السجون ليكونوا حراسا على السجون العمومية بدلا من الحراس الأصليين وأخيرا فكرت إدارة مصلحة السجون فى أن تقوم هى بتدريب وتعليم هؤلاء العساكر · وهى تقوم الآن بانتخابهم مباشرة من إدارة القرعة وتتولى هى بنفسها تدريبهم على أعمالها .



الباب الثانى

شروط الخدمة

الفصل الاول

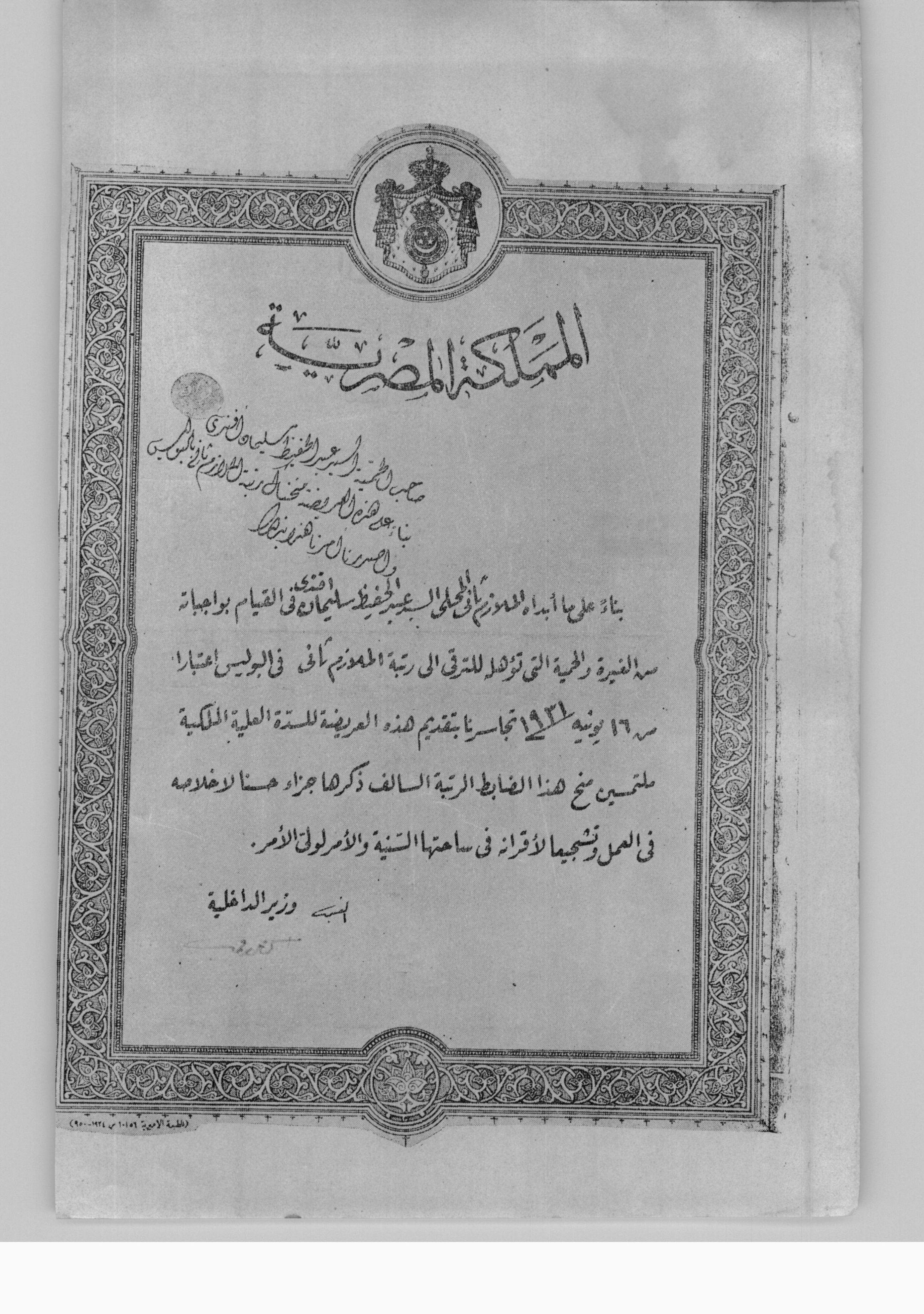
التعيين والترقية والمكافآت

الأمر بالتعيين والترقية : —

أولا : كافة التعيينات والترقيات فى البوليس تكون بأمر وزير الداخلية

ثانيا : تمنح العرائض للضباط بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك بناء على ما يعرضه وزير الداخلية

وبالصفحة التالية صورة عريضة منحت لأحد الملازمين الثوانى عقب تثبيته فى الخدمة وتمضيته مدة التجربة على ما يرام



المملكة المصرية

منحنا حضرة السيد عبد الحفيظ سليمان أفندي رتبة الملازم ثاني بالبوليس

بناء على هذه العريضة

وأصدرنا أمرنا هذا بذلك

بناء على ما أبداه الملازم ثاني المحلي السيد عبد الحفيظ سليمان افندي في القيام بواجباته من الغيرة والهمة التي تؤهله للترقي الى رتبة الملازم ثاني في البوليس اعتبارا من ١٦ يونيه ١٩٣١ تجاسرنا بتقديم هذه العريضة للسدة العلية الملكية ملتمسين منح هذا الضابط الرتبة السالف ذكرها جزاء حسنا لاخلاصه في العمل وتشجيعا لأقرانه في ساحتها السنية والأمر لولي الأمر.

الخاتم وزير الداخلية

(المطبعة الأميرية ١٥٦-١٠ س ١٩٢٤-٩٥٠٠)

الترقيات ببوليس المدن

يخول لحكمدارى بوليس المدن (حكمدار بوليس مصر والاسكندرية وبورسعيد وقنال السويس) ولمديرى مدرسة البوليس ومخازن البوليس بأجراء الترقيات ألى رتبة الباشجاويش ويجب على الدوام أبلاغ جميع هذه الترقيات إلى وزارة الداخلية .

الترقيات بمعرفة المديرين

يخول للمديرين أجراء الترقيات على الأورنيك نمرة ١٥٢ تتملأ خاناته وتراعى الدقة فى ملئها وتعتمد من المدير ثم تحفظ فى سجل خدمة العسكرى (اورنيك نمرة ٦) وتبلغ هذه الترقيات شهريا إلى وزارة الداخلية على الأورنيك نمرة ١٢٧ (مع ملاحظة أن وزارة المالية استثنت صف ضباط وعساكر البوليس من أحكام منشور المالية نمرة ٧٦ سنة ١٩٢٢ والمادة نمرة ٤ من تعليمات المالية سنة ١٩٣٢ التى تنص على ضرورة تمضيته خمس سنوات فى درجته « إذا ما أراد أن يرقى إلى درجة أعلى »)

ولا يرقى الصف والعساكر النظاميون الى الدرجة الأولى قبل وفائهم مدة الخدمة الألزامية الا بناء على طلب الجهات الرئيسية التابعين اليها على أن يكون هؤلاء قد أتوا بعمل ممتاز غير عادى وكانت أخلاقهم حسنة وذلك رغبة فى أن يكون هناك أساس ثابت للترقية بين النظاميين عامة

وكلاء الصف ضباط

لا يمنح رتب وكلاء الصف ضباط إلا الذين يكونون أهلا للترقية فيما بعد إلى الرتب الأصلية واذا أصبح أحد الصف ضباط غير لائق للترقية فتسحب منه الرتبة المحلية وتعطى آخر مستحقا لها

يجب انتخاب الأشخاص المطلوب ترقيتهم الى الدرجات العاملة بالماهية ممن يكونون مؤدين خدمة بوظائف وكلاء صف ضباط ـ وتدرج وكلاء الباشجاويشية فى اليوميات الشهرية فى خانة الجاويشية ووكلاء الجاويشية فى خانة الأومباشية ووكلاء الأومباشية فى خانة الأنفار

وفيما يلى العدد المقرر من وكلاء الصف ضباط لكل حكمدارية وذلك علاوة على العدد المرتب من الصف ضباط الذين يستولون على ماهيات درجاتهم

٢ ٪ وكلاء جاويشية من قوة البيادة } ٦٪
٤ ٪ وكلا أومباشية

بوليس المديريات

٣ وكلاء جاويشية } لكل بندر
٦ وكلاء أومباشية

٣ وكلاء أومباشية لكل مركز

١ وكيل أومباشى بياده } لكل نقطة بوليس مستديمة
١ وكيل أومباشى سوارى

ولما كان فى الوزارة تسعة عشر مراسلة حائزون لرتب وكلاء الصف ضباط فى حين أن قوة المراسلات ٧٤ كانت النسبة ٢٠ ٪ تقريبا وبما أن نسبة الصف ضباط بالمديريات تتراوح بين ٢٠ ٪ و ١٢ ٪ فقد وافقت الوزارة على اعتبار نسبة الصف بالوزارة ٢٠٪ نظرا لأن المراسلات يؤدون الخدمة مع كبار الموظفين بها وذلك فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ هذا ولا يوجد مقرر ثابت لوكلاء الباشجاويشية وتقديره متروك للوزارة بعد أخذ رأى مديرى الأقاليم وحكمدارى المدن

المكافآت

أولا : تمنح مكافآت للصف ضبـاط والعساكر عن الخدمات ذات الأهمية التى يؤدونها كالتبليغات التى تؤدى الى أدانة أشخاص متهمين فى جرائم أو فى سرقات أو الحصول على أمتعة مسروقة أو ضبط اشخاص يبحث عنهم البوليس سواء كان هؤلاء الأشخاص متهمين فى قضايا أو صدرت عليهم أحكام من المحاكم

ثانيا : تقدر كل حالة على حسب أهميتها فأذا رأى المحافظ أو المدير أن المكافآت لايجب أن تتجاوز ٥٠٠ قرش فيمكن صرفها من المبلـغ الذى يخصص لهـذا الغرض لكل محافظة أو مديرية فى بداية كل سنة وفى نهاية كل شهر يرسل المحافظ أو المدير إلى وزارة الداخلية كشفا ببيان اسماء من صرفت اليهم هذه المكافآت والمبلغ المنصرف لكل منهم والمبلغ الباقى تحت الصرف لغـاية نهاية السنة ويرفق الأورنيك نمرة ٦١ بالأستمارة نمرة ٥٠ ع . ج ويرسلان معا إلى وزارة المالية بصفة مستندات للصرف :

ثالثا : تمنح المكافآت عن ضبط الحشيش وباقى المواد المخدرة تشجيعا لضبطها وقد نص القانون على مكافآت تصرف بالطرق الأدارية للأشخاص الذين يضبطونها أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان بغض النظر عن نوع الحكم بحسب ما يأتى

«أولا» عن الأفيون والحشيش ٥ مليمات عن كل جرام من المائة جرام الأولى ومليمان عن كل جرام يزيد على المائة الى الألف جرام وجنيه واحد عن كل كيلو لغـاية ١٠ كيلو جرام ونصف الجنيه عن كل كيلو يزيد عن ١٠ كيلو جرام على ألا تتجاوز المكافأة ثلاثين جنيها

« ثانيا » عن المواد المخدرة الأخرى ٥ مليمات عن كل جرام من العشرين جراما الأولى و٢٠ مليما عن كل جرام من ٢١ : ١٠٠ جم و١٠ مليمات عن كل جرام من ١٠٠ الى الف جرام و٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الأول بشرط ألا تتجاوز مجموع المكافأة مائة جنيه

رابعا : النقود التى تضبط فى دور المقامرة والمبالغ المتحصلة من مبيع أدوات اللعب والمفرقعات المضبوطة والمنصدرة للحكومة توزع كالآتى

(ا) ٧٥ ٪ تصرف مكافآت إلى صف الضباط وأنفار البوليس الذين اشتركوا فى اجراء الضبط

(ب) ٢٥ ٪ تحفظ بصفة احتياطى (وهذا الاحتياطى يستعمل فقط فى الأحوال التى تكون النقود المضبوطة والمبالغ المتحصلة من البيع غير كافية لمكافأة رجال البوليس الذين اشتركوا فى اجراء الضبط)

خامسا : يمنح رجال البوليس النظاميون مكافآت من نقود البدلية قدرها ٢٠ جنيها عند وفائهم مدة الخدمة العسكرية الألزامية ماعدا الذين تكون درجة أخلاقهم فى تذاكر الرفت المنصرفة اليهم (رديئة جدا)

أما النظاميون الذين يرفتون من الخدمة الالزامية العسكرية قبل وفائهم المدة المقررة عليهم بتمامها سواء أكان ذلك بدخولهم فى الخدمة التطوعية أم كان لأى سبب آخر غيرسوء السلوك فيمنحون مكافأة قدرها جنيه واحد عن كل ثلاثة شهور كاملة أمضوها فى الخدمة الألزامية بالبوليس

سادسا : رجال البوليس النظاميون الذين يرتكبون جرائم الهروب أو السرقة أو قبول أشياء مسروقة يحاكمون على ذلك بمجالس عسكرية ويحرمون من مكافأة البدلية أو مدة الخدمة السابقة لتاريخ ارتكابهم هذه الجرائم (قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٠)

الفصل الثانى

التعليم

تعليم الضباط والعساكر

الحكمدارون مسئولون شخصيا عن تعليم الضباط الذين يؤدون خدمة تحت أدارتهم ومسئولون كذلك عن تأسيس قاعدة مناسبة لتعليم الصف ضباط والعساكر ويجب على كل ضابط أن يكون ذا ألمام تام بقانون البوليس وبقانون العقوبات وبقانون تحقيق الجنايات وكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأمن العام . وينبغى تشجيع كل ضابط لم يمض الأمتحانات المطلوبة لكى يؤهل نفسه للترقية بتمضيتها فى اقرب وقت

الاعتذار بعدم معرفة التعليمات

ينبغى على الحكمدارين أثناء مرورهم للتفتيش أن يتأكدوا بالتحرى شخصيا من كل ضابط عن معرفته تمام المعرفة بكافة الأوامر والتعليمات وأن يوضح لهم بالدقة كل ما يكون مبهما منها عليهم لأن جهلهم بالتعليمات المنشورة لا يمكن أن يتخذ عذرا لما يصدر عنهم من عدم الملاحظة . والضباط الذين يتغيبون بالأجازة أو لأسباب أخرى يجب عند عودتهم أن يطلعوا على كافة الأوامر والتعليمات التى صدرت أثناء غيابهم

التعديلات

يجب حفظ نسخ قانون التعليمات العسكرية وقانون البوليس وغيرها من الكتب الرسمية مصححة تمام التصحيح لغاية آخر تاريخ وكذلك ينبغى

لصق المنشورات بالترتيب فى المحافظة ووضع فهرست لها والتوقيع عليها من جميـــع الموظفين والذين لهم علاقة بها ويطلب من الضباط المفتشين أن يلاحظوا اجراء ذلك فى كل نقطة

تعليم الصف ضباط والعساكر

« أولا » يجب على معـــاون البوليس أو ملاحظه أن يدرس للصف ضباط والعساكر واجبات البوليس مرة كل شهر على الأقل أو أكثر من مرة أذا أمكن

« ثانيا » الصف ضباط والعساكر النابهون من الذين يحسنون القراءة والكتابة ينتدبون أيضا لتعليم العساكر تحت مراقبة المعاون أو الملاحظ الذى عليه أن يخصص موضوع كل درس من الدروس

« ثالثا » يجب اتباع الترتيب الآتى من التعليم

(ا) الواجبات العمومية

(ب) واجبات الداورية والقره قولات

(ج) واجبات نقط داوريات البنادر

« رابعا » تتوقف لياقة المعاون أو الملاحظ لوظيفته فى الغالب على مقدرته فى تعليم عساكره وعلى النتائج الفعلية التى يحصل عليها من وراء هذا التعليم

الفصــــل الثالث

الأمتحانات

لأمتحانات للترقيه

« أولا » ضباط البوليس ومعاونوا الادارة الذين أتموا الدراسة بمدرسة البوليس أو حصلوا على شهادة (الليسانس) من مدرسة الحقوق الملكية يعفون من امتحان الترقية أما الموظفون الآخرون فليسوا ملزمين بتأدية الامتحان لترقيتهم وانما يفضل عند الترقية من يكون قد أمضى الامتحان ونجح فيه.

« ثانيا » المواضيع الآتى بيانها هى التى يجب الامتحان فيها :-

(ا) التعليمات العسكرية (تعليم الجماعة البيادة وضرب النار وسلاح استعمالى وتعليمات السوارى)

(ب) قانون البوليس

(ج) تعليمات محاكم المراكز . تحصيل الضرائب

(د) قانون العقوبات العام والخاص . لوائح المخالفات

(ه) القانون الادارى . قانون تحقيق الجنايات . الشريعة الاسلامية . نظام المجالس الحسبية

« ثالثا » : يحصل الامتحان فى المواضيع المبينة أعلاه فى مدرسة البوليس والادارة فى شهر يونيو من كل سنة

« رابعا » : يجوز لطالبى الامتحان أن يمتحنوا باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية

«خامسا» : درجات الامتحان تكون مماثلة على التقريب للدرجات المقررة لامتحان تلاميذ مدرسة البوليس النهائى ـ هذا وتكون الامتحانات أمام اللجنة التى تشكل لامتحان ترقية الضباط

طلبات الالتحاق

على من يرغب فى الالتحاق من الموظفين أن يقدم طلبا بذلك الى المحافظ أو المدير التابع له فى موعد لا يتجاوز ١٥ ابريل مبينا فيه :

(ا) الرتبة والاسم

(ب) المدة التى مكثها فى رتبته أو وظيفته

(ج) المصلحة أو الادارة المنقول منها الى وزارة الداخلية

(د) المواضيع التى يرغب الامتحان فيها

(هـ) اللغة التى يريد الامتحان بها

الراسبون فى الامتحان

الموظفون الذين يرسبون فى الامتحان لهم طلب اعادته فى الامتحان الثانى فاذا سقط أحدهم أيضا فى هذه المرة فلا يجوز له طلب امتحانه مرة أخرى قبل مضى سنتين على آخر امتحان

امتحان الموظفين الأوربيين

(أولا) أما ما يفرض معرفته من اللغة العربية على الموظفين الأوربيين فهو ما يأتى :

الموضوع حرف (ا)

الشفهى	التحريرى
« ٢ » محادثة فى مواضيع تختص بالبوليس مع أحد رجال البوليس الذى ينتخب صدفة لذلك	«١» ترجمته الى احدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية عبارت مطبوعة بسيطة التركيب تبحث عن موضوع يتعلق بواجبات البوليس

الموضوع حرف (ب)

الشفهى	التحريرى
« ٥ » قرءاة وترجمة قطع مطبوعة تنتخب من الكتب العربية المقررة للامتحان « ٦ » قراءة وترجمة قطع بخط اليد تنتخب من الكتب العربية المقررة للامتحان	« ١ » ترجمته الى احدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية قطع مطبوعة تنتخب من الكتب العربية المقررة للامتحان « ٢ » ترجمته الى احدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية

تابع الموضوع حرف « ب »

التحريرى	الشفهى
قطع بخط اليد تنتخب من الكتب العربية المقررة للامتحان (٣) ترجمته الى أحدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية قطع مطبوعة تنتخب من غير الكتب العربية المقررة للامتحان (٤) ترجمته الى اللغة العربية بعض قطع من أحدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية	(٧) محادثة

ثانيا : فى الموضوع حرف «ب» تتألف الاختبارات حرف ١، ٢، ٥، ٦ من منتخبات من « قانون البوليس » أو من لائحة المخازن الجزء « الأول » أو من القانون المالى

ويتألف الاختبار « ٣ » من نبذة سهلة تنتخب من محليات أحدى الجرائد العربية

ويشتمل الاختبار « ٤ » على بعض جمل تستلزم ترجمتها معرفة المبادىء الأولية من قواعد اللغة العربية

ويراعى فى هذا الأختيار جودة الخط .

والاختبار (٧) عبارة عن محادثة مع الممتحنين باللغة العربية فى المسائل العادية وفى الأمور المتعلقة باعمال الطالب فى وظيفته

ثالثا :- يفرض على الموظفين الأوربيين المؤدين أعمال مفتش ووكلاء مفتشين وضباط فى البوليس أن يمضوا الامتحان موضوع حرف « ا » بعد ستة شهور وفى الموضوع حرف « ب » بعد ثمانيـــة عشر شهرا من تاريخ تعيينهم ويفرض على الكونستبلات الأوربيين أن يمضوا الامتحان فى اللغة العربية فى الموضوع حرف «ا» بعد ستة شهور من تاريخ الحاقهم بالخدمة

ومن لم يمض منهم بعد هذه المدة يكون عرضة للرفت ولايمنح بأى حال أية علاوة ماهية حتى يمضى هذا الامتحان .

لايرشح كونستابل أوربى للترقية فى درجة أعلا من درجة هيد كونستابل « ا » الا بعد تمضية الامتحان فى الموضوع حرف «ب »

الطالبون الذى يستعدون لتمضية الامتحان فى حرف « ب » لايطلب منهم أن يمضوه فى الموضوع حرف « ا »

رابعا :- يعمل الامتحان فى الموضوعين حرف «ا» وحرف «ب» مرتين فى السنة وذلك فى شهرى ابريل ونوفمبر

خامسا :- يفرض على الطالب أن ينـال من نمر الامتحان ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لأجل «التمضية» و٧٥٪ لأجل « التمضية بالاجادة»

سادسا :- تشكل لجان محلية بواسطة حكمدارى البوليس بالمدن بتصريح من وزارة الداخلية لامتحان الطالبين فى الموضوعين حرف « ا » وحرف « ب » ويقدم كشف الى الوزارة داخل مظروف سرى باسماء الناجحين لنشرها فى « الا وامر العمومية »

الفصـــل الرابع

الالتحاق بالخدمة

طريقة الحاق الـكو نستبلات الاور بيين

أولا : حكمدارو المدن هم الذين ينتخبون الـكونستبلات الاوربيين للالتحاق بالخدمة حسب المقرر بالميزانية

ثانيا : لاينتخب طالب لوظيفة كونستابل الا اذا كان يجيد القراءة والـكتابة بلغته الأصلية الا فى الأحوال الاستثنائية

ثالثا — يتحرر طلب التعيين على الاورنيك نمرة ٢٣ حرف «ا» وترفق كافة الاوراق المنوه عنها به وتقدم للوزارة لاجراء اللازم نحوها

ملحوظة

الدرجات التى تضاهى وظائف الـكونستبلات الأوروبيين هى : —

هد كونستابل أو كونستابل درجة (ا) يكون مساويا ولكن أقدم من صول.

كونستابل درجة أولى أو درجة (ب) يكون مساويا ولـكن أقدم من باشجاويش .

كونستابل درجه ثانيه أو درجة «ج» يكون مساويا ولـكن أقدم من جاويش

كونستابل درجة ثالثة أو درجة « د » يكون مساويا ولـكن أحدث من جاويش.

طريقة الحاق المتطوعين والنظاميين المصريين

« أولا » يخول لحكمدارى بوليس المدن الحاق « الرجال » المصريين الذين يتطوعون للخدمة فى المحلات الخالية بمرتب بوليس المدينة

« ثانيا » يجب إبلاغ وزارة الداخلية عن جميع هذه الالحاقات وارسال الاوراق الخاصة بالتعيين اليها .

« ثالثا » المحلات التى تخلو ببوليس المديريات يعين فيها الرجال الذين أتموا مدة الدراسة فى مدرسة البوليس أوالمتطوعون الذين تصادق وزارة الداخلية على تعيينهم .

والعساكر الذين يلحقون بالخدمة حديثا يجب أن يقضوا مدة سنة على الأقل فى بندر المديرية

« رابعا » على المتطوعين سواء أكان تعيينهم بواسطة حكمدارى المدن أو وزارة الداخلية ويكشف عليهم طبيا بواسطة القومسيون الطبى العام أو إحدى القومسيونات الطبية بالمحافظات والمديريات أن يمضوا تعهدا على الأورنيك (نمرة ٦ « ا ») بالخدمة لمدة خمس سنوات فى البوليس . أما الذين يكونون تحت طلب الاقتراع للخدمة العسكرية فعليهم أن يمضوا تعهدا على الأورنيك (نمرة ٦ « ب » بالخدمة لمدة عشر سنوات . خمس منها فى البوليس وخمس تحت طلب وزارة الداخلية . وترفق هذه التعهدات بسجلات خدمتهم (أورنيك نمرة ٦)

ثم يجدد كلما انتهت تلك المدة حتى يرفت العسكرى نهائيا .

ويترتب على هـذا التعهد ارتباط الشخص بما اشترطه على نفسه ولكنه لا يقيد الحكومة فلها أن ترفت المتطوعين فى أى وقت تشـــاء إذا ما رأت داعيا إلى ذلك .



الفصـــل الخامس

« الخدمة »

تخصيص النمرة للعسكرى

عند الحاق العسكرى بالخدمة تخصص له وزارة الداخلية نمرة وتدرج النمرة فى كافة الأوراق والمكاتبات الخاصة به ويتميز بها عن غيره كما يتميز باسمه ويجب على كل عسكرى أن يحفظها دواما فى ذاكرته ويجيب بها كلما سئل عنها وهذه النمرة تخالف النمرة النحاسية التى تلبس على ياقة السترة أو صدر الكبود ويطلق عليها اسم « نمرة الياقة » فنمرة العسكرى ثابتة لا تتغير طول مدة خدمته ونمرة الياقة تتغير كلما نقل العسكرى من دائرة محافظة أو مديرية الى محافظة أو مديرية أخرى

الضمانة

صف ضباط وعساكر البوليس الذين يعهد اليهم بنقود أميرية يفرض عليهم أن يقدموا ضمانة « من شركة الضمانات والتأمينات الأهلية » متى تراءى للمحافظة أو المديرية ضرورة أجراء ذلك ويجب أن لا تقل قيمة الضمانة عن أربعين جنيها • أما الأحوال التى يعهد فيها إلى الشخص المضمون بمبالغ تزيد عن الأربعين جنيها فيقتضى أن تزاد قيمة الضمانة بنفس النسبة ويجب تجديد الضمانة سنويا .

فقدان مدة الخدمة

رجال البوليس والخفر الذين يحاكمون بمجالس عسكرية نظير الهروب يفقدون مدة الخدمة التى يكونون قد مضوها فى قوة البوليس أو الخفر

لا تحتسب المدد الآتية (بما فيها يوم الأفراج) من خدمة رجال البوليس والخفر :-

ا — السجن لأى سبب — ويستثنى منه الحجز تحت انتظار المحاكمة التى تنتهى بتبرئة المتهم أو بالأفراج عنه من الحبس

ب — الحجز تحت انتظار المحاكمة على جناية تثبت ادانته فيها فيما بعد

ج — الهروب

د — الغياب بدون إذن أكثر من خمسة أيام

ه — المعالجة بالمستشفى بسبب التمارض عند ثبوت الأدانة عليه بمجلس عسكرى

عدم السماح للنظاميين بالمبيت خارج القشلاق

ينبغى أن لا يسمح لعساكر البوليس النظاميين بالمبيت خارج القشلاق فأن كانوا متزوجين أذن لهم فى المبيت عند خلوهم من الخدمة فأذا لم يكونوا متزوجين فلا يلزم تسهيل أمر الزواج لهم بأى وجه من الوجوه

زواج الصف ضباط والعساكر

صف ضباط وأنفار البوليس الذين يرغبون فى الزواج عليهم أن يقدموا

طلبا بذلك الى الحكمدار وهو مكلف بالتحرى عن سمعة الزوجة المراد الأقتران بها واستقامة عائلتها وكذلك عن حالة الصف ضابط أو النفر المالية ثم يحرر الحكمدار تصريحا بالزواج على الأورنيك نمرة ٦ هـ ويسلم للطالب الذى يجب عليه أن يقدمه للمحكمة الشرعية أو للمأذون الذى يتولى صيغة العقد هذا ولم تصدر تعليمات خاصة بزواج الكونستبلات الوطنيين ولا تسرى عليهم هذه التعليمات أيضا

إرسال الأوراق عند الانتقال

عند ما يترك أحد الصف ضباط أو العساكر نقطته سواء كانت بسبب الانتقال إلى نقطة أخرى أو لتأدية مأمورية فى حكمدارية أخرى — يجب إرسال الأوراق الآتية بطريق البوستة الى حكمداره الجديد :—

(١) ورقة الكشف الطبى

(٢) سجل الخدمة

(٣) ورقة الذنوب

(٤) شهادة صرف آخر ماهية

(٥) شهادة انتقال عن الملبوسات

مدة التجربة

عند تعيين الضابط أو المستخدم يعتبر تحت التجربة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويعتبر عند ترقيته (الا فى حالة الكتبة) تحت التجربة لمدة لا تتجاوز ستة شهور وفى نهاية تلك المدة يقدم المحافظ أو المدير تقريرا

عنه الى وزارة الداخلية . والضابط أو المستخدم الذى يقصر فى تمضية مدة التجربة ينزل الى درجته السابقة أو يرفت من الخدمة

ملف الخدمة

يحفظ ملف (دوسيه) لكل ضابط أو مستخدم مستديم يدرج به الخدمات المختلفة التى يؤديها من تاريخ دخوله الخدمة ويشمل الملف فضلا عما تقدم على

(١) شهادة أوصاف يحررها الشخص نفسه مبينا فيها اسمه واسم عائلته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته واللغات والشهادات المدرسية الحائز لها ويرفق بهذه الشهادة كافة الأوراق التى يكون قد قدمها عند أول تعيينه)

(٢) قرار التعيين والزيادات فى الماهية والترقيات والدرجات والرتب أو النياشين والأجازات والتنقلات والرفت أو الغرامات وغيرها من الجزاءات وترتب كافة الأوراق الخاصة بخدمة الشخص بحسب تواريخها اثباتا للملحوظات المختلفة التى تدون فى الملف وتنمر هذه الاوراق بنمرة مسلسلة وتدرج على ظهر الملف بصفة فهرست



إعادة الألتحاق بالخدمة

إعادة إلحاق الصف ضباط والعساكر

(أولا) يسوغ لرجال البوليس النظاميين عند انتهاء مدة خدمتهم الألزامية أن يستمروا فى الخدمة كمتطوعين برتبة نفر من الدرجة الأولى فيوقعون بأمضائهم على تعهد (أورنيك نمرة ١٦) أو يرفتون منها .

(ثانيا) تصادق وزارة الداخلية وحكمدارو المدن على إعادة إلحاق رجال البوليس النظاميين أو على رفتهم : وفى المدن تبلغ هذه التعيينات الى وزارة الداخلية شهريا على الأورنيك (نمرة ١٢٧)

(ثالثا) لا يمكن تحديد الزمن الذى يصبح فيه الصف ضباط والعساكر الذين يعادون الى الخدمة بمقتضى هذا البند عاجزين عن الاستمرار فيها بسبب التقدم فى السن . انما يجب على الحكمدارين بالمدن والمديريات أن يتأكدوا بالمراقبة المستمرة والتفتيش المتوالى من وجوب رفت العساكر الذين أصبحوا غير لائقين لتأدية واجباتهم على ما ينبغى سواء لتقدمهم فى السن أو لغير ذلك من الأسباب



الباب الثـــالث

أجازات الغياب

الغياب عن محل الأقامة

لا يجوز لأى ضابط أو مستخدم أن يغيب عن محل اقامته مالم يحصل على أجازة غياب

أنواع الأجازات

الأجازات التى يرخص بها للمستخدمين المستديمين ثلاثة أنواع :—
أجازة اعتيادية وأجازة مرضية وأجازة محلية (وهذه تحسب كأجازة اعتيادية) ويعتبر ضباط البوليس من جهة الأجازات مستخدمين مستديمين

الفصـــل الأول

الأجازة الاعتيادية

مدة الأجازة

أولا :- يجوز الترخيص فى خلال كل سنة بأجازة اعتيادية بماهية كاملة كالآتى :-

«ا» شهران إذا كانت الأجازة خارج القطر

«ب» شهر ونصف إذا كانت الأجازة داخل القطر

وإذا كانت مدة خدمة المستخدم تبلغ ١٥ سنة أو كان هو قد بلغ من السن ٤٥ سنة يجوز له الحصول فى بحر كل سنة على أجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين ونصف إذا كانت الأجازة المطلوبة ستقضى خارج القطر

وأذا كانت ماهية الموظف ١٥٠٠ جنيه فى السنة فما فوق يجوز له بعد مضى

٢٥ سنة فى الخدمة الحصول على أجازة سنوية لمدة ثلاثة شهور متى كانت الأجازة المطلوبة ستقضى خارج القطر المصرى

ثانيا — يجوز الترخيص فى ذات السنة بامتداد الأجازة لمدة شهر بنصف ماهية

ضم الأجازات إلى بعضها

يجوز ضم مدد الأجازات الاعتيادية بماهية الكاملة بعضها الى بعض على ألا يزيد أقصى المدة فى السنة الواحدة مع الامتداد أو بدونه عن ثلاثة أشهر ونصف إذا صرفت خارج القطر وثلاثة شهور إذا صرفت داخله .

تاريخ تقديم طلب الأجازات

يرخص بكافة الأجازات بأمر وزارة الداخلية ما عدا تلك المنوه عنها فى البند ٥٠ من هذا الباب ويجب تقديم الطلبات (طبقا للبند ٣٩ « التالى ») قبل تاريخ ابتداء الأجازة المطلوبة بشهر على الأقل إلا فى الأحوال المستعجلة وعند عدم وجود وقت كاف للحصول على مصادقة الوزارة يقدم الطلب لها بالتلغراف على نفقة الطالب

طلبات الأجازات والأقرار بها

أولا — كافة طلبات الأجازات يلزم أن تقدم على الأورنيك (نمرة ٩٩ مالية) منشور المالية نمرة ١٤ فى سنة ١٩٢١

ويجب أن يذكر فى طلب الأجازة (أورنيك نمرة ٩٩ ماليه) اسم الموظف أو المستخدم الذى سيقوم بالأعمال بدلا من طالب الأجازة .

ثانيا — عند الترخيص بالأجازة يعاد الأورنيك (نمرة ٩٩ مالية) الى المحافظة أو المديرية ثم يكتب تاريخ عودة الطالب من الأجازة على هذا الأورنيك .

ويرسل لوزارة الداخلية لاخطارها بذلك

ثالثا : اقرارات القيام بالأجازة والعودة منها (أورنيك المالية نمرة ١٣٣ ع . ح) تكتب أيضا وترفق بكشوف الماهية الشهرية التى يبعث بها الى وزارة المالية

رابعا : لا لزوم لأرفاق إفادات مع (الأورنيك نمرة ٩٩ مالية) أو (أورنيك المالية نمرة ١٣٣ ع . ح)

العناوين مدة الغياب بالأجازة

يجب على المستخدمين الذين يترخص لهم بأجازات أن يتركوا عناوينهم على (الاورنيك ٩٩ مالية) وكلما حدث تغيير فى تلك العناوين يخبرون عنها فى حينها .

تاريخ ابتداء الأجازة

تبدأ الأجازة من تاريخ قيام المستخدم من نقطته وتنتهى بتاريخ عودته الى عمله فى نقطته ويستثنى من ذلك الأحوال الآتية :

المدة التى تلزم لقطع المسافة « ذهابا وإيابا » بين الجهات الآتى ذكرها :—

دمنهور وواحة سيوة

المنيا والواحات البحرية

أسيوط والواحات الداخلة

قنا والقصير

أسوان والجهات الكائنة قبلى

السويس والجهات الكائنة على سواحل البحر الأحمر

فلا تحسب تلك المدة من أصل الأجازة التى يترخص بها ويجب أن لا تتجاوز المدة المصرح بها (ذهابا وأيابا) خمسة عشر يوما

وفى حالة السفر بين أسوان والحلايب (السودان) تحسب المدة لقطع المسافة « ذهابا وإيابا » شهرا بدلا من ١٥ يوما

الفصل الثانى

الأجازات المرضية

الأجازة المرضية

يجوز الترخيص بأجازة مرضية باعتبار كل مدة قدرها ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة وذلك بالشروط الآتية : —

« ا » شهران بماهية كاملة

« ب » شهران بنصف ماهية

« ج » شهران بربع ماهية

وعند انقضاء الستة شهور إذا كان المستخدم لا يستطيع العودة الى أشغاله يشطب اسمه من عداد المستخدمين ويحفظ له الحق فى المكافأة أو المعاش ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص له بامتداد الأجازة لمدة لا تتجاوز ستة شهور بدون ماهية :

ويراد بمدة (الثلاث سنوات فى الخدمة) ثلاث سنوات يقضيها المستخدم

متما بها فى الخدمة فلا تدخل فيها مـــدة الاجازة الاعتيادية أو الأجازة المرضـــية :

الشهادات الطبية

تعطى الشهادة المرضية بناء على شهادات من طبيبين فى خدمة الحكومة أما إذا كان المستخدم خارج القطر فمن طبيبين أجنبيين يجب التصديق رسميا على امضائهما .

وللحكومة الحق فى تعيين الطبيبين المذكورين إذا رأت داعيا الى ذلك (أنظر أيضا تعليمات المالية الصادرة فى أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن الكشف على الموظفين الموجودين بالأجازة فى لندن وباريس الذين يطلبون أجازة مرضية أو امتداد لأجازة مرضية)

تجديد الشهادات

فى نهاية كل شهرين تقدم شهادة طبية جديدة طبقا للأحكام السابقة تدل على أن المستخدم لا يزال غير قادر على العودة إلى عمله

ضم الأجازات المرضية

الأجازات المرضية المختصة بمدتين متواليتين فأكثر باعتبار كل مدة منها ثلاث سنوات بالخدمة لا يجوز ضمها بعضها الى بعض ولكن عند ابتداء كل مدة ثلاث سنوات يحق للمستخدم أن يطلب تجديد معاملته حسب النظام الخاص بذلك سواء كان قد استغرق الأجازة المرضية التى قدرها ستة شهور عن المدة السابقة أو لم يستغرقها

اعطاء الأجازة الاعتيادية

عند الترخيص بأجازة مرضية لمستخدم يكون مستحقا المدة مامن الأجازة الاعتيادية يسوغ له احتساب تلك المدة كأجازة اعتياديه — وأما إذا كانت هذه الأجازة الاعتيادية التى يستحقها أقل من الأجازة المرضية فالباقى منها يحتسب كأجازة مرضية وتبدأ من تاريخ انتهاء الأجازة الاعتياديه

امتداد الأجازة المرضية

عند مايرخص لمستخدم بأجازة مرضية بموجب شهادة طبية ثم يطلب امتدادها بناء على أنه لايزال مريضا يجب إرساله للجنة طبية فى مصلحة الصحة بمصر لأجل الكشف عليه

الكشف الطبى بمعرفة اللجنة الطبية

أولا : كافة الطلبات الخاصة بتوقيع الكشف الطبى بمعرفة اللجنة الطبية بمصر يجب ارسالها بواسطة وزارة الداخلية فى وقت كاف بحيث يكون وصولها الى مصلحه الصحة قبل انعقاد اللجنة بيوم واحد على الأقل و موعد انعقادها الساعة العاشرة صباحا من أيام الأثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والسبت

ثانيا : عند ما يكون قد سبق توقيع الكشف الطبى محليا بواسطة طبيب الصحة على ضابط أو مستخدم قبل ارساله الى اللجنة الطبية بمصر يجب ارسال كافة الشهادات الطبية أو صور منها طبق الأصل مع الشخص لمعلومية اللجنة وإذا كان الكشف الأول بواسطة طبيب القسم بمدينة مصر فيكتفى بارسال تاريخ الكشف المذكور. أما طلبات المستخدمين الذين يكونون مؤقتا فى مصر بأجازة مرضية لاعادة الكشف الطبى عليهم بواسطة اللجنة فينبغى تقديمها فى

وقت كاف (١٠ ايام تقريبا قبل انتهاء الأجازة) للتمكن من الحصول على تلك الشهادات من الجهات ووصولها إلى مصر قبل تاريخ توقيع الكشف .

ثالثا : فى أحوال المرض الشديد ينبغى عدم إرسال الشخص المريض إلى اللجنة الطبية بمصر بل يطلب من مصلحة الصحة انتداب طبيبين لعيادة الشخص فى منزله

توقيع الكشف الطبى محليا :

المستخدم الذى يكون متغيبا بالأجازة عن نقطته ورأى نفسه غير قادر على العودة إلى عمله عند انتهاء أجازته ويرغب فى توقيع الكشف الطبى عليه محليا فى الجهة المقيم بها مؤقتا يجب عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك ويرسله بواسطة المحافظة أو المديرية التابع هو لها



الفصـــل الثالث

الأجازات المحلية

مدة الاجازة المحلية

يجوز الترخيص بأجازات محلية كالآتى :—

المــده	الى	بامر	تبلغ الى
لا تتجاوز ٣٠ يوما	الضباط والمستخدمين الأصاغر الـكونستبلات الأوربيين الصف ضباط والعساكر	المحافظين أو المديرين وحكمدارى المدن	وراره الداخليـة عنـد الترخيص بهـا للضباط والمستخـدمين والـكنوستبلات
لا تتجاوز ٢٤ ساعه	المستخـدمين والصف ضباط والعساكر	مـأمورى الاقسام أو المراكز	المحـافظ أو المدير

والأجازات المحلية تحتسب ضمن الأجازة الاعتيادية المصرح بها للمستخدمين

الأجازة العرضية

لا تمنح إلا للضـباط والموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمستخدمين المؤقتين الذين يعاملون فى الأجازات معاملة المستخدمين الدائمين وأيضا الـكونستبلات الأوربيين

وهذه الاجازة لا تتجاوز سبعة أيام فى السنة الواحدة ولا تمنح لمدة تزيد عن يومين فى كل مرة ولا يجوز منحها بصفة امتداد لأجازة اعتيادية

وهى لا تمس ما للموظف أو المستخدم من الحق فى الحصول على الأجازة الاعتيادية حسب القوانين

الفصـــل الرابع

المستخدمون الاخرون

المستخدمون الظهورات :—

أولا . المستخدمون الظهورات الذين يشغلون وظائف مستديمةأو الذين ينتظر أنهم يخدمون لمدة سنتين يمنحون الأجازة كالمستخدمين المستديمين

ثانيا . المستخدمون الظهورات الذين لايدخلون ضمن المنوهعنهم بالفقرة الأولى من هذا البند يمنحون أجازة لمدة ١٥ يوما فى كل سنة ولا تضم هذه الأجازات بعضها الى بعض

المستخدمون تحت التجربه والتلامذه تحت التمرين :—

المستخدمون تحت التجربه والتلامذة تحت التمرين يمنحون أجازةلاتتجاوز ١٥يوما فى السنة الواحدة ولا يمكن ضم هذهالاجازات وعند تثبيت هؤلاء المستخدمين فى وظائفهم يسوغ الترخيص لهم بالأجازهالممنوحه للمستخدمين المستديمين اعتبارا من تاريخ تعيينهم تحت التجربه بعد خصم مدة الأجازه التى يكون قد رخص لهم بها أثناء وجودهم تحت التجربه وهؤلاء المستخدمون يمنحون أجازات مرضيه بمقتضى الأحــكام التى تسرى على المستخدمين المستديمين

المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال .—

المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال يمنحون اجازة لمدة شهر فى كل سنة **ولا تضم هذه الأجازات بعضها الى بعض**

الفصـــل الخامس

تعليمات عمومية

عدم العودة عند انتهـــاء الأجازة

المستخدم الذى لا يعود إلى أشغاله عند انتهاء الأجازة يحرم من ماهيته كلها عن المدة التى يتغيبها بعد انقضاء الأجازة وهذا لا يمنع من معاقبته بالجزاءات التأديبية . وإذا ظل المستخدم غائبا بدون إذن مدة خمسة عشر يوما ولم يبين فى خلالها الأسـباب الموجبة لتأخيره فيعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من عداد المستخدمين .

أجازات العسا كر المتطوعين

المتطوعون والملكيون وكذلك الصف ضباط والعسا كر الذين يتطوعون للبقاء فى الخدمة بعد وفاء المدة المقررة عليهم أو الذين سبق رفتهم ثم أعيدوا للخدمة بصفة متطوعين وأمضوا التعهد على الأورنيك (نمرة ٦ «ا») يجوز التساهل معهم بنوع خاص فى الأجازات التى يطلبونها .

تذ كرة الأجازة :

يجب تفهيم جميع العسا كر جيدا أنه عند وجودهم بالأجازة يلزم أن

تكون معهم دواما تذكرة الأجازة (أورنيك نمرة ٣٣) وكل من لا يبرزها عند الطلب يجوز أن « يعتبر غائبا بدون إذن » وتخول تذكرة الأجازة لحاملها السفر بربع أجرة

فقد الاستمارة نمرة ٣٣

وقد جاء فى خطاب الداخلية بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٢٨ أن كل من تفقد منه الاستمارة نمرة ٣٣ تعمل نشرة عنها بمصلحة السكة الحديد على حسابه وتتخذ الأجراءات ضده وقد طلب بعض الكونستبلات الوطنيين التصريح لهم بالسفر بالسكة الحديد بربع أجرة بالأورنيك نمرة ٣٣ عند قيامهم بأجازات أسوة بالكونستبلات الأوربيين وصف ضباط وعساكر البوليس المرخص لهم بمقتضى البند الثانى من المادة الثالثة من لائحة مصاريف انتقال رجال البوليس وقد عرض هذا الطلب على وزارة المالية فوافقت عليه ولذلك يجب صرف الأرانيك نمرة ٣٣ التى تلزم لسفر الكونستبلات الوطنيين عند قيامهم بأجازات .

احتساب الأجازات كمنحة

الأجازات التى يرخص بها بمقتضى هذا القانون تحسب كمنحة لا كحق مكتسب . ولذلك يسوغ للمحافظين والمديرين وغيرهم ممن لهم حق منح الأجازات أن يرخصوا بها أو يخفضوا مدة أجازة سبق الترخيص بها أو يلغوها حسبما يتراءى لهم .

بيات العساكر خارج القشلاقات

فى الأحوال الأعتيادية لا يجوز أن يؤذن لأكثر من ثلث الصف ضباط والعساكر من كل مركز أو نقطة بالغياب عن القشلاق ليلا بقصد المبيت مع عائلاتهم .



الباب الرابع

الفصل الأول

التنقـــــلات

نقل الضباط والمستخدمين

أولا : ينقل معاونو وملاحظو البوليس ومعاونو الأدارة والمستخدمون الملكيون التابعون لوزارة الداخلية من جهة إلى أخرى ضمن حدود المديرية بأمر المدير بدون الحصول على مصادقة الوزارة ويستثنى من ذلك ماهو مبين فى الفقرة الثانية من هذا البند وانما يلزم إبلاغ الوزارة عن جميع هـذه التنقـــلات .

ثانيا — عند ما يراد نقل معاون الأدارة الذى يكون مكلفا بعمل خاص يتعلق بوزارة المالية ينبغى أن يكتب عنه أولا إلى وزارة الداخليـة حتى تحصل مصادقة وزارة المالية على نقله

ثالثا — طلبات نقل الموظفين من جهة إلى أخرى خارجا عن حـدود المديرية وكذلك الموظفين الذين لم يدرجوا فى الفقرة الأولى من هذا البند ترسل إلى وزارة الداخلية للمصادقة عليها . ويجب أن يذكر فى هذه الطلبات المدة التى أقامها كل ضابط أو مستخدم بنقطته الحالية وأسباب النقل المطلوب

رابعا : — ينبغى تجنب إجراء التنقلات فى كافة الأحوال سواء كانت ضمن حدود المديرية أو خارجها إلا عند ماتوجدأسباب قوية تستوجب ذلك

تاريخ النقل إلى النقطة الجديدة

أولا — الضابط المنقول من جهة إلى أخرى عليه أن يتولى أعمال وظيفته الجديدة من التاريخ الذى يحدد فى الأمر الصادر بنقله وعليه أن يسلم عهدة أشغاله إلى الضابط البدل أو إلى الضابط الذى تنتدبه مؤقتا الجهة المنقول منها فى حالة عدم حضور البدل . أما الأجراءات الخاصة بتسليم عهدة الضباط المنقولين فهى كالموضحة بعد : —

« ا » على كل من الحكمدار المنقول والبدل أن يتأكد من أن كافة الأصناف والأدوات المبينة بالعهدة تكون مطابقة لما هو مبين بمحضر الجرد (أورنيك نمرة ١٨ ع . ح ثم يوقع كل منهما على ثلاث نسخ من (أورنيك المالية نمرة ١٢١ ع . ح)و (نمرة ١٢٢ . ع . ح) بصفة تسليم وتسلم العهدة وبعدئذ ترسل هذه النسخ مباشرة إلى إدارة مخازن البوليس فى بولاق خلال سبعة أيام من التاريخ الذى يغادر فيه الحكمدار المنقول مركزه . وعلى مخازن البوليس مراجعة الكشوف المذكورة على دفاترها واتخاذ ما يلزم نحوها بمعرفتها . وفى حالة عدم وصول الحكمدار البدل يفرض على الحكمدار المنقول تسليم العهدة بالطريقة عينها إلى الضابط الذى يقوم مؤقتا بأعمال الحكمدار أثناء غيابه وعلى الضابط أن يسلمها إلى الحكمدار الجديد عند حضوره

« ب » فى حالة نقل الضباط (عدا الحكمدارين) من مديرية إلى أخرى . على الحكمدار أو من ينوب عنه أن يراجع عهدة الضابط المنقول قبل قيامه و ضوره على أورنيك المالية نمرة ١١٨ حرف ا . ع . ح المحفوظ بالمديرية ثم يحرر أورنيك المالية نمرة ١٢١ ع . ح . من ثلاث نسخ تعطى إحداها للضابط

المنقول والثانية إلى البدل وتحفظ الثالثة بالمديرية ويجب ان يوقع كل من الحكمدار والضابط المنقول والضابط البدل على هذه النسخ الثلاث

« ج » فى حالة نقل الضابط من جهة لأخرى ضمن دائرة المديرية تتبع الطريقة المبينة فى حرف « ا » وذلك بأن ترسل أرانيك الماليه نمرة ١٢١ ع . ح ونمرة ١٢٢ و ع . ح إلى حكمدار المديرية وهو يمضيها متى كانت صحيحة بصفته نائبا عن مدير المخازن وذلك بعد مراجعتها على أورنيك المالية نمرة ١١٧ حرف « ا » ثم يرسل صورة منها إلى كل من الضباط المختصين .

« د » وفى جميع الأحوال التى يتضح فيها وجود عجز أو زيادة بالعهدة على الحكمدار أن يرسل صورة من أورنيك المالية نمرة ١٢٢ ع . ح مبينا فيه تفاصيل الزيادة أو العجز وما اتخذ نحوها من الأجراءات إلى قسم النظام بأدارة عموم الأمن العام مباشرة فى بحر ثمانية أيام من تاريخ مبارحة الضابط للمركز المنقول منه

ثانيا — المستخدم المنقول من نقطة إلى أخرى عليه حال وصول أمر النقل إليه أن يتوجه إلى مقر وظيفته الجديد ويباشر أعماله فيه بعد أن يسلم عهدة أشغاله إلى المستخدم الذى ينتدبه لينوب عنه مؤقتا إلى حين وصول خلفه .

وأما إذا كان المنقول معاون إدارة وكانت عليه جملة قضايا مؤجلة تستدعى أن يتصرف فيها شخصيا قبل نقله فيسوغ له أن يتأخر مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ ورود أمر النقل إليه حتى ينتهى منها وقبل نقل معاون الأدارة يجب على المدير أن يراجع الأورنيك نمرة ٥٧ (تقرير شهرى عن أعمال

معاونى الأدارة) ويؤشر فيه على القضايا التى يجب على معاون الأدارة أن يتصرف فيها بنفسه قبل نقله

شهادة الانتقال

عند نقل ضابط أو مستخدم يجب كتابة ثلاث نسخ من شهادة الانتقال (أورنيك نمرة ٢٧) ومن الكشوف المرفوقة بتلك الشهادة فيعطى إحداها إلى الشخص الذى يسلم العهدة والثانية إلى الشخص المستلم وتحفظ الثالثة فى ملف (دوسيه) الشخص المنقول .

الاجراءات عند نقل ضابط

قبل نقل ضابط من جهة لأخرى سواء أكانت هذه الجهة داخل حدود المديرية أم كانت خارجها فحكمدار البوليس مسئول عن تنفيذ الاجراءات الآتية :—

(ا) كتابة ثلاث نسخ (أورنيك المالية نمرة ١٢١ ع ٠ ح) حسب ما تبين آنفا .

(ب) كتابة كشف عن نقل ملاحظ بوليس من نقطة إلى أخرى ببيان الأصناف التى بعهدته وإرساله إلى المركز لمراجعته بواسطة معاون البوليس الذى عليه أن يمضى الكشف ويكون مسئولا عن كل عجز يظهر فيه بعدئذ ٠

النقل بسبب حسن الخدمة

(١) يرخص للصف ضباط والعساكر مكافأة لهم على حسن خدمتهم

وغيرتهم فى تأديتها بأن يخدموا فى مديرية أخرى على ألا تكون بلدتهم الأصلية تابعة لهذه المديرية

(٢) يقدم الحكمدارون فى اليوم الخامس عشر من شهرى مارس وسبتمبر من كل سنة كشف بأسماء الصف ضباط والعساكر ذوى السيرة الحميدة الذين يوصى الحكمدار على نقلهم بشرط أن يكونوا قد خدموا ثلاث سنوات على الأقل فى البوليس ولم يحاكموا البتة بمجالس عسكرية ولم يدون فى سجلات خدمتهم جزاءات تزيد على انقطاع خمسة أيام ماهية مدة الأثنى عشر شهرا الأخيرة

(٣) تجرى كل هذه التنقلات على حساب الصف ضباط والعساكر أنفسهم وإذا حدث أن أحدهم أساء السلوك بعد انتقاله (أى أنه يكون قد درج فى سجل خدمته ذنبان فى مدة سنة) فينقل إلى مديرية أخرى بعيدة

ميعاد القيام للمنقولين

عند انتقال رجال البوليس من مديرية إلى أخرى ينبغى ترحيلهم من المديرية المنقولين منها خلال أربعة أيام من تاريخ ورود أمر النقل

طلبات النقل

طلبات تنقلات العساكر والصف ضباط لأى سبب آخر خلاف المبين قبل (بما فى ذلك نقلهم من سلاح إلى آخر) تحول على وزارة الداخلية كلما اقتضت الظروف ذلك

اخطار الوزارة عمن مضوا مدة الثلاث سنوات

على حكمدارى البوليس بالمديريات إبلاغ وزارة الداخلية على

الأورنيك نمرة ٥٨ حرف «ا» فى اليوم الخامس عشر من شهرى مارس وسبتمبر من كل سنة عن أسماء رجال البوليس الذين خدموا أكثر من ثلاث سنوات فى دائرة المديرية .

ولما كان قانون البوليس قد نص على تقديم الأورنيك نمرة ٥٨ للوزارة فى مواعيد معينة عن رجال البوليس الموصى على نقلهم الذين مضى عليهم ثلاث سنوات خدمة بالبوليس وبما أنه نص أيضا على تقديم الأورنيك نمرة ٥٨ حرف «ا» بأسماء رجال البوليس الذين خدموا أكثر من خمس سنوات للنظر فى نقلهم وبما أن الأورنيكين المشار إليهما يستعملان لغرض واحد لذلك رأت الوزارة من باب الأقتصاد فى المطبوعات إلغاء الأورنيك نمرة ٥٨ ا كتفاء بالأورنيك نمرة ٥٨ حرف «ا» مع إدخال التعديلات اللازمة على الأورنيك الأخير وإعطائه نمرة ٥٨ فقط ليشمل أسماء العساكر الذين خدموا أكثر من ثلاث سنوات بالبوليس

غيار العساكر بالنقطة

أولا — يقتضى غيار الصف ضباط والعساكر الذين يؤدون خدمة فى نقطة بوليس مؤقتة أو خلاف ذلك بغيرهم من وقت إلى آخر حيث لا يبقى أى صف ضابط أو عسكرى فى نقطة واحدة أكثر من سنة

ثانيا — لا ينبغى إرسال عساكر إلى نقط البوليس من الأنفار درجة أولى الذين يلحقون حديثا بخدمة البوليس وذلك فى خلال الستة شهور الأولى

من خدمتهم بل ينبغى بقاؤهم فى البندر أو المركز حتى يتعلموا واجباتهم تماما .

ثالثا — يجوز فى الحالات الاستثنائية أن يسمح ببقاء البلوكات أمناء وعمال التليفون لمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر بأى حال من الأحوال وذلك إذا قامت أى صعوبة فى نقلهم بعد مضى سنة



الفصل الثانى

اجراءات تسليم العهدة

تسليم العهدة عند الرفت أو الأستغناء أو النقل

عند رفت أو نقل مستخدم من مصلحة أو إدارة إلى أخرى أو عند الاستغناء عنه يتحتم عليه أن يقدم حسابا ويسلم كافة ما فى عهدته من الدفاتر والمستندات والأوراق الرسمية والنقود أو أى شىء آخر يخص المصلحة أو الأدارة التى يخدم بها . وعليه قبل مبارحته إياها أن يحرر كشفا مطولا من نسختين ويوقع عليهما بامضائه أو ختمه مبينا فيه كافة الأوراق والمهمات .. الخ التى يجب عليه تسليمها إلى المستخدم الذى حل محله أو إلى مستخدم آخر منتدب لهذا الغرض بواسطة المصلحة ذات الشأن وبعد أن يتسلم هذا الأخير ما فى عهدة المستخدم الأول يحرر عن إيصالا بالاستلام فى ذيل النسختين من الكشف المذكور ثم تعطى إحداهما للمستخدم الذى سلم العهدة وتحفظ الأخرى فى ملف خدمته وفى حالة عدم وجود أوراق أو غيرها فى عهدة المستخدم عليه أن يحرر إقرارا بذلك ويمضيه ويحفظ هذا الأقرار بملف خدمته

غياب المستخدم لسبب الوفاة الخ :-

فى حالة وفاة المستخدم وهو فى الخدمة أو إذا امتنع مستخدم عند رفته أو الأستغناء عنه عن تسليم ما فى عهدته أو كان غير قادر على الحضور شخصيا لهذا الغرض فينتدب رئيس المصلحة أحد الموظفين ليفتح المكتبة أو الدولاب المشتمل على الأوراق وغيرها التى فى عهدة المستخدم المشار إليه وذلك بحضور

المستخدم المكلف باستلام العهدة ورئيس القلم فيجرد الموظف كافة الأوراق وحلافها ويسلمها إلى المستخدم المنوط بذلك ويحرر مذكرة بهذه الأجراءات ويمضيها الثلاثة المستخدمون ذوو الشأن تم تحفظ فى ملف المستخدم المتوفى أو المنقول أو المرفوت

اجراء التحريات

فى كافة الأحوال قبل اتمام أمر تسليم العهدة من مستخدم الى آخر يجب على المصلحة ذات الشأن إجراء التحريات اللازمة مع جميع باقى فروع المصلحة للتحقق مما إذا كان لا يزال شيئا باقيا فى عهدة المستخدم المتوفى أو المنقول أو المرفوت

البقاء فى الخدمة لتسليم العهدة

يسوغ ابقاء المستخدم المرفوت أو المستعفى فى الخدمة بعد رفته لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بقصد تسليمه أشغاله وإذا كانت هذه المدة غير كافية ويلزم إبقاؤه أكثر من شهر حتى يتمم تلك المأمورية فعلى وزارة الداخلية الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة المالية ولا تحتسب الماهية لهذه المدة فى المعاش ولذلك لا يستقطع منها المقرر للمعاش

الفصل الثالث

الوفــاة

الأجراءات عنـد الوفاة

أولا : عند وفاة ضابط أو مستخدم فالمحافظ أو المدير يبلغ الحادثة إلى وزارة الداخليــة ثم يتمم ســجل خدمة المتوفى وكـذلك ملفه إلى يوم الوفـاة ويرســل إلى الوزارة ويدرج تاريخ الوفـاة فى الأوامر العمومية ويشطب الشخص من عـداد المستخدمين من اليــوم التـالى للوفاه .

ثانيا : عند وفاة صف ضابط أو عسكرى يتمم سجل خدمته والأوراق المرفقة به إلى يوم الوفاة ثم يبعث بها إلى وزارة الداخلية ويشطب من القوة من اليوم التالى لوفاته .

الـــرفت

النظـاميون

أسباب رفت الصف ضباط و العسا كر

لايرفت أحد من الصف ضباط والعسا كر إلا بعد وفائه مدة الخدمة المقروة بأ كملها ويستثنى من ذلك الأحوال الآتية : —

١ — إذا أعفى من الخـدمة العسكرية بمقتضى نصـوص قانون القرعة (كأسباب الوحدة الخ)

(ب) إذا تقرر أنه غير لائق طبيا للخدمة

(ج) إذا كان مذنبا بسوء السلوك

اجراءات رفت الصف ضباط والعساكر

أولا — عند ما يراد رفت أحد العساكر لعدم لياقته طبيا للاستمرار فى الخدمة ترسل أوراقه مصحوبة بشهادة طبية تدل على أسباب عدم لياقته إلى وزارة الداخلية لصدور التعليمات اللازمة بشأنه

ثانيا — إذا اعتمد طلب الرفت فالوزارة عند إعادة الأوراق إلى الجهة تطلب حضور العسكرى أمام اللجنة الطبية بمصلحة الصحة العمومية بالقاهرة لصدور الحكم النهائى عنه . وإذا تقرر رفته بعد الكشف الطبى عليه فيقدم الطلب اللازم لذلك إلى وزارة الداخلية

كشوف العساكر الذين يؤدون مدة الخدمة

يقدم كشف إلى وزارة الداخلية كل ثلاثة شهور على الأورنيك (نمرة ١٢٦) يثبت فيه أسماء عساكر البوليس النظاميين أو المتطوعين الذين يوفون مدة الخدمة الألزامية أو مدة التطوع أثناء الثلاثة شهور التالية وذلك فى التواريخ الآتية :

يوم أول سبتمبر — عن الثلاثة شهور الأولى من السنة التالية .

يوم أول مارس — عن الثلاثة شهور الثانية من السنة الحالية .

يوم أول يونيو — عن الثلاثة شهور الثالثة من السنة الحالية .

يوم أول سبتمبر — عن الثلاثة شهور الرابعة من السنة الحالية

طلبات الرفت

أولا — يرسل الحكمدارون إلى وزارة الداخلية الأورنيك نمرة ١١٤ عن عساكر البوليس النظاميين الذين يوفون مدة خدمتهم الأولى الألزامية وذلك للحصول على تذاكر رديف لهم من وزارة الحربية وعند ورود هذه التذاكر تسلم لمن يرفت منهم من البوليس أما الذين يرغبون فى التطوع لخدمة البوليس فتحفظ تذاكر الرديف بسجلاتهم (مكاتبة وزارة الحربية نمرة ١٤٠٥ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

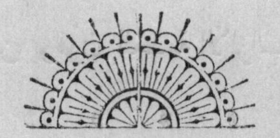
ثانيا — يقدم الأورنيك نمرة ١١٤ مصحوبا بصورة من سجل الخدمة الخاص بالعسكرى (أورنيك نمرة ٦) وورقة فيش الحربية (أورنيك نمرة ٢٦ «قرعة») إلى الوزارة فى التواريخ الآتية :—

أول ديسمبر	عن	الذين	يوفون	الخدمة	الألزامية فى	يناير وفبراير
« فبراير	«	«	«	«	«	مارس وابريل
« ابريل	«	«	«	«	«	مايو ويونيو
« يونيو	«	«	«	«	«	يوليه وأغسطس
« أغسطس	«	«	«	«	«	سبتمبر واكتوبر
« أكتوبر	«	«	«	«	«	نوفمبر وديسمبر

ثالثا — يقدم كشف من حكمدارى البوليس بالمدن إلى وزارة الداخلية فى التواريخ المبينة بالفقرة الأولى من عساكر البوليس النظاميين الذين يستمرون بالخدمة كمتطوعين بعد وفائهم مدة الخدمة الألزامية

توضح فيه تواريخ تجنيدهم وتواريخ تطوعهم

ثالثا — يرسل (الأورنيك نمرة ١٤٤) أيضا الى الوزارة مصحوبا بصورة من الأورنيك « نمرة ٦ » كلما أريد رفت عسكرى نظامى من الخدمة فى أى وقت قبل وفائه مدة خدمته الأولى الألزامية



المتطوعون

رفت العساكر المصريين والكونستبلات الأوربيين :

أولا : ترفت وزارة الداخلية وحكمدارو المدن العساكر المصريين الذين يخدمون فى البوليس بصفة متطوعين وتحرر لهم تذاكر الرفت (أرنيك نمرة ٤٦) من الوزارة وترسل إلى المديريات مع أمر الرفت (أرنيك نمرة ١٥٢ حرف ا) لتسليمها الى العسكرى فى يوم رفته.

أما فى المدن فيعطى للعسكرى شهادة رفت وفيه على الأورنيك نمرة (١٣٦ ع ح مالية) فى يوم رفته لحين ورود تذكرة الرفت (أورنيك نمرة ٦ ج) من الوزارة ويحسن ايجاد طريقة واحدة فى تحديد درجات أخلاق صف ضباط وعساكر البوليس وتسجيلها لهم باستعمال العبارات الآتية فى الأرنيك الخاص بهم وان كانت الثلاث الاخيرة منها لا يجب أن يتصف بها الصف ضابط ولا أن تذكر فى (الأورنيك نمرة ٦ « ج ») :—

قدوة حسنة - جيده جدا - جيده - جيده نوعا - متوسطة - رديه - رديه جدا

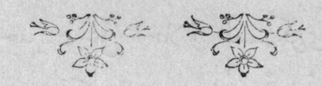
وأما إذا طرأ تغيير حديث على اخلاق العسكرى فعلى حكمدار البوليس أن لا يغفل ذكر ذلك فى تذكرة الرفت وإذا رأى أن العبارات السابق بيانها لا تفى بالغرض المقصود فله أن يزيدها إيضاحا باضافة كلمة « أخيرا » اليها

وعند ما يحدد الحكمدار درجة الاخلاق عليه أن يبنى رأيه على (الأورنيك) والأوراق الخاصة بخدمة العسكرى وفى الوقت نفسه يجب أن يراعى لصالحه أيضا سلوكه الشخصى ونظافته وكيفية قيامه بواجباته المختلفة وطول مدة خدمته

فاذا قدرها باحدى الدرجات الثلاث الاخيرة وجب أن يرفق بسجل العسكرى تقريرا سريا مبينا به أسباب الرفت متى كان نوع السوابق المدونة فى السجل أو عددها لا يبرر منح تلك الاخلاق .

ثانيا — يحصل حكمدارو المدن على مصادقة وزارة الداخلية بشأن رفت الكونستبلات الأوروبيين

ويسوغ لرجال البوليس أن يطلبوا من وزارة الداخليـة اعادة النظر فى تذاكر الرفت المنصرفة اليهم ولـكن لا يسـمح بصرف تذاكر بدل فاقد لهم بالمرة .



الفصـــل الرابع

المراســـلات

مراسلات لموظفى المديريات

أولا يرخص لموظفى المديريات الآتى بيانهم بمراسلات بوليس :

	عدد	
ا — المـــدير (أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه)	١	أومباشى بياده
ب— حكمدار البوليس (« « «)	١	نفر درجة أولى بيادة
ج— « « (متى كانت له خيول خصوصية)	١	« « ثانية بيادة

د — مساعد حكمدار البوليس (متى كانت له خيول خصوصية) نفـــر درجة ثانية بياده

هـ — مأمور البندر (متى كانت له خيول خصوصية) نفر درجة ثانية بيادة

ثانيا : لايسوغ انتداب مراسلات آخرين فى أى حال من الأحوال الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية

ثالثا : رجال البوليس الذين ينتدبون لخدمة المراسلات يجب أن لا تقل مدة خدمتهم عن سنتين :

الباب الخامس

الفصل الأول

واجبات الصف ضباط والعساكر

مايجب توفره فى العسكرى من حسن الخلق والكفاءة فى أداء واجبه :

يجب على عسكرى البوليس أن يذكر دواما أن ترقيته متوقفة على اجتهاده وهمته ونشاطه ونزاهته وسرعة خاطره وقوة ملاحظته مع المامه بالقراءة والكتابة وإخلاصه فى جميع أعماله وصدقه فى كل أقواله فيكون فى أعماله مثالا لليقظة والانتباه وقوة الذاكرة والاستقامة ولا يمر عليه أمر غير اعتيادى أو محل لأى شبهة حتى يلفت نظره فيبحثه ويعرف حقيقته ويبين كل ظروفه متى دعت الحالة الى ذلك أو دعى هو إلى سرد تفاصيلها وعليه أن يكون لديه مذكرات خاصة لكل مايقع من ذلك تحت نظره وما يمكن أن يكون موضع السؤال عنه.

وجوب عدم قبول أى مكافأة أى عطاء أى هبه :

لايسمح لعسكرى البوليس فى أى حال من الأحوال ان يقبل نقودا أو مكافأة مهما كان نوعها سواء أكانت من موظفى الحكومة أم كانت من أحد الأهالى من غير علم رئيسه وموافقته . واذا تجاسر العسكرى على مخالفة ذلك يكون عرضة للعقاب الشديد وعليه إذا قدمت اليه رشوة أن يبادر بتبليغ رئيسه عنها فى الحال

الأعمال التجارية والزراعية :

لايجوز لعسكرى البوليس أن يشغل نفسه فى دائرة القسم أو المركز المعين

به بأعمال تجارية أو زراعية .

مساعدة الجمهور :

على عسكرى البوليس أن يكون مؤدبا دواما ويعتبر نفسه فى كل وقت كأنه فى الخدمة وعلى أتم استعداد لتقديم كل مايطلب منه من المساعدة وليعلم أن التأدب فى الاجابة واللطف فى التصرف ممايدعو الناس إلى معاونة البوليس تلك المعاونة التى هى فى المكان الأول من الأهمية وعليه أن يبادر باعطاء اسمه ورقمه (نمرته) لكل من يطلب منه ذلك .

وجوب حسن التصرف مع الجمهور :

أول واجبات العسكرى بالبوليس وأهمها أن يتجنب بتاتا كل مامن شأنه إحداث الضجيج والتحرش بالناس بغير داع وليعلم ان استخدامه لسلطة وظيفته فى كل مسألة تافهة مما يثير المعارضة والغضب .

منع وقوع الجرائم:

أول واجبات العسكرى بالبوليس أن يعمل بجد ونشاط على منع حدوث الجرائم وحفظ النظام العام مع ملاحظته تنفيذ قوانين البوليس على وجه التدقيق والمبادرة بالتبليغ عن كل مايمكن أن يكون سببا فى حدوث حادثة .

الشكاوى والطلبات :

إذا أراد العسكرى إبداء أى شكوى أو عرض أى طلب على حكمداره فعليه أن يخاطب فى ذلك رئيسه المباشر لأعماله وهو الذى يبلغ الشكوى ويعرض الطلب للسلطة المختصة ويسوغ له مع ذلك أن يطلب مقابلة حكمداره أو مفتش مديريته ليبلغ شكواه بنفسه ويجب فى هذه الحالة أن يرخص له بذلك رئيسه المباشر مع عدم إشراك غيره معه فى الشكوى ويتجنب البتة كل مايمكن أن يؤول

بتأويل غير جائز أو عصيان أو تمرد .

السلوك الواجب أثناء الداورية :

لا يجوز لعسكرى البوليس عند وجوده بالداورية أن يجلس أو يمشى فى تراخ أو فتور بل يجب عليه أن يسير بنشاط وتيقظ وأن لا يدخل البيوت والحوانيت مطلقا إلا إذا قتضت ذلك شئون وظيفته فى حدود القانون ومحظور عليه قطعيا التدخين أثناء خدمة الداورية .

مسئولية البوليس أثناء الداورية ووجوب معرفته لنقطتها ومن يسكن بها :

على عسكرى البوليس أن يعتبر نفسه مسئولا عن حياة كل شخص من الأهالى وما يمتلكه وعن حفظ النظام والأمن فى دائرة داوريته وعليه أن يعنى عناية خاصة بصيانة ممتلكات الحكومة ومصالحها والسكك الحديدية والبوستة والتلغراف وحنفيات المياه ومصابيح الغاز وأسلاك الكهرباء وغير ذلك من أملاك الحكومة ويجب عليه أن يكون له إلمام تام بالشوارع والمنازل والأبنية التى فى داوريته وتحت عهدته ليتيسر له معرفة جميع سكان نقطته وخاصة ذوى السيرة الرديئة منهم .

المشبوهون والمراقبون والمشتبه فى حركاتهم :

على عسكرى البوليس أن يراقب حركات المشبوهين والمراقبين والموضوعين تحت الملاحظة فى الداورية المعين بها وكل من عداهم ممن تدعو أعمالهم أو حركاتهم إلى الشبهة والارتياب .

الاجراءات عند ترك نقطة الداورية

على عسكرى البوليس اذا ما اضطر إلى ترك نقطته لتوصيل شخص الى مركز البوليس أن يخبر على قدر استطاعته عسكرى البوليس بالنقطة المجاورة

له لكى يقوم مقامه مده تغيبه عن نقطته ولا يجوز له ترك نقطته بطلب المساعدة فى حادثة ما بل يجب عليه ان يبقى فيها وينادى من يلزم لمساعدته أو يرسل من يطلبه له مع استعمال الصفير

تجنب المحادثات أثناء الخدمة :

لا يجوز لعسكرى البوليس أثناء قيامه بالخدمة أن يتحادث مع الغير فى أمور لاعلاقة لها بواجبات وظيفته على أنه متى سأله أحد من المارة عن أمر ما وجب عليه أن يجيب بتأدب وأن يبذل الجهد بقدر استطاعته فى تقديم كل ما يطلب منه من مساعدة أو معلومات

الأشخاص المضبوطون :

على عسكرى البوليس عند ضبط أى شخص أن يطلب منه أولا مرافقته الى مركز البوليس من غير التجاء الى استعمال القوة معه اذا لم يمتثل لمرافقته وعليه فى هذه الحالة أن لا يستعمل من القوة الا بقدر ما يلزم لتوصيله إلى مركز البوليس وليعلم أنه يعتبر متعديا فيعاقب بصرامة اذا استعمل القوة من غير مقتض أو زاد فى استعمالها عن مقتضيات الحال وعليه حال وصوله الى مركز البوليس أن يعرض فورا أمر المقبوض عليه على الضابط النوبتجى .

شهادة البوليس ووجوب أدائها بصدق وصراحة : —

على عسكرى البوليس أن يؤدى شهادته بكل صدق وصراحة وأن يحصر أقواله ضمن دائرة الحقائق التى وقعت رأسا تحت نظره ولا يتعداها فلا يبالغ فيها رغبة فى أن ينسب الى نفسه أعمالا لم تقع للتكبير من شأنه وليراع دائما أن المحاكم لا تطلب اليه ولا الى غيره من الشهود سوى سرد الحقائق

وهى التى تقدر قيمتها وعلاقتها بالقضية التى تفصل فيها وليفهم كل الفهم أنه ليس من شأنه إثبات إجابة المتهم وان أقل انحراف من شهادته عن الحق قد يقلل الثقة فى أقواله جميعها وقد تكون النتيجة عدم تعويل القاضى على شىء منها ولو كان أكثرها صحيحا وعلى كل عسكرى ملم بالقراءة والكتابة أن يأخذ على الدوام مذكرات عن كل حادثة هامة مما ينتظر أن يؤدى شهادة فيها وعليه قبل تأديتها أن يجدد ذاكرته عن الحادثة بمراجعة مذكراته الخاصة أو باطلاعه على ملف القضية متى أمكن الوصول اليه أو على دفتر الأحوال اليوميـــة .

حراسة الأشخاص المضبوطين :

على عسكرى البوليس أن يبذل كل العناية فى حراسة الأشخاص الذين هم فى عهدته وأن ينتبه بنوع خاص إلى طرق الاحتيال التى يتخذونها أحيانا ليتمكنوا من الفرار وعليه أن يمنع الجمهور من الاختلاط بهم أو الوصول إلى إعطائهم أو الأخذ منهم أى شىء من خطابات أو نقود أو نحو ذلك .

الاجراءات نحو الأمتعة المضبوطة :

على عسكرى البوليس متى ضبط أشياء خاصة بأحد من الأفراد أوسلمت إليه أن يعتبر نفسه مسئولا حتى يتسلمها منه ضابطه .

التبليغ عن الجرائم :

على عسكرى البوليس أن يبلغ صف ضابط الداوريه بكل مايقع فى داوريته أو نقطته من مسائل القضاء والقدر والحوادث غير العادية وعليه عندانتهاءميعاد الخدمة فى الداورية أن يبلغ عنها أيضا الضابط النوبتجى

ارتكاب الجرائم

على عسكرى البوليس اذا تاكد من الاخبار التى بلغته ان جريمة ما ستقع ان يبذل كل ما فى وسعه لمنع وقوعها لان ذلك من اهم واجباته اذا كانت مما لا يعاقب على الشروع فيها او الاتفاق على ارتكابها وجب ان يتخذ ما يلزم من الاجراءات لضبط مرتكبها مع التبليغ عن ذلك فى الحال وعليه متى حدثت الجريمة ان يذهب فى الحال الى محل الواقعه ويبذل كل مافى جهده لالقاء القبض على الجانى او الجناه وان يضبط كل ما استعملوه فى ارتكاب الجريمة ويجمع كافة المعلومات الخاصة بها ويحصل على اسماء الشهود ويبلغ رئيسه من اقرب مكان لاتخاذ ما يلزم من الاجراءات

مايتبع عند نيابة الصف ضباط عن الضباط فى الاقسام والمراكز

لذلك ابيح لهم بصفة استثنائيه عند قيامهم باعمال الضباط ان يتصرفوا تصرفهم ويؤدوا اعمالهم ويقبلوا الشكاوى ويأخذوا اقوال الشهود ويوقعوا بأمضاءاتهم على مايدونون من شهادات ولهم فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة او عند ما يكون هناك محل الظن لوقوع جناية او الشروع فيها او وقوع جنحة نصب او سرقة او تعد شديد او فى حالة عدم وجود محل اقامة ثابت للمتهم او مقر معروف فى القطر ان يلقوا القبض على المتهمين وبعد سماع اقوالهم يبعثون بهم الى النيابة فى اليوم نفسه مالم توجد الأدلة التى تثبت براءتهم وبالاجمال فأنهم يقومون بعمل محضر جمع الاستدلالات الذى يقوم به الضابط وهناك حالة واحدة يكون فيها الصف ضافط محتسبا ضمن رجال الضبطية القضائية وهى حالة ما اذا كان معينا رئيسا لنقطة وفى هذه الحالة يكون له ماللضابط من الأختصاص تماما

ضبط الشخص الاجنبي

يجوز قانونا القاء القبض على اى شخص اجنبى فى حالة تلبسه بالجريمة كذلك فى حالة البحث عنه بأمر قنصليته لاتهامه بارتكاب جناية اوجنحة اما اذا فر الجانى ودخل منزله او منزل اجنبي آخر فيتبع فى امره ما هو مدون بالمادة التالية

دخول منزل الشخص الأجنبي

لا يجوز لعسكرى البوليس ان يدخل محل سكن اجنبى الا فى حضور مندوب القنصليه او فى حالة حدوث حريق او غرق او عند الاستغاثه به او طلب المساعدة منه او سمح له صاحب المحل بالدخول فى محله وعليه فى هذه الحالة ان يجتهد فى الحصول على كتابة بذلك متى امكن وتطلق عبارة محل السكن على بيت السكنى وما يتبعه من الملحقات كالحوانيت التى لم تكن من المحال العموميه والابنيه الخارجيه والحدائق والأحواش اماخارج محل السكن العام فللبوليس الحرية التامة فى اعماله من الدخول فيها والوجود بها

دخول مسكن رعية الحكومة

لايجوز لعسكرى البوليس ان يدخل محل السكن من غير ترخيص من السلطة القضائية اذا كان صاحب المحل من رعية الحكومة المحليه وكان السكن مأهولا او غير مستعمل لصناعة من الصناعات او حرفة من الحرف التى يسوغ لرجال البوليس مراقبتها على انه يسوغ له بذلك عند مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة او عند الاستغاثة به او طلب المساعدة منه من المسكن اوفى حالة حدوث حريق او غرق عند اجراء تفتيش على مسكن شخص موضوع تحت ملاحظه البوليس

التجاء الجانى الى شخص اجنبى .

على عسكرى البوليس متى علم بالتجاء شخص من الجناة الى محل شخص اجنبى ورفض صاحب المحل تسليمه اليه ان يتخذ مايلزم من الوسائل ليمنع فرار الجانى وعليه فى الوقت نفسه ابلاغ الأمر الى ضابطه لأجراء اللازم

الأوامر لسائقى العربات وغيرها

لا يجوز لعسكرى البوليس ان يرفع صوته او يحدث جلبة اثناء تأدية واجباته فعليه ان يدير حركة المارة فى الطرق المزدحمة برفع يده واعطاء الاشارات ومتى أراد أن يعطى أشارة لسائق عربة او غيره وجب عليه ان يفعل ذلك بصراحة وحزم وهدوء فأذا لم يمتثل السائق لأمره فعليه أن ينذره بأنه سيحرر ضده محضر مخالفة ثم يأخذ اسمه ولقبه ورقم رخصته وعليه أن يتجنب كل مناقشة مع المخالف وأن يكون على معرفة تامة بالرسوم المقررة (بطريقة العربات) وأن يكون على استعداد تام لتقديم ما يلزم من المساعدة عند حدوث أى خلاف بين السائق والراكبين

مراقبة البيوت والحوانيت ومنع اقلاق الراحة

أولا - على عسكرى البوليس أن يعاين فى الليل أبواب المساكن ونوافذها ومتى لاحظ أن بعضها مفتوح بحيث يمكن اللصوص من الدخول فيه وجب عليه أن يخبر السكان بذلك وعليه أن يخبرهم كلما لاحظ شيئا من الأمتعة أو المنقولات متروكا خارج المسكن بحيث تسهل سرقته وعليه ان لا يسمح ببقاء أى سلم فى مكان يمكن بواسطته الصعود الى احدى الامكنة بل ينقله فى الحال الى مكان يؤمن فيه من سوء استعماله للصعود عليه لارتكاب الجرائم وعليه أن يجعل البيوت المتغيب عنها سكانها محل عنايته وعليه أن

يتأكد على الدوام أن أبواب الحوانيت الواقعة فى مكان داوريته محكمة الاقفال طول الليل لم يمسسها أحد بضرر

وعليه أن يمنع كل صراخ أو أى صوت آخر مما يقلق الراحة أثناء الليل

ملاحظة رجال الخفر :

على عسكرى البوليس أن يراقب بالدقة رجال الخفر المعينين فى حدود دوريته لكى يتأكد من وجودهم فى دركاتهم وأنهم فى حالة منتظمة من جميع الوجوه وقائمون بواجباتهم خير قيام

تجول الأطفال فى الشوارع

لا ينبغى ترك الأولاد الصغار والحديثى السن يتجولون فى الشوارع دون أن يكون معهم من يكفلهم ومتى وجدوا على مثل هذه الحالة وجب أخذهم لمركز البوليس .

مضايقة الأولاد للجمهور

أولا — يجب على عسكرى البوليس أن يمنع الاولاد من تطيير الطيارات فى الشوارع والساحات حيث يضايقون جمهور المارة ويتلفون أسلاك البرق (التلغراف) والمسرة (التليفون) ومتى ضبط أحدهم يفعل ذلك وجب عليه أخذ الطيارة منه وتمزيقها

ثانيا — الاولاد الذين يصطادون بالنبال (النشان) أو يقذفون الحجارة بالمقلاع فى وسط الشوارع والاماكن العامة يجب تجريدهم منها فى الحال

ثالثا — يجب عدم السماح للاولاد بتطيير الطيارات أو جر الصفائح والعلب الفارغة على الطريق فان ذلك مما يجفل الخيل ويسبب وقوع الحوادث

رابعا — القاء السواريخ والمفرقعات فى الاماكن العامة ممنوع منعا باتا

ما يتبع نحو المجانين

يجب القاء القبض على جميع المعتوهين والمجانين الذين يتجولون فى الشوارع وأخذهم الى أقرب مركز بوليس مع تجنب استعمال القوة معهم الا بقدر ما يلزم منها واذا كان المجنون هائجا يؤخذ فى عربة الى مركز البوليس

ما يتبع نحو السكارى

اذا رأى عسكرى البوليس سكرانا لم يحدث تكديرا للراحة العامة ولم يتحرش بأحد من المارة فلا ينبغى أن يتعرض له انما اذا كان السكران فى حالة لا تمكنه من وقاية نفسه او احدث اضطرابا وجب أخذه الى مركز البوليس مع نقله فى عربة اذا اقتضى الحال ذلك ويجب ان يفطن الى العاهرات وغيرهن ممن يتعقبن السكارى ويجتهدن فى الانفراد بهم بقصد السرقة

ضبط سائقى العربات

لا يجب ضبط سائقى السيارات وعربات الركوب وكذلك الحمارة والتراجمة والاولاد وغيرهم ممن بيدهم رخص من البوليس الا فى الحوادث الهامة أو عند عدم وجود الرخص معهم اما يتبع معهم فى العادة فهو أن يأخذ اسم المتهم ولقبه ورقم رخصته ويبلغ عن تفصيلات المسألة عند الانتهاء من خدمة الداورية

ما يتبع فى مسائل المخالفات

فى مسائل المخالفات يجب التنبيه على مرتكبيها بأنهم يخالفون القانون ويطلب اليهم العدول عن ذلك ولا يتخذ اجراءات ضدهم الامتى رفضوا أن يذعنوا فاذا كان الشخص المتهم من الوجهاء فيطلب منه اعطاء اسمه وعنوانه

أو بطاقته (كارت فيزيت) أما اذا امتنع فيأخذه العسكرى الى مركز البوليس واذا وقعت مخالفة من أجنبي وامتنع عن التعريف عن اسمه ومحل إقامته وتبعيته وجب على البوليس اعتباره من رعايا الحكومة المحلية بصفة مؤقتة حتى يتسنى له اصطحابه الى أقرب نقطة بوليس لاجراء اللازم نحو المخالفة لحين استيفاء هذه الاستعلامات

ما يتبع نحو الاشياء المسروقة أو المفقوده

أولا — اذا عثر عسكرى البوليس على شيء ضائع وجب عليه ان يأخذه الى مركز البوليس

ثانيا — اذا اشتبه العسكرى فى شخص يحمل شيئا مسروقا وجب عليه أن يستوقفه واذا ثبت له حدوث سرقة أو سلب متاع فعليه أن يضبط الشخص حالا ويأخذه الى مركز البوليس

الواجبات عند حدوث حريق

يجب على عسكرى البوليس عند حدوث حريق فى منطقة داوريته أن يبذل كل ما فى وسعه بابلاغ خبرها فى الحال إلى أقرب مركز بوليس وأن يوقظه على الفور سكان المنزل المحترق وكذلك سكان المنازل المجاورة وعليه أن يعمل مع زملائه العساكر ومن فى داوريته من الخفراء على منع الزحام فى مكان الحريق حتى يتسنى لرجال المطافىء التمكن من أداء عملهم ولا يسمح لأحد مطلقا بالدخول الى الاماكن المشتعلة التى يجب اخلاؤها حتى من أصحابها وخدمها ولا يجوز لأى سبب من الاسباب أن يؤذن للجمهور بالاقتراب من طلمبة الحريق (مضخة الحريق) وانما يسوغ استخدام الاشخاص الأقوياء للمساعدة فى إدارة الطلمبه ونقل الجرادل

مايتبع فى المشاجرات وتكدير الراحة العامة

فى حالة حدوث مشاجرة أو تكدير للراحة العامة يجب عليه أن يبذل جهده فى إخماد الاضطراب وأن يتصرف بمهارة وحكمة ويبلغ حالا مركز البوليس الأقرب اليه بطلب المساعدة وأن يصفر لأقرب عسكرى بوليس لكى يحضر ويســـاعده .

الواجب نحو الجنازات .

عند مرور الجنازات فى نقطة داوريته عليه أن يلاحظ عدم حدوث إهانة لها سواء أكانت بالأقوال أم بالأفعال وإذا كانت الجنازة وطنية فعليه أن يمنع أى صراخ وعويل فيها .

مايتبع نحو التبول والتبرز والقاء القاذورات

أولا — عليه أن يمنع أفراد الناس من التبول أو التبرز فى الشوارع العامة أو فى أى مكان آخر لم يكن مخصصا لهذا الغرض .

ثانيا — عليه أن يلاحظ عدم إلقاء القاذورات أو غيرها من الأشياء التى تتصاعد منها روائح كريهة فى الشوارع والطرق

منع سير الأشخاص بحالات مخالفة للآداب ومنع عرض الصور الخارجة عن حد الآداب :

أولا — لايجوز أن يسمح لأحد بالمسير فى الطرق أو الظهور بين الناس بحالة مخالفة للآداب .

ثانيا — عليه أن لا يرخص بعرض الرسوم القبيحة وغيرها من صور الخلاعة أمام أعين الجمهور أو محاولة بيعها فى الشوارع أو عرضها فى الحوانيت بقصد التفرج عليها وعلى عسكرى البوليس أن يبلغ ذلك إلى مركز البوليس مع اقتفاء

أثر الأشخاص الذين يبيعونها فى الشوارع إلى مركز البوليس .

الاجراءات نحو عربات الركوب

إذا زاحم المرور إحدى عربات الركوب ولاسيما عند زوايا الشوارع أو أمام الفنادق أو محطات السكة الحديدية وجب أن يأمر سائقها بالذهاب إلى الموقف ثم يأخذ اسمه ولقبه ورقم رخصته ويبلغ مركز البوليس عنه ولا يسمح لأى عربة ركوب بأن تسرع فى سيرها أكثر من سير الفار وعليها أن تسير فى الجهة اليمنى ويبلغ عن كل مايخالف ذلك من السائقين .

مايتبع نحو العربات الغير صالحة للاستعمال

على عسكرى البوليس أن يرسل كل عربة بحالة لاتليق لركوب الجمهور إو كانت (أطقم خيولها غير صالحة للاستعمال أو خيولها عرجاء) الى مركز البوليس وأن يبلغ أمرها إلى الضابط النوبتجى .

الاجراءات نحو عربات النقل والحجارة والمياه

لايسوغ أن يسمح لسائقى عربات النقل (كارو) والحجارة والمياه بأن يركبوا عرباتهم بل يجب أن يمشوا إلى يسار رأس الحيوان الذى يجر العربة ممسكين باللجام على أن تكون حديدة اللجام فى فم الحيوان ولايجب فى أى حال من الأحوال استعمال الحبال الطويلة بصفة أعنة (إسراع) وأن لا يزيد سير هذه العربات عن المشى العادى ولا يسمح لأكثر من ثلاث عربات منها بالمسير وراء بعضها البعض بدون مسافة بينها كى لا يزدحم الطريق على المارة ويجب أن تسير دواما على اليمين وعلى عسكرى البوليس أن يستوقف كل من يخالف ذلك من السائقين ويأخذ منه صفيحة رقمه (رخصة) ويبلغ مركز

البوليس عنه وأذا كانت العربات ملكا لراكبيها وليست بالأجره لزم اخذ اسماء مالكيها وسائقيها

أنارة مصابيح العربات

يلزم ملاحظة امر انارة المصابيح لكافة العربات عند غروب الشمس ويجب ان يكون لكل عربة ركوب مصباحان وهذا يسرى على مركبات الأمنيبوس أيضا ولا ينطبق على عربات النقل والحجارة والمياه التى يسوغ لها ان تحمل مصباحا واحدا فقط وينذر كل من يخالف ذلك واذا اصر على المخالفه يؤخذ اسمه ورقمه ويبلغ البوليس عنه

الأسراع فى ركوب سوق العربات

عند ركوب حيوان والافراط فى الاسراع به وعند سياق عربة بسرعه قد تسبب الخطر يجب على عسكرى البوليس ان يستوقف الراكب وياخذ اسمه ويبلغ مركز البوليس عنه

الأجراءات نحو العربات الخاصه

اذا خالف سائقو العربات الخاصه بملاكها (الملاكى) أوامر البوليس لزم اخذ اسم صاحب العربة وعنوانه ويبلغ البوليس عنه على أنه اذا أبى السائق ان ينصرف بعربته عند التنبيه عليه بذلك وجب أخذه عنوة عند الاقتضاء

الأجراءات نحو الدراجات

يجب على راكبى الدراجات ان يسيروا فى الجهة اليمنى من الطريق ولا يسمح لهم بالمسير على الارصفة ألا بقصد الدخول الى بيت أو حانوت وكل دراجة تسير فى المدن أو البنادر بعد غروب الشمس يجب ان يكون مصباحها مضاء واذا لوحظ أن أحدى الدراجات سائرة بغير نور وجب أن يرفع عسكرى

البوليس الذى يكون فى الخدمه يده الى فوق ويطلب من الراكب ان يقف وينير المصباح واذا لم يكن معه مصباح وجب اخذه الى مركزالبوليس لتحرير المحضر ضده ويمنع قطعيا مسير الدراجات بسرعة يمكن ان تسبب الخطر وللبوليس ان يستوقف راكبها عند الضروره دائما ولا يسوغ له فى حال من الأحوال ان يمسك براكب الدراجه بقصد ان يستوقفه فأن عملا كهذا قد يؤدى الى حادثة خطيره

الأجراءات نحو السيارات (الأتومبيلات)

يجب على سائق السيارات ان يسيروا بها فى جهة اليمين من الطريق ولا يسمح بمسيرها فوق الأرصفه الا بقصد الدخول الى منزل او بناء وكل مركبة من هذا النوع يجب ان يكون لها صفيحتان عليهما رقم القيد (باللغة العربيه او الافرنجيه) تعلق احداها على مقدم السياره والأخرى فى مؤخرتها وكل مركبة يجب ان تحمل مصباحين من الأمام ومصباحا من الخلف بحيث ينعكس نورها على الرقم ليظهر جليا ويلزم انارتها عند المرور ويمنع قطعيا تسيير السيارات بسرعة يمكن أن تسبب الخطر وفى الشوارع والطرق الضيقة أو المزدحمة او اثناء الدوران عند زوايا الشوارع يجب تخفيض السير الى درجة المشى مع الضغط على النفير ويسوغ للبوليس عند اللزوم ان يستوقف هذه السيارات ويطلب ابراز الرخص التى بيد سائقها واذا زادت سرعة السيارة الى درجة الخطر وجب على عسكرى البوليس القائم بالخدمه أن يرفع يده ويشير للسياره بالوقوف واذا رفض السائق ان يقف او يخفف فى السير اخذ رقم السياره

الأجراءات نحو الجمال

يجب ان تسير الجمال فى الجهة اليمنى من الطريق ولا يقطر اكثر من جملين أثنين معا وعلى السائق ان يرافق الأول منهما دائما ويلزم ترك مسافة بين كل أربعة جمال عند مسير عدة منها فى خط واحد

الأجراءات نحو الحمير

لا يسمح لحمير الأجرة ان تسير من مكان الى آخر فى الشوارع بل يلزم ان تبقى فى المواقف المعدة لذلك ويجب منع الحمارة من الألحاح على الجمهور باستئجار حميره سيما السائحين

القسوة نحو الحيوانات

كل شخص يعامل حيوانا بالقسوة يجب على البوليس ان يسترقفه ويأخذ اسمه وانما لا يضبط الحيوان للكشف عليه الا اذا كان ظاهر الجرح او كان غير صالح للعمل لسبب آخر (حالة ضعف شديد وحالة عرج هزلان) وعند ضبط حيوان يؤخذ الى أقرب قسم أو مركز بوليس وفى حالة حمل الحيوان أثقالا فوق طاقته يامر عسكرى البوليس سائقه بتخفيف الحمل عنه ويأخذ اسمه ورقم رخصته ورقم العربة فى حالة عدم الأمتثال ثم تبلغ الحادثه وعلى عسكرى البوليس أن يتبع فى ذلك ما سيوضح بعد خاصا بمنع استعمال القسوة

أرصفة الشوارع

على عسكرى البوليس ان يراقب خلو ارصفة الشوارع (التنتوار) من كل ما يزاحم المارة وان لا يسمح للأشخاص الحائزين لرخصة استعمال جزء من الرصيف بأن يشغلوا أكثر مما هو مرخص لهم ٠

صناديق البضائع

عند وصول بضائع أوما اليها للتجار لا يسمح ببقائها على الرصيف اى امام الحوانيت اكثر من الوقت الكافى لفتح تلك الصناديق وافراغها ومتى تم ذلك وجب نقلها فى الحال وأذا لوحظ ان الصناديق الفارغة باقية على الرصيف بعد مضى ٢٤ ساعه يكلف صاحبها بنقلها ويعلن بأنه يرتكب مخالفة اذا استمر بقاؤها واذا لم تنقل بعد ذلك يحرر محضر ضد صاحبها يذكر فيه أنه لم يذعن للتنبيه عليه

الأجراءات نحو الشحاذين والباعة

لا يجوز للبائعين المتجولين ولا للشحاذين المتسولين وخالى الأعمال وغيرهم والمعتوهين وذوى العاهات ان يضايقوا المارة او يقفوا على ارصفة البيوت ويجب على عسكرى البوليس فى الاحياء الهامة بالمدن او فى البنادر الكبيرة ان ياتى القبض على هؤلاء ويأخذهم الى مركز البوليس (ولا يسمح لمسير الجمال والخيل والبغا والحمير والغنم والماعز وغير ذلك من الماشية على ارصفة الطرق)

الأجراءات نحو بائعى اليانصيب

اذا وجد شخص يبيع فى مكان عام تذاكر يانصيب غير مرخص بها من الحكومة أو يعرض فواكه او سمكا او غير ذلك باليانصيب على الجمهور فعلى عسكرى البوليس ان يضبط مثل هذه الاشياء فى الحال ويقود أصحابها الى مركز البوليس بمنطقة دوريته

الاجراءات نحو المحلات العامه

اولا — يجب على عسكرى البوليس ان يكون عالما بجميع المحلات فى جميع منطقة داوريته وان يلاحظ اقفالها فى الميعاد المقرر لذلك وعليه عند صدور

امر قضائى بأعلان احدى هذه المحلات العامة بداورية ان يبلغ فى الحال عنها متى اعيد فتحها بغير مسوغ قانونى

ثانيا — يجوز له ان يدخل المحلات العامة عند حدوث اى ضرب او نزاع وفى وقائع التعدى والمشاجرة وعند وقوع اى أمر يخل بالامن او لضبط جان متلبس بالجريمة او لتقديم المساعدة

تعريف المحلات العامة

المحلات العامة هى المحلات التى يباح للجمهور الدخول فيها بتذاكر او بغير تذاكر بأجراو بدون اجر كالفنادق (اللوكاندات) والمنازل المفروشه للتأجير وما شاكلها من الابنية والأنديه (الكاوبات) والقهاوى والمطاعم وبيوت العاهرات ومحلات بيع المشروبات الروحيه والحانات (البارات) واماكن البيره ومسارح التمثيل (التياترت) ومسارح اللعب (السرك) وقاعات الموسيقى وما اشبه ذلك من الابنية

الفصل الثانى

واجبات عامه

وجوب حفظ النظام : —

من اهم الواجبات الأساسية المفروضة على حكمدار البوليس مسؤليته عن المحافظة على الترتيب ومراعاة القوانين والنظام الحسن بين الضباط والعساكر ورجال الخفر . ولما كان معاون البوليس وملاحظه فى اختلاط دائم مع صف ضباط وعساكر ورجال خفر القسم أو المركز أو النقطة فلهما فى كل وقت نفوذ مباشر عليهم ولذلك فأن مسئوليتهما عن نظام القوة أعظم من مسؤلية الحكمدار . ومن واجباتهما أن يلاحظا كل خطأ أو سوء تصرف يصدر عن الصف ضباط أو العساكر أو رجال الخفر سواء أكانوا وقتئذ فى الخدمة أم كانوا خارجين عنها ويبلغان عنه فى الحال

معاملة المرءوسين : —

يجب على الضباط والصف ضباط أن يعاملوا مرءوسيهم ويحكموهم بالكيفية التى تضمن احترام هؤلاء للسلطة وعليهم فى جميع الأحوال أن يتجنبوا أستخدام الحدة فى الفاظهم أو اساءة مرؤسيهم فى معاملتهم

اطاعة الأوامر والشكاوى : —

تقتضى وضع قاعدة شديدة لأطاعة الأوامر بين جميع الرتب فلا يسمح لعسكرى البوليس أو الخفير أن يجاوب ضابطا أو صف ضابط عند توبيخه أياه ولا أن يعترض على صحة أو عدالة أى أمر صادر إليه واذا أراد أن يعرض شكوى فيقدمها لرئيسه المباشر لأعماله مع العلم أن الشكاوى المشتركه المقدمة من جملة عساكر أو خفراء ممنوعة قطعيا سواء قدمت شخصيا أو كتابة

ويقتضى تفهيم رجال البوليس والخفر الذين يرفعون شكواهم أن التهمة الباطلة أو الشهادة الكاذبة تعاقب بعقوبة صارمة .

موافاة الجرائد بالأخبار : —

موظفو الحكومة غير مصرح لهم على الاطلاق بموافاة الجرائد بالأخبار التى تتعلق بشئون المصلحة أو بالتعبير عن آرائهم الشخصية بواسطة الصحف وكذلك محظور عليهم اشتغالهم مراسلين أو وكلاء لجريدة سيارة

وكل من يخالف هذه القاعدة يطرد من الخدمة بدون سابقة انذار ولا يقبل ثانيا فى خدمة الحكومة

الأستخدام خارج الحكومه

موظفو الحكومة محظور عليهم قطعيا الأشتغال عند الأفراد أو الشركات أو الدوائر الخصوصية بدون ترخيص كتابى من الوزارة التى يكون لها الحق فى سحب هذا الترخيص فى أى وقت متى تراءى لها ضرورة ذلك . وكل موظف يخالف هذا الأمر يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية المدونة فى القوانين واللوائح

تعليم البمب فى المدن : —

يقتضى اتباع التعليمات الآتية الخاصة « بالاشغال الشاقة » التى يجريها رجال البوليس والخفر المحكوم عليهم بالسجن اداريا أو بمقتضى حكم مجلس عسكرى لمدة تقل عن ٣٠ يوما .

(١) رجال البوليس والخفر المسجونون لا يجب أثناء تأديتهم أشغال الطلبة أن يشتغلوا مع المسجونين من الأهالى وبقدر الأمكان لا يقتضي تشغيلهم خارج القشلاق

(ب) العساكر المحكوم عليهم بالسجن مع الأشغال الشاقة يجرون (تعليم البمب) بجلل وزن الواحدة تسع أقات داخل حوش القشلاق تحت مراقبة صف ضابط

(ج) يجرى تعليم البمب بكساوى الطلبة وتكون العساكر بالجاكتات أو بدونها وذلك حسب حالة الطقس

(د) الطريقة المستعملة فى تنظيم البمب هى كما يأتى :—

يوضع البمب على الأرض بهيئة مثلث وتكون المسافة بين كل منها ١٥ خطوة فيرفع المسجون أحدى الجلجل من الأرض ويحملها بيديه ويسير بها الى مكان الجلة الثانية فيضع الجلة التى بيده على الأرض ويأخذ الثانية ويسير بها الى مكان الجلة الثالثة فيضع تلك مكان هذه ويأخذ الثالثة الى مكان الأولى وهكذا . ويقتضى حمل الجلة بحيث يكون المرفق والجلة عند رفعها على مساواة الحرقفة وعند وضع الجلة على الأرض يجب تنزيلها بتأنى واجتناب رميها على الأرض .

(ه) تكون مدة تعليم البمب نصف ساعة . وفى منتصف كل نصف ساعة تعطى راحة مدة خمس دقائق ولكن هذة المدة لا تحتسب من التعليم فتكون مدة التعليم كلها خمسا وثلاثين دقيقة

(و) العساكر الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة ٧ أيام أو أقل يجرون أربع مرات تعليم البمب فى اليوم .

(ز) العساكر الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة لاتزيد عن سبعة أيام يجرون ثلاث مرات تعليم البمب فى اليوم مدة الأسبوعين الأولين ثم مرتين فى اليوم من المدة الباقية من الحكم .

(ح) يقتضى أن تمضى ساعتان على الأقل بين كل تعليم وآخر ولكن الضابط المتولى أدارة الجهة الجارى بها التعليم عليه أن يجتهد حتى يجعل المدة بين كل تعليم وآخر طويلة على قدر ما تسمح الخدمات اليومية فى النقطة

(ط) يجب أن يكون تعليم البمب فى كافة الأحوال علاوة على أشغال الطلبة التى يصدر الأمر بأجرائها



الفصل الثالث

واجبات الصناع وكيفية مرورهم على المراكز والنقط

يمر السروجى والترزى والتوفكشى على جميع المراكز والنقط مرة فى كل شهر ويعطى لكل صنايعى دفتر صغير لكى يقيد به التعليمات والتغييرات التى يجريها وهذا الدفتر يعرض على الضابط الرئيس عند وصول الصنايعى للتأشير عليه بساعة وتاريخ وصوله ولاعطائه التعليمات اللازمة عن التصليحات الواجب عملها وكذلك قبل قيامه لمراجعة الأعمال التى أجريت على القيد بالدفتر بواسطة التفتيش عليها بمعرفة الضابط الرئيس والتأكد من صحة اجرائها ولاثبات ساعة القيام ويلاحظ أنه فى الطوابير الأسبوعية أنه يجب على الضابط المتولى رياسه الطابور أن يفتش على أسلحة العساكر ومهماتهم وملبوساتهم وكذلك فى طوابير الغفر ويأخذ مذكرة عن الأجزاء التى تحتاج لتصليح لتكليف الصنايعى بعملها عند حضوره ويفتش الحكمداريون عند حضورهم على المراكز والنقط على التصليحات التى أجريت

واجبات الترزى

يدرج الترزى فى دفتره نمرة واسم كل عسكرى أجرى تصليح ملبوساته مع ايضاح صنف الملابس إن كان بنطلون بيادة أو سوارى أو سترة أو كبود الخ وهل هى جوخ أو تيل وتاريخ الصرف ونوع التصليح الذى تم

واجبات السروجى

يدرج السروجى فى دفتره نوع التصليحات التى عملت لكل قطعة من أدوات السروج أو المهمات مثل بشلق طابور أو بشلق اصطبل أو شريحة أو

فخذة سرج أو قايش عسكرى أو تندة اسطبل أو طلمبة حريق الخ وتوضح نمرة كل سرج أو أى صنف أجرى تصليحه

واجبات الطفكشى

يدرج الطفكشى فى دفتره نمرة كل بندقية ونمرة واسم الشخص التى هى فى عهدته ونمرة كل سرج أصلح بعض أجزائه كالقنطرمه والركاب وعليه أن يفحص صواميل طلمبة الحريق وقوائم تندات الاسطبل وعجلات البكر وحديد الأيدى والأرجل ويصلح ما يحتاج الى تصليح

واجبات البيطار

على البيطار أن يحدى كل حصان فى المحافظة أو المديرية أو ينزع الحداوى من حافره شهريا وعليه أن يلاحظ أنه لا يحدى حصانا أعرج أو ينزع المسامير من حوافره بدون مصادقة الطبيب البيطرى

الباب السادس

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة أثناء تأدية الخدمة

مفاوضة النيابة المحافظ أو المدير قبل محاكمة الموظفين :-

قبل أن تقيم النيابة الدعوى على أحد موظفى الحكومة (ومن جملتهم العمد والمشـــايخ) لارتكاب جريمة أثناء تأدية وظيفته يجب عليها أن تتداول مع السلطة المركزية (أى المحافظ أو المدير) التابع لها الموظف وعند اختلاف الآراء بينهما على الاجراءات الواجب اتخاذها ترفع النيابة المسألة الى وزارة الحقانية التى يتفق بشأنها مع الوزارة التابع لها الموظف . وكذلك يقدم المحافظ أو المدير تقريرا فى الحال الى وزارة الداخلية يوضح فيها رأيه الخاص مشفوعا بتفاصيل الحادث

تحقيق الجرائم :-

عند ما يتهم موظف تابع لوزارة الداخلية بارتكاب جريمة اثناء تأدية وظيفته تتبع الاجراءات الآتية فى تحقيق التهمة :-

(ا) فى مسائل الجنايات كالقتل وغيره يقتضى أبلاغ النيابة عن الجريمة حال وقوعها ويتبع نحوها ذات الأجراءات كما لو ارتكبت الجريمة بواسطة أحد الأفراد . واذا اتهم أحد عساكر البوليس أو الخفراء بالقتل أو الشروع فيه اثناء تأدية وظيفته فلا تأمر النيابة بحبسه بل يسلم الى المحافظة أو المديرية التابع لها ويعهد اليها بأمر التحفظ عليه وتقديمه للنيابة عند طلبه حتى يفصل فى أمره .

(ب) فى مسائل المخالفات التى لها حيثية أدارية محضة كالرشوة أو اختلاس نقود الحكومة فتتحقق الجريمة بواسطة السلطة الأدارية . واذا اثبتت أدانة المتهم بها قبل أن يتم التحقيق فتبلغ المسألة فى الحال الى النيابة

الاجراءات للمحاكمة :-

كلما تقرر أن أحد ضباط البوليس أو الصف ضباط أو العساكر أو الخفراء ارتكب ذنبا مدنيا أو عسكريا اثناء تأدية وظيفته فالاجراءات التى تتخذ نحوه هى الموضحة فى البندين التاليين .

(١) الذنوب العسكرية الآتى بيانها يحكم فيها اداريا أو يحاكم المتهم فيها بمجلس عسكرى

(ا) تركه القره قول أو الداورية أو نقطة داوريته أو نقطة ديدبانيته

(ب) مروره عنوة بالرغم عن الديده بان

(ج) ضربه الديده بان

(د) نومه فى نقطته وهو ديده بان
سكره فى نقطته وهو ديده بان
تركه القره قول قبلما يغير قانونا

(ه) عدم الانقياد

(و) مقاومة الحرس أو فراره منه

(ز) مخالفته الأوامر

(ح) أهماله الأوامر

(ط) هروبه من الخدمة أو غيابه بدون اذن

(ى) السلوك القبيح

(ك) سوء التصرف بنقود الحكومة

(ل) التمارض أى تظاهره بالمرض

(م) سرقته من ضابط أو رفيق له

(ق) السكر

(س) سماحه بالفرار لمسجون مسلم لعهدته (انما أذا اشترك عساكر البوليس مع أشخاص ملكيين بذات التهمة فيجوز محاكمتهم جميعا أمام المحاكم الأهلية)

(ع) فراره أو شروعه فى الفرار وهو تحت الحجز أو فى السجن

(ف) تصرفه فى أصناف مهماته العسكرية

(ص) افقاده اصنافا من مهماته العسكريه بسبب الأهمال

(ق) استعمال القسوة نحو حصان يخص الحكومة

(س) أقامته بتهمة كاذبة ضد ضابط أو عسكرى

(ش) تقديمه عمدا شهادة كاذبة (فيما يختص بالمجالس العسكرية .

عساكر البوليس أورجال الخفر الذين تفقد منهم بنادق تجب دائما محاكمتهم بمجالس عسكرية

(٢) الجرائم المنصوص عنها فى قانون المحاكم الأهلية : —

(أولا) فيما بقى من أنواع الذنوب التى لم تذكر فى البند السابق يتداول المحافظ أو المديرمع النيابة فيما إذا كانت القضية تنظر أداريا أو أمام المحاكم الأهلية . ويجب أجراء ذلك بمكاتبات رسمية دائما وعندما توافق النيابة على محاكمة المذنب أداريا فالأوراق الخاصة بالمكاتبات المذكورة ترفق بأجراءات المجلس . فاذا لم يتفقا وجب ابلاغ وزارة الداخلية عن ذلك وأخطارها

بتفاصيل الحادث كتابه .

(ثانيا) من الصواب أن يتم الاتفاق مع النيابة كقاعدة مطردة لمعاقبة هذا النوع الاخير من الذنوب (أى الذنوب الغير العسكرية) بواسطة السلطة الأدارية فيحاكم الضباط والكونستبلات الأوربيون عند اللزوم بالمجالس التأديبية ويعاقب الصف ضباط والعساكر ورجال الخفر اداريا أو يحاكمون بالمجالس العسكرية

(ثالثا) المسائل الواجب احالتها غالبا على المحاكم الأهلية هى التى يكون البوليس والخفر فيها متهما بالاشتراك مع غيره من أفراد الناس وكذلك التى اذا فصل فيها أداريا يكون الجزاء فيها غير كاف بالنسبة الى جسامة الذنب

محاكمة العساكر الذين تبرئهم المحاكم الاهلية :—

لا يجوز بأى حال من الأحوال معاقبة رجال البوليس أو الخفراء أداريا أو محاكمتهم بمجلس عساكر على تهمة مدنية تكون أيضا ضد نظام البوليس متى تقرر النظر فيها أمام المحاكم الأهلية . أما أذا أحيل أحد رجال البوليس أو الخفر على المحاكم الأهلية ثم برىء من التهمة فيسوغ عند اللزوم أن يعاقب اداريا أو تعاد محاكمته بمجلس عسكرى على مخالفته نظام البوليس ولكن لايسوغ ذلك قبل أحالة المسألة على وزارة الداخلية ؟

الفصل الثانى

المجالس التأديبية

المحاكمة بالمجلس التاديبى : —

(أولا) الجرائم التى يرتكبها الموظفون والمستخدمون التابعون فى خدمتهم لوزارة الداخلية وكذلك ضباط البوليس والكونستبلات الأوربيون والتى تكون أعظم جسامة مما يمكن للمحافظ أوالمدير أن يتصرف فيها تحاكم بمجالس تأديب ويتشكل المجلس المذكور بأمر وزارة الداخلية

(ثانيا) اذا أرتكب تلك الجرائم مستخدمون ليسوا من عداد المستخدمين المستديمين فيقدم طلب برفتهم

الايقاف عن الخدمة :

(أولا) كل موظف أو مستخدم أوضابط بوليس أو كونستابل أو رونى يرتكب ذنبا عظيما يستوجب الرفت من الخدمة يلزم ايقافه فى الحال عن أشغاله ويعلن كتابة بهذا الايقاف

(ثانيا) الايقاف عن الأشغال يترتب عليه الحرمان من الماهية الا فى حالة ما اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك وينبغى الانتباه الى ضرورة التدوين فى قرار مجلس التأديب عما اذا كان الحكم يشمل استقطاع الماهية مدة الايقاف أو لا يشمل ذلك

(ثالثا) اذا برىء المتهم أو صدرعليه حكم بالانذار أو بالخصم من الماهية فيأمر فى الحال بالعودة الى أشغاله (بعد التصديق على الحكم من الوزارة)

رابعاً — اذا صدر حكم مجلس التأديب بالايقاف أو الرفت فيوقف المحكوم عليه (من تاريخ انعقاد المجلس) الى أن يصادق على الحكم من وزارة الداخلية أو يحكم فى الدعوى نهائيا من المجلس المخصوص .

تشكيل مجلس التأديب : —

تتألف المجالس التأديبية كالآتى : —

اولا - مجلس التأديب لمحاكمة موظفى ومستخدمى ديوان وزارة الداخلية وحكمدارى البوليس يشكل كما يأتى : —

الرئيس

مدير عموم الأمن العام

الأعضاء

مدير قسم المستخدمين - وكيل قسم التفتيش — اثنان من موظفى وزارة الداخلية ينتخبهما الوزير

ثانيا — مجلس التأديب لمحاكمة الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الداخلية فى المحافظات والمديريات وكذلك جميع ضباط البوليس (ما عدا حكمدار البوليس) والكونستبلات الأوربيين يشكل كالآتى :—

الرئيس — المحافظ أو المدير (أو وكيل المحافظة أو وكيل المديرية)

الاعضاء { مندوب من وزارة الداخلية
حكمدار البوليس أو الضابط الذى يقوم مقامه }

ثالثا — فى محافظتى السويس ودمياط حيث لايوجد حكمدار بوليس يقوم معاون البوليس مقام الحكمدار بصفته عضوا فى مجلس التأديب .

رابعاً — مجلس التأديب لمحاكمة كتبة محاكم المراكز فى المحافظات تشكل كما ياتى :—

الرئيس هو المحافظ (وفى حالة غيابه وكيل المحافظ)

الاعضاء

(ا) - رئيس النيابة أوفى المحافظات التى لا يوجد فيها محكمة ابتدائية النائب

(ب) مندوب من وزارة الداخلية .

وفى حالة غياب رئيس النيابة أو النائب فالموظف الذى يقوم مقامه أمام النيابة ينوب عنه فى عضوية مجلس التأديب

جزاءات المجلس التأديبى :—

وفيما يلى بيان بالجزاءات التى تدخل فى حدود المجالس التأديبية وتحكم بها :

(ا) الانذار

(ب) الخصم من الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

(ج) الايقاف عن الخدمة بدون ماهية لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور

(د) التنزيل الى درجة أو رتبة أدنى أو تنزيل الماهية فى ذات الدرجة أو الرتبه .

(ه) الرفت من الخدمة بدون الحرمان من حقوق المعاش

استئناف حكم مجلس التأديب :—

(أولا) حكم مجلس التأديب يلزم أن يعلن حالا الى الشخص المحكوم عليه الذى يكون له الحق فى أن يستأنف الى المجلس المخصوص ويجب أن

يقدم هذا الاستئناف كتابة بالطريقة القانونية فى خلال ثمانية أيام بعد تاريخ إعلان الحكم .

ثانيا — إذا لم يستأنف الحكم فترفع إجراءات مجلس التأديب الى وزير الداخلية للمصادقة عليها .

ثالثا — إذا لم يصادق الوزير على الحكم فله أن يعرض الاجراءات على المجلس المخصوص

رابعا — فى مجالس التأديب المشكلة لمحاكمة كتبة المحاكم المراكز ترفع الاجراءات الى وزير الحقانية ويقدم الاستئناف عن أحكامها للمجلس المخصوص الذى ينعقد فى وزارة الحقانيه .

نشكيل المجلس المخصوص : —

مجلس التأديب المخصوص يؤلف كالآتى : —

الرئيس

وكيل وزارة الداخلية أو عند غيابه موظف ينتدبه وزير الداخلية

الأعضاء

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية } أو المندوبان عنهما
مستشار }

سلطة المجلس المخصوص : —

أولا — القرار الذى يصدر من المجلس المخصوص يعتبر نهائيا وهو إما أن يبرىء ساحة الشخص المحكوم عليه أو يحكم بعقوبة تأديبيه .

ثانيا — عند صدور الحكم بالرفت يقرر المجلس المخصوص فى كل مسألة ما اذا كان هذا الحكم يشمل الحرمان من بعض حقوق

المعاش أو كلها .

ثالثا — الحرمان من بعض حقوق المعاش يلزم أن يكون أ كثر من نصف المعاش المستحق للمستخدم

رابعا — الحرمان من المعاش بتمامه لا يجوز الا فى الأحوال الآتيه فقط :

(ا) عند رفت المستخدم لارتكابه الرشوة أو الاختلاس أو لسبب بلاغات كاذبة او افعال أخرى تنشأ عنها خسارة للخزينة .

(ب) عندما يصدر عليه حكم فى احدى المحاكم لارتكاب جناية أو جنحة بحسب ظروف الحالة .

التنزيل الى درجة ادنى : —

أولا — عند تنزيل مستخدم ملكى الى درجة أو رتبة ادنى بحكم تأديبى فيعتبر تاريخ الحكم بالتنزيل كانه تاريخ تعيينه فى الدرجة أو فى الرتبة التى تنزل اليها . وفى هذه الحالة لا يكون مستحقا للترقية أو لزيادة الماهية الابعد تمضية مدة السنتين المقررة فى القانون المالى بتمامها فى الدرجة أو الرتبة السابق تنزيله اليها .

ثانيا — يجب دواما تحديد مقدار الماهية التى يستولى عليها المستخدم المحكوم بتنزيله الى درجة أو رتبة أدنى . وفى حالة عدم تحديدها فى الحكم الصادر ضده يكون له الحق فى الاستيلاء على أعلى مربوط الدرجة أو الرتبة التى نزل اليها .

أما اذا كان ذلك المربوط موازيا لمربوط ماهيته السابقة فيستولى على متوسط مربوط الدرجة أو الرتبة الاولى .

الفصل الثالث

التحفظ العسكرى

وضع العسكرى تحت التحفظ : —

عند ما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جريمة ما يلزم اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق قضيته بدون تأخير . ويجب أن يوضع المتهم تحت التحفظ العسكرى أى بايقافه أو حبسه متى كانت الجريمة جسيمة واقتضت احالته على مجلس عسكرى .

مدة التحفظ العسكرى

أولا — يلزم تحقيق مسألة الشخص الذى يكون تحت التحفظ بدون أدنى تأخير وعلى أى حال يجب اجراء ذلك فى ظرف ٤٨ ساعة (أو فى ظرف ٧٢ ساعة اذا تخلل تلك المدة يوم جمعه أو يوم عيد) من وقت ابلاغ أمر التحفظ عليه الى الحكمدار ، واذا وضع صف ضابط أو عسكرى أو خفير تحت التحفظ أكثر من ثمانية أيام ولم يصدر أمر بتشكيل مجلس عسكرى يجب تقديم تقرير مخصوص عن ذلك الى وزارة الداخلية ثم يقدم تقرير نظيره مرة فى كل ثمانية أيام تمضى لحين الافراج عن المسجون أو انعقاد المجلس لمحاكمته

ويجب تقديم هذه التقارير سواء حصل التأخير بسبب وجود المسجون مريضا فى المستشفى أو لأى سبب آخر . وكل تأخير يحصل بلا موجب فى تشكيل مجلس عسكرى يلزم ابلاغه الى وزارة الداخلية .

ثانيا — القاعدة المتبعة هى حجز الصف ضباط فقط الا أنه يجوز وضعهم تحت حراسة ديده بان أو قره قول بحسب دواعى الأحوال . أما العساكر والخفر فيوضعون عادة فى الحبس .

حجز الصف ضباط :—

اذا اتهم الصف ضابط بارتكاب جريمة جسيمة فيوضع تحت الحجز بأمر أقدم ضابط أو صف ضابط يكون موجودا وقتئذ اما فى حالة الاشتباه فى حقيقة التهمة فلا بأس من تأخير حجزه ومتى كانت التهمة خفيفة فتحقق المسألة ويتصرف فيها بدون حجز المتهم قبل تحقيقها .

حبس العساكر :ـ

العسكرى أو الخفير الذى يكون تحت التحفظ العسكرى يحبس فى غرفة القرقول أو يوضع تحت حراسة قره قول أو داورية أوديده بان

واجبات السجانه :—

لا يجوز لرئيس القره قول أن يرفض قبول المسجون الذى يسلم اليه للتحفظ عليه بل يفرض عليه أن لا يفرج عن المسجون المذكور بطريقة غير قانونية أو أن يسمح له بالفرار .

الجرائم الصغرى :—

عند ارتكاب مخالفات صغرى كالغياب لمدة قصيرة أوتجاوز مدة الاجازة الى غير ذلك يجوز تحقيق التهمة والتصرف فيها من غير حبس المتهم .

ولكن ينبغى حبس العساكر فى غرفة القره قول عند ارتكابهم ما يماثل الذنوب الآتية : —

عدم الانقياد

استعمال العنف أو عبارات التهديد

الامتناع عن اطاعة الاوامر

الشروع فى الفرار

الغياب اكثر من ست ساعات

السكر

وعندما يرتكب العساكر المذنبون جريمة ينبغى حبسهم على الدوام اما عن كافة الذنوب الاخرى فيحبس العساكر والخفراء حبسا بسيطا .

تقديم تقرير عن التهمة : —

يجب على الضابط أو الصف ضابط الذى يأمر بحبس احد العساكر أو الخفراء أن يقدم للشخص الذى يسلم العسكرى الى عهدته تقريرا كتابيا موقعا عليه منه ومتضمنا الذنب المتهم به المسجون . وهذا التقرير (أوالتهمة) يجب أن يكون مكتوبا بغاية الاختصار وشاملا لجميع النقط الاساسية المتعلقة بالتهمة المقامة واذا لم يتيسر كتابة التقرير وتقديمه فى وقت التسليم فيكتفى وقتئذ بالتنبيه الشفاهى بشرط أن يسرع فى ارسال التقرير المنوه عنه بحيث لا يتأخر تقديمه عن اربع وعشرين ساعة مطلقا .

الافراج :—

لايجوز الافراج عن العسكرى أو الخفير المحبوس الا بتصريح من السلطة صاحبة الشأن . ومتى كانت جميع الاحوال المتعلقة بالجريمة عسكرية فقط وكان المسجون محبوسا فى قره قول البوليس فيمكن الافراج عنه بأمر الضابط رئيسه .

الفصل الرابع

تحقيق التهم

سماع الاقوال عن التهمة :-

كل تهمة ينبغى أن تسمع فى حضور المتهم الذى يكون له الحق التام والحرية الكاملة فى مناقشة اقوال الذين يشهدون عليه وأن يأتى بمن شاء من الشهود أو بما شاء من الاقوال للدفاع عن نفسه .

صرف النظر عن التهمة بواسطة الضابط الرئيس :-

أولا - يحق للضابط الرئيس أن يصرف النظر عن التهمة التى تقدم اليه اذا ظهر له عدم لزوم اقامة الدعوى .

ثانيا - عند الفراغ من سماع التهمة اذا رأى الضابط الرئيس وجوب اتخاذ الاجراءات نحوها فلا يتأخر بدون موجب عن التصرف بالمسألة اداريا أو وضع المتهم تحت المحاكمة بمجلس عسكرى او احالة القضية الى السلطة العليا .

ثالثا - اذا وضع المتهم تحت محاكمة المجلس العسكرى فيجب على حكمدار البوليس أن لايتأخر بدون موجب عن اصدار الامر بتشكيل مجلس عسكرى أو ابلاغ السلطة العليا طالبا تشكيل مجلس عسكرى حسب ما تقتضيه الحالة .

وهذا التأخير وكذلك المدة التى تمضى قبل ابلاغ السلطة العليا لايجوز أن تتجاوز ٣٦ ساعة فى الاحوال الاعتيادية .

ملخص شهادة الشهود :ــ

أولا ــ إذا أراد الضابط الرئيس أن يحيل الدعوى على مجلس عسكرى لأجل محاكمة المتهم فيقتضى أن تؤخذ أقوال شهود الدعوى كتابة بصفة حكاية فى حضور المسجون ويؤخذ أيضا دفاعه عن نفسه . وهذه الأقوال التى تؤخذ كتابة تسمى ملخص شهادة الشهود

ثانيا ــ أقوال الشهود والتقرير (إذا وجد) التى تؤخذ بمقتضى هذه القاعدة (المعبر عنها فى هذا القانون بملخص شهادة الشهود) أو نسخة منها طبق الأصل يجب أن توضع أمام المجلس العسكرى الذى يحاكم المسجون به عند انعقاد جلسته

ثالثا ــ يكتب ملخص شهادة الشهود لكافة المجالس العسكرية على نصف الورقه .

الجزاء الادارى بأمر الضابط الرئيس : ــ

أولا ــ مدة السجن التى يحكم بها الضابط الرئيس إداريا تبدأ من يوم صدور الحكم اذا كانت أياما . واذا كانت المدة ساعات فتحتسب من ساعة دخول المحكوم عليه فى السجن وأما إذا حدث تأخير فى دخوله السجن فتبدأ مدة سجنه من اليوم التالى لصدور الحكم فى الساعة المعينة لدخول المسجونين فى السجن وخروجهم منه

ثانيا ــ لا يسوغ للضابط الرئيس بعد توقيعه الجزاء على مذنب أن يزيد تلك العقوبة عن الذنب نفسه .

ثالثا ــ لا يجوز استعمال أرانيك جديدة لتوقيع الجزاءات

الفصل الخامس

الجزاءات الادبية

الجزاء بأمر وزير الداخلية : —

أولا — يسوغ تنزيل أى صول أو صف ضابط إلى درجة ادنى اداريا بامر وزير الداخلية متى تراءى لزوم اجراء ذلك .

ويسوغ تنزيل شيخ الخفر أو وكيل شيخ الخفر الى درجة أدنى اداريا بامر المدير .

ثانيا — لحكمدارى المدن والمديرين تنزيل صف ضباط البوليس من رتبة الباشجاويش فما دون الى درجة ادنى بصفة ادارية متى اقتضى الأمر ذلك .

ويجب درج هذا التنزيل (فى المديريات) على الاورنيك (نمرة ١٥٢ حرف . ب) فتملأ خاناته بوجه الصحة ويعتمد من المدير ثم يحفظ فى سجل خدمة العسكرى (اورنيك نمرة ٦) وتبلغ وزارة الداخلية عنه فى نهاية الشهر على الاورنيك نمرة ١٢٧

الجزاء بأمر المحافظ أو المدير : —

أولا - للمحافظين مجازاة أى فرد من افراد قوة البوليس أو مستخدم ملكى تابع لوزارة الداخلية يؤدى الخدمة تحت أوامرهم بالاجراءات الآتية وهى :

(ا) الانذار

(ب) الغرامة بمبلغ لا يزيد على ماهية ١٥ يوما

ثانيا ـ في المدن تتوقع مثل هذه العقوبات على أفراد قوة البوليس بأمر الحكمدارين

ثالثا ـ الجزاءات التي تتوقع من هذا القبيل يجب ابلاغ وزارة الداخلية عنها.

الجزاء بأمر الحكمدارين والمفتشين الخ :ـ

العقوبات الادارية التي يحق للحكمدارين ومفتشي المدن ومأموري الاقسام ومعاوني البوليس توقيعها موضحة في الجدول الآتي على صحيفة وتسري عليها الشروط التالية وهي :ـ

(ا) لا يسوغ كقاعدة عمومية توقيع الغرامة علاوة على جزاء السجن وذلك لان المدة التي يحكم بها بالسجن سواء كانت يوما أو اكثر تستقطع الماهية عنها .

(ب) كل جزاء اداري بالسجن مع الاشغال الشاقة يشتمل على عقوبة « تعليم البمب » ايضا . والقوانين الخاصة بهذا التعليم موضحة في البند نمرة ٩ من هذا الباب .

(ج) الحكم الذي يوقعه الحكمدارون بالمدن لغاية ٣٠ يوما (حجز قشلاق) يكون شاملا عقوبة (صنوف تعليم) أيضا لغاية ١٥ يوما

وقد توضحت جداول الجزاءات الادارية عن ذنوب معينة في الملحق نمرة ١ من هذا القانون

الحجز بالقشلاق :

العسكري الذي يحكم عليه (بحجز قشلاق) يؤدي كافة الخدمات الاعتيادية في أوقاتها القانونية كالقره قولات أو الداوريات أو الطابات أو النوبتجيه أو الطوابير الخ . انما لا يجوز له أن يترك القشلاق عندما يكون خاليا من الخدمة بل يجب تشغيله فضلا عن ذلك في أي خدمة اخرى

حسب الاقتضاء

محل تنفيذ جزاء السجن :ـــ

الجزاءات الادارية بالسجن مع الأشغال الشاقة تنفذ فى بنادر المديريات ولذلك يجب إرسال العساكر ورجال الخفر الذين يحكم عليهم بهـــذه الجزاءات من المراكز الى البندر تحت التحفظ ويخصص دفتر (اورنيك نمرة ٣٦) فى كل مديرية لقيد اسماء رجال الخفر الذين يسجنون بسجن المديريه يجب تحرير أرانيك الذنب (اورنيك نمرة ١٥٤) عن رجال البوليس والخفراء بواسطة ضباط .



الباب السابع

الفصل الرابع

(الخفراء)

يعين خفراء فى البلاد بأمر المدير بناء على طلب المأمور على الاورنيك نمرة ٤٦ «ا»

زيادة الخفراء : — عندما تستلزم حالة الامن فى احدى البلاد زيادة قوة الخفراء فيها بصفة مؤقته أو مستديمة او ابقاء الخفراء المؤقتين لمدة اكثر من المدة المعينة لها تقدم المديرية طلبا للوزارة على الاورنيك نمرة ١٦ « ب » فاذا وافقت الوزارة على الطلب يؤخذ رأى مجلس المديرية فى ذلك ثم يبلغ ما يقرره المجلس باصدار التعليمات اللازمة ولا يؤخذ رأى مجلس المديرية ان كان العدد اللازم زيادته خاصا بالبنادر أو البلاد التى فيها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بل يكفى مصادقة الوزارة ٠

الرجال الذين يعينون للخفر يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :—

١ — أن يتقرر لياقتهم طبيا

٢ — الا يكون لهم سوابق مخلة بالشرف

٣ — لا يقل عمر الواحد منهم عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة

وعند الانتخاب ينبغى أن تعطى الافضلية للرجال المرفوتين من البوليس أو الجيش أو خفر السواحل بشرط أن يكونوا حائزين للشروط المتقدم ذكرها .

مدة تطوع الخفراء :—

يتطوع الخفراء لمدة ثلاث سنوات ويمضون على التعهدات على الاورنيك نمرة ١٦ ويكونون خاضعين للقوانين التأديبية الموضوعة لرجال البوليس وللخفير الذى تنتهى مدة تطوعه أن يجدد مدة أخرى متى كان المدير راضيا عن سلوكه فى المدة السابقة ويشترط الا يكون قد تجاوز الخمسين من عمره .

خدمات الخفراء : —

يقوم خفراء البلاد جميعا بحراستها ليلا ونهارا ما عدا خفير أو اكثر حسب اشغال البلد يعين لخدمة النهار وهؤلاء يعفون من خدمة الليل وتكون هذه الخدمات بالتناوب بينهم ليتيسر لكل منهم المبيت فى منزله ليلة من كل اسبوع تقريبا .

وعلى العمدة أن يثبت فى دفتر احوال البلد اسماء الخفراء الذين يعينون لخدمة النهار مع تقييد اسم من تعين منهم نوبتجيا للسلاح والعمدة مسئول عن صحة هذا التعيين بالدفتر وعن تناوب الخفراء مع بعضهم فى نوبتجية النهار ومفروض على المأمور وموظفى المركز عند مرورهم بالبلاد التفتيش على هذا الدفتر والتأكد من صحة ما جاء به ويكون العمدة عرضة للعقاب إذا لم يثبت بهذا الدفتر كل الخدمات وفى بعض الأحيان تضطره الأحوال أن يشتغل كل خفراء البلد نهارا فى تحصيل الأموال ولكن يجب ألا يزيد تشغيلهم فى المدة المذكورة عن نصف اليوم حتى يمكنهم أن يستريحوا فى النصف الآخر .

رفت الخفراء : —

١ — يرفت خفراء الأقسام بواسطة المحافظه

٢ — للمدير أن يرفت أي شيخ خفر أو وكيل شيخ خفر بأى سبب خاص للمصلحة العامة وعليه اخطار الوزارة بذلك للموافقة على إرسال سجل الشخص المرفوت أورنيك نمرة ٨

أجازات خفراء البلاد :ـ

للعمدة أن يصرح للخفير وشيخ الخفر بأجازة قدرها ٢٤ ساعة بشرط أن يخطر المركز بذلك وتدرج جميع الأجازات التى منحها العمدة بالدفتر نمرة ١٤ وللمأمور أن يصرح للخفر باجازة مدة أسبوع وما زاد عن ذلك يقدم عنه طلبا للمدير للتصديق

الأجازات المرضيه :ـــ

يرخص للخفراء ومشايخ الخفراء بأجازة مرضية بناء على شهادة طبية لمدة لا تتجاوز شهرا فى السنة بماهية كاملة وفى حالة غياب أحد خفراء البلد فى أجازة سواء كانت مرضية أو اعتيادية وكان العدد الباقى ليس كافيا فيعلم أشخاص مؤقتون بدل الغائبين تصرف لهم ماهياتهم من نقود ٥/١٠٠ بالمديريات ومن وفورات أجرة الخفر بالمحافظات وذلك بعد الحصول على إذن من الوزارة

نقل الخفراء :ـــ

لا يجوز مطلقا نقل خفير من بلد الى أخرى بصفة جزاء .

التعليم ـ التمرينات العسكرية :ـــ

يتعلم الخفراء تعليمات ابتدائية فى التعليمات العسكرية المختلفة حسب المدون في قانون التعليمات العسكرية والواجبات لرجال الخفر .

الطابور الأسبوعى ونقط التعليم :—

يوجد بكل مركز نقطتان أو أكثر للتعليم . وكل نقطة لجملة بلاد ويشترط أن تكون النقطة فى وسطها ويحضر نصف خفراء البلد للتعليم كل أسبوع مرة بالتناوب تحت ملاحظة ضابط خفر المديرية وصف ضابط الخفراء

ملابس الخفر :—

يلزم أن يكون رجال الخفر دواما لابسين كسوتهم الرسمية أثناء وجودهم فى دركاتهم أو أثناء تأديتهم خدمة رسمية أو فى الطابور ويجب ألا تلبس هذه الكسوة وقت خلوهم من الخدمة .

التفتيش على الخفراء :—

يفتش الخفراء تفتيشا قانونيا على أسلحتهم وجبخاناتهم ومهماتهم ويمرنون على الحركات العسكرية وذلك كل أسبوعين مره ويكون هذا عند مرور الضباط بالبلاد بأشغال مصلحية أو بالدورية أو عند حضورهم فى الطابور أو لصرف الماهيات فى أول كل شهر .

مسئولية العمد ومشايخ الخفراء :—

على العمد ومشايخ الخفراء أن يراقبوا بانتظام كافة الأسلحة والجبخانه والمهمات الموجودة بعهدة رجال الخفر حتى اذا وجدوا شيئا منها ناقصا أو تالفا يخطرون المركز عنها حالا لصرف بدل الفاقد وإرسال التوفكجى لاصلاح التالف .

ومن واجباتهم التأكد أن تلك الاسلحة والمهمات تامة وفى حالة جيدة

ملحوظة :—

لايجوز دعوة رجال الخفر للتفتيش عليهم خصيصا بل يكتفى بالتفتيش والاغراض الاخرى .

المكافآت التى تمنح لرجال الخفر على نوعين :—

١ — المكافأة الاعتيادية ولا تزيد عن ١٥٠ قرشا وتعطى مقابل خدمات تستحق الثناء كضبط أشخاص حاملين أسلحة بدون رخصة أو ضبط أمتعة مسروقة أو التبليغ عن احراز حشيش أو تقديم بلاغ مفيد للأمن

٢ — المكافآت الغير اعتيادية وتتجاوز ١٥٠ قرشا وتعطى مقابل خدمات جليله يؤدونها بالمسائل الاستثنائية .

والمكافآت الاعتيادية يمنحها المديرون بناء على طلب المأمور بدون استئذان الوزارة على شريطة اخطارها بذلك ويجب ملاحظة طلب المكافأة فى الحال بدون تأخير وتدفع المكافآت الاعتيادية من نقود الغرامات المتوقعة على رجال الخفر فى السنة السابقة .

وذلك بأن تطلب المديريات من وزارة الداخلية مبلغ هذه الغرامات المشار اليها .

ويعين مبلغ شهرى لكل مركز تحت تصرف المأمور لصرف هذه المكافآت بحيث لا يزيد هذا المبلغ عن $\frac{١}{١٢}$ من المبلغ المقرر سنويا .

المكافآت غير الاعتيادية تمنحها وزارة الداخلية بناء على طلبات تقدم من المديرين على الأوونيك نمرة ٦١ «ا»

الجزاءات :—

سلطة المدير :— للمدير أن يجازى مشايخ الخفراء والخفراء بغرامة لا تتجاوز « ١٥ » يوما وله الحق فى رفت مشايخ الخفراء والخفراء مع موافقة الوزارة

سلطة الحكمدار :ـ

« ا » على مشايخ ووكلاء مشايخ الخفراء

١ ـ التوبيخ والأنذار

٢ ـ الغرامة بما لا يتجاوز سبعة أيام

٣ ـ الاستقطاع من الماهية من قيد أصناف فاقدة من عهدته من ممتلكات الحكومة بسبب الأهمال متى كان الثمن لا يتجاوز جنيها واحدا

« ب » على رجال الخفر

١ ـ الغرامة بما لا يتجاوز ماهية عشرة أيام

٢ ـ استقطاع من الماهية عن قيمة أصناف فاقدة أو تالفة بسبب الاهمال متى كان الثمن لا يتجاوز جنيها

٣ ـ السجن بالأشغال الشاقة بحيث لا يتجاوز أسبوعا

ملحوظة :ـ سلطة مأمور المركز أو النائب عنه (معاونو البوليس)

أولا :ـ على مشايخ ووكلاء الخفراء

١ ـ التوبيخ والانذار

٢ ـ الغرامة بما لا يتجاوز ماهية خمسة أيام

ثانيا ـ على رجال الخفر

١ ـ الغرامة بما لا يتجاوز ماهية سبعة أيام

ملحوظة :ـ ينبغى تنزيل مشايخ الخفراء ووكلائهم لدرجة خفير قبل الحكم بالسجن .

ملحوظة :ـ يوقع الضباط الجزاءات السابقة على رجال الخفر عند مشاهدتهم ارتكاب أى تقصير أثناء مرورهم أو تفتيشهم على الخفر بالطابور

وتبليغ اجراءاتهم للمركز وأما الجرائم الجسيمة فينظر فيها بمعرفة المأمور شخصيا وفى كلتا الحالتين يستحضر الخفراء ويستجوبهم عمانسب اليهم قبل مجازاتهم ويجب ألا تزيد قيمة الجزاء عن ماهية ١٥ يوما فى الشهر الواحد .

كيفية التصرف بالغرامات :—

الغرامات التى يوقعها مأمور القسم يجب أن تورد الى خزينة المحافظة وتضاف لحساب الخفر أما الغرامات التى توقع عليهم فى المديريات فتدرج فى استمارة الماهية فى الخانة المعدة لذلك .

جدول الجزاءات :—

قد وضع جدول للجزاءات الادارية المقتضى توقيعها على رجال الخفر وتسرى بسجل هذه الجزاءات على رجال الخفر التابعين للعزب أيضا .

واجبات خفر البلاد :—

طوابير المساء — يصطف الخفراء ومعهم شيخ الخفر والوكلاء أمام منزل العمده بعد المغرب ويتمم عليهم شيخ الخفراء ويصرف لهم السلاح أمام العمدة ويتأكد من وجود الجبخانه معهم تماما وان أسلحتهم كلها تامة ولائقة للاستعمال ثم يأمر شيخ الخفراء بالانصراف فينصرفوا الى دركاتهم من أقرب طريق وبعد مضى ربع ساعة يمر عليهم شيخ الخفراء والوكلاء ويتأكد من وجود كل خفير فى دركه ويجب أن يكون لابسا ملابسه الرسمية والملابس الرسمية ليلا عبارة عن اللبدة الميرى وعليها النمرة والفشكلك وعند ما يتوجه الخفير الى دركه عليه أن يتمم على الدكاكين والزرايب والوكايل التى فيه ويتأكد من أنها مغلقة تماما ويلفت نظر أصحابها الى مايجد لازما عمله وعليه أن يتمم على الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس

فى نقطته ثلاث مرات على الأقل فى الليلة وأن يخطر حالا شيخ الخفراء وشيخ العزبة عن الغائب منهم وعند عودة أحدهم من الخارج عليه ضبطه وتسليمه لشيخ الخفراء مع المحافظة على ما يوجد معه من الاسلحة والاشياء التى يشتبه فيها وعلى الملابس التى عليه أيضا وعليه ملاحظة المشبوهين ويخطر عن الغائب منهم وبعد الفجر بساعة يمر شيخ الخفراء على الخفراء ويجمعهم أمام منزل العمدة ويستلم منهم السلاح بعد تنظيفه ويضعه فى السلاحليك بعد التتميم عليه ويسلمه للخفير النوبتجى .

شيخ الخفر مسئول عن حفظ النظام ليلا ببلده — وعليه أن يمر ثلاث مرات على المراقبين ليتأكد من وجودهم ويبلغ العمدة فى الحال عن الذى يتأخر منهم وعليه المرور عدة مرات على الخفراء ويتأكد من تيقظهم بدركاتهم وعليه تعيين العدد الكافى من الخفراء لحفظ النظام فى الاحتفالات ببلده كالافراح والاعياد ويمر عليهم بنفسه لحفظ النظام ويمنع اطلاق الاعيرة النارية وعليه ضبط كل شخص يحمل سلاحا بدون رخصة وتوصيله للمركز وكذلك عليه أن يعين العدد اللازم من الخفراء لحفظ النظام فى يوم سوق البلد الاسبوعى مع وجوده معهم وعليه أن يضبط المخالفات ضد اللوائح وتبليغ العمدة عنها وكذلك عليه أن يعين دوريات من الخفر وقت الغروب يوم السوق لملاحظة المارة عند عودتهم ليلا وهم بمواشيهم وبضاعتهم وتعود هذه الدورية بعد الغروب بساعتين أعنى بعد التأكد من وصول المارة لبلادهم .

يجب على الخفراء أن يبلغوا العمدة عن كل جناية أو جنحة حصلت أو ستحصل بالبلدة أو بأى بلد أخرى وعليهم ضبط كل شخص اشترك

أو اتهم فى جناية أو جنحة أو أى أمر مكدر للامن العام وعليه ضبط كل شخص يشتبه فيه مع ما يوجد معه من الأشياء التى يشتبه فيها ويجب على الخفراء أن يكونوا عالمين بكيفية التصرف فى جثث الموتى والمصابين طبقا لأحكام الفصل التاسع من الباب الاول .

صف ضباط الخفر — يوجد بكل مركز اثنان أو ثلاثة من صف الضباط تابعين لقوة الخفر تحت مباشرة احد حضرات الضباط ووظيفتهم تعليم الخفر المستجدين التعليمات العسكرية و الواجبات وحضور الطوابير الاسبوعية ورياسة الدوريات السيارة المشكلة من الخفر .

يعطى المأمور خط سير الداورية للصف ضابط رئيسها وكشفا بأسماء الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس والمشبوهين المقيمين فى البلاد الذين ستمر عليهم الداورية ويجب تفهيم الصف ضابط واجباته أثناء وجوده بالداورية كعدم اخباره احدا عن أسماء البلاد التى سيمر عليها أو عن ساعة قيام الداورية وعدم التدخين أو التكلم أثناء الداورية .

وعلى المأمور أو نائبه أن يعين فى خط سير الداورية المحلات التى تكمن فيها الداورية أو التى تتقابل فيها الدوريات مع بعضها أو مع الدورية السوارى وعلى الصف ضابط رئيس الداورية أن يخطر المركز حالا تليفونيا عند علمه بأى جناية حال ظهورها . وان يجتهد فى ضبط المتهمين والآلات التى استعملت فى الجناية وحفظ النظام لحين حضور المأمور أو أحد الضباط لضبط الواقعة وكذلك عليه أن يخطر المركز والعمدة عن عدم وجود أحد المراقبين فى محله ويتحرى عن محل وجوده لضبطه ويدون الاجراءات التى اتبعها فى أورنيك الداورية .

على كل صف ضابط تابع لنقطة الخفر أن يعمل ١٠ دوريات فى كل شهر ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك الا فى الاحوال الخصوصية .

على الصف ضابط رئيس الداورية أن يؤشر على الأورنيك نمرة ١١٥ (دفتر التفتيش) بما يفيد مروره وعند عودته للمركز يملأ تقرير الداورية أورنيك نمرة ٣٠ ويقدمه المأمور .



الفصل الثانى

(الاسلحةوالجبخانة)

مسئولية حكمدار البوليس : —

حكمدار البوليس مسئول عن اتباع التعليمات الموضحة فى البنود الآتية :- وذلك بكل دقة بشأن الجبه خانه المنصرفة الى رجال الخفر وكافة الاسلحة التى بعهدة الخفراء ويجب أن تحفظ دواما بحالة جيدة واذا تلف منها شيء يجب تصليحه فى الحال بواسطة التوفكشى فى المديريات .

حفظ الأسلحة فى النهار : —

تحفظ الاسلحة المنصرفة الى رجال الخفراء بمنزل العمـــدة مدة النهار ويكون مسئولا عنها شخصيا اذا فقـــدت أو تلفت طالما هى بمنزله وعند غروب الشمس تسلم البنادق للخفراء ويكونون مسئولين عنها اذا فقدت أو تلفت لحين اعادتها فى اليوم التالى الى العمدة .

ضياع أو تلف الاسلحة : —

(أولا) متى فقدت أو تلفت الاسلحة والجبه خانه المنصرفة الى رجال الخفر تشكل فى الحال لجنة للنظر فى ذلك وتقديم التقرير اللازم عن المتسبب ومقدار الفاقد أو التالف حسب نص البند ١٣ من القسم الأول بلائحة مخازن القطر المصرى الجزء الأول .

(ثانيا) يجب دفع قيمة الاصناف التى تفقد أو تسرق بحسب قيمتها الاصلية ولا يعتبر مجرد دفع قيمة الشيء الفاقد أو المسروق بطريق الاهمال جزاءً كافياً بل أن الخفراء الذين يفقدون اسلحتهم أو جبخاناتهم أو مهماتهم يكونون

معرضين للمحاكمة بمجلس عسكرى أذا كان هذا الافقاد متسببا عن اهمال أو سوء تصرف وينبغى تفهيم هذه المسئولية جيدا لجميع الخفراء.

(ثالثا) لاتحتسب ثمن الاشياء الفاقدة على جانب الحكومة الافى الاحوال الاستثنائية فقط التى يثبت فيها أن الافقاد حدث من ظروف لم يكن فى الاستطاعة منعها أما ثمن الاشياء التى تسرق من القشلاقات والمعسكرات الموجودة فى عهدة الخفراء فلا تحتسب مطلقا على جانب الحكومة.

(رابعا) : اذا حصل الافقاد اثناء وجود الاسلحة والجبه خانه مع الخفراء يصرف فى الحال بدلها ثم يقدم بعد ذلك تقرير للسلطة المختصة بالاسباب التى دعت الى هذا النقصان.

المقرر صرفه من الجبه خانه لرجال الخفر :ـ

ويصرف لكل بندقية عشر طلقات تكون مع الخفير وخمس طلقات احتياطى تحفظ فى مخزن المركز ويجب جرد الجبه خانه التى فى عهدة الخفراء فى كل طابور تفتيش أما ما يستهلك من الجبه خانه فيستبدل على جانب الحكومة بمقتضى شهادة من المأمور تدل على انها استهلكت باسباب تأدية الخدمة أو أنها اصبحت غير صالحة للاستعمال تحت ظروف معقولة يجب ايضاحها فى الشهادة وينبغى تتميم الجبه خانه الاحتياطى سنويا طبقا لما جاء فى فى الباب الثانى عشر ويحمل خفراء البنادر النبابيت فقط ويستثنى من ذلك الذين تكون درجاتهم فى جهات متطرفة أما خفراء النهار فلا يحملون سلاحا.

الفصـــل الثالث

مفتشو الخفر وضباط الخفر بالمديريات

مفتشو الخفر :

مفتش الخفر بالمديرية مسئول أمام حكمدارها شخصيا عن الشؤون الآتية :—

(١) ا — اصلاح الخفر للقيام بواجباتهم العسكرية والأدارية مع علمهم بها تمام العلم وحسن نظامهم وتمام أسلحتهم وذخيرتهم .

ب - صرف الملابس والمهمات والأسلحة للخفر فى المواعيد المقررة وتحصيل ثمن مايفقدونه منها مع مراعاة اجراء الخصم والاضافة بالدفاتر على طريقة نظامية وقانونية .

ج — صرف رواتب الخفر فى مواعيدها وفى النقط الملائمة للصرف حتى لايتكبدوا مشقة الانتقال الى مسافات بعيدة .

د — صرف المكافآت التى يستحقها الخفراء على الأعمال التى يؤدونها فى الأوقات المناسبة وكذلك توقيع الجزاءات الادارية وتنفيذ المحاكمات العسكرية على المحكوم عليهم فى أسرع وقت حتى لايكون لها الأثر المطلوب

٢ — عليه مراجعة تقارير الداوريات الليلية والنهارية التى تقدم للمديرية من الضباط وصف الضباط وأرانيك الذنوب الخاصة بهم وجميع أوراق المحاكمات العسكرية التى تطلب بها محاكماتهم مع تقديم تقرير موجز للحكمدار عن هذه الأوراق يثبت فيه ملاحظاته عليها .

٣ — عليه موالاة التفتيش على دفاتر الخفر بالمراكز والتحقق من صحة

القيد فيها وتقديم تقرير عنها للحكمدار .

٤ — على مفتش الخفر أن يقدم للحكمدار تقريرا أسبوعيا عن المحال الخالية من الخفراء بالمراكز وأن يبحث أسباب ذلك الخلو وعليه العمل بالاتفاق مع المأمور على تعيين الخفراء المستجدين فى المحلات الخالية مع ملاحظة أن انتقاله بنفسه ومباشرته مهمة التعيين يساعدان على سد ذلك النقص .

٥ — عليه اجراء مايكلفه به المدير من التحقيقات الخاصة بمايقع من ضباط الخفر من المخالفات والتقصيرات وعليه أن يقدم أوراق تلك التحقيقات للحكمدار مشفوعة برأيه ليطلع عليها ويبدى رأيه فيها ثم يعرضها على المدير للتصرف .

٦ — لمفتش الخفر الحق فى توقيع الجزاءات المخولة للحكمدار فى الجرائم التى تقع على مرأى منه .

ضباط الخفر :

على ضباط الخفر بالمراكز أن يعلموا أنهم ملزومون بمعرفة واتباع مايأتى : —

أولا : ضباط الخفر بالمراكز مرؤوسون للمأمور فى الأعمال الادارية ومسئولون أمام الحكمدار عن أعمالهم النظامية .

ثانيا : ضباط الخفر مسئولون عن نظام خفراء المراكز وعليهم تدريبهم على الأعمال العسكرية ودوام التفتيش على ملابسهم وأسلحتهم وذخيرتهم والتأكد من نظافتها وسلامتها وصلاحيتها للاستعمال وعلى الضباط كذلك

أن يبذلوا العناية التامة فى تعليم الخفراء واجباتهم الخـــاصة بوظائفهم الادارية والعسكرية .

ثالثـا : على ضباط الخفر قبول الشكاوى التى يقدمها لهم الخفراء أياكان نوعها والاسراع فى البت فيما هو داخل فى اختصاصاتهم مع عرض الهام منها على المأمور وإحالة ماليس من اختصاصهم اليه للتصرف فيه .

رابعا : على ضباط الخفر تحقيق الذنوب العسكرية التى تقع من الخفراء وكل مايطلب القيام به من التحقيقات .

خامسا : على ضابط الخفر تحرير أرانيك الذنوب ضد رجال الخفر عن الاهمالات الادارية (كالنوم والغياب) مع مراعاة استجواب شهود الاثبات والنفى على وجه السرعة حتى توقع العقوبة على المتهم .

سادسا : ليوزباشى الخفر حق توقيع العقوبات المخول لمعاون البوليس توقيعها على الخفراء عن الذنوب التى يراها سواء فى الصفوف أو فى غيرها على أن تكون العقوبة داخلة فى اختصاصه أما اذا كانت اكبر من ذلك فعليه أن يعرضها على المأمور للتصرف فيها .

سابعا : على ضباط الخفر أن يتأكدوا من أن جميع الجزاءات الادارية التى توقع على ارباب الحفظ بدائرة المركز تبلغ لمن وقعت عليهم أولا فاولا وانهم عالمون بها .

ثامنا : على ضباط الخفر سرعة تنفيذ العقوبات الادارية التى توقع على الخفراء بسبب تقصيراتهم وان يكون التنفيذ بحضور الضابط وفى صفوف الخفراء وعلى مرأى منهم وأن يقرن التنفيذ ببعض النصائح والارشادات ليترك الأثر المطلوب فى نفوس الذين وقعت عليهم العقوبة .

تاسعا : على ضابط الخفر عمل خمس دوريات ليلية ومثلها نهارية كل شهر الا اذا رأى الرئيس الادارى أن حالة الأمن تستدعى زيادة هذه الدوريات

عاشرا : متى كان للمركز يوزباشى وملازم فعلى اليوزباشى فوق ما تقدم من أعمال الخفر الخاصة به ملاحظة قيام الملازم الذى معه باداء واجباته

احدى عشر : على ضابط الخفر تسلم جميع عهد الخفر من ملابس واسلحة وذخيرة ومهمات وادوات أخرى مما هو الآن فى عهدة معاون البوليس ويخصص له بلوكامين ومخزن

اثنى عشر : لايجوز للملازم توقيع عقوبة على الخفراء مادام اليوزباشى موجودا بالمركز أما فى حالة غيابه قانونيا فله الحق فى توقيع العقوبات المخول توقيعها لليوزباشى

الفصل الثامن

الكساوى

علامات الرتب للضباط

يلبس الضباط علامات الرتب الآتية على جميع الملبوسات المقرر وضع علامات عليها كالآتى وتكون على (اسبلايت) شرائط الكتف

الفريق : سيفان متقاطعان وتاج فوقهما

اللواء :سيفان متقاطعان ونجمة فوقهما

الاميرالاى : تاج وثلاث نجوم تحته

القائمقام : تاج ونجمتان تحته

البكباشى : تاج ونجمة تحته

الصاغ : تاج

اليوزباشى : ثلاث نجموم

الملازم أول : نجمتان

الملازم ثانى : نجمة واحدة

على اسورة الكم .

فى التشريفة الكبرى وعلى جاكتة الداورية ذات مراوح على الصدر فقط

اللواء : خمسة قياطين وربطة أركان حرب واسورة قيطان

الامير الاى : أربعة قياطين وربطة أركان حرب واسورة قيطان

القائمقام : أربعة قياطين وربطة أركان حرب

البكباشى : ثلاثة قياطين وربطة أركان حرب

الصاغ : قطانان وربطة اركان حرب

اليوزباشى : ثلاثة قياطين ملفوفة		بلوك الخفر
الملازم أول : قيطانان ملفوفان		باوكات السوارى
الملازم ثان : قيطان واحد ملفوف		فقط

كساوى الضباط :

تقسم كساوى الضباط الى :ـ

١) كسوة التشريفة الكبرى

٢) « « الصغرى

٣) « التعليم اليومية

ا ـــ تلبس كسوة التشريفة الكبرى عند ما يحضر الضباط التشريفات أو الاحتفالات التى يشرفها جلالة الملك

ب ـــ كسوة التشريفة الصغرى تلبس فى المجالس العسكرية العالية والجنازات وفى غيرها من الأحوال التى يصدر أمر خصوصى بلبسها

جـ ـــ تلبس كسوة التعليم اليوميه فى جميع الخدمات الأخرى

بوليس المديريات :

١ ـــ تلبس كسوة التعليم اليومية (النيل الصغرى) ومعها المداليات عند تعيين الضباط مع حرس أو مع قره‌قولات الشرف فى الجهات التى يشرفها جلالة الملك .

علامات الرتب للهدكنستبلات والصولات ولبسهم

يلبس الهدكنستبلات والصولات الكسوة المقررة للملاحظين (الملازمين) بدون علامات الرتب انما يركبون تاجا على أذرعهم اليمنى تحت المرفق على مسافة ١٥ سم من طرف الكم .

علامات رتب الصف ضباط :ـــ

تلبس علامات رتب الصف ضباط المصريين على الذراع الأيمن فيلبس الصول تاجا والباشجاويش أربعة شرائط والجاويش ثلاثة والامباشى اثنين والوكيل شريطا واحداً ويكون عرض الشريط ١ سم وتكون المسافة بين نقطة الكتف الى الشريط الاول من جهة المرفق ٢٠ سم .

ويلبس الأوروبيون علامتهم تحت المرفق مع علامة الهلال والنجمة وهى تاج للهدكنستبلات وثلاثة شرائط للكونستبلات درجة أولى واثنين للدرجة الثانية وشريط واحد للدرجة الثالثة وكذا يلبس الكونستابل الوطنى شريطين للدرجه الثالثه وثلاثة أشرطة للدرجة الثانيه وذلك مع الهلال والنجمة وتاج للدرجة الاولى . وتكون باقى ملابسه مماثلة للهدكنستبلات أو الصول ويلبس أنفار الدرجه الاولى ببوليس المديريات شريطا مقلوبا من قماش احمر على الذراع الايمن فوق الكم تماما .

ملابس الصف ضباط والعساكر مدة الاجازة :

الصف ضباط والعساكر الذين يتوجهون للاجازة يلبسون الكسوة العسكرية أثناء السفر عند توجيههم الى بلادهم وعند عودتهم منها . أما فى الاوقات الاخرى فيسوغ لهم أن يلبسوا الملابس الملكيه . وقبل قيـــام العسكرى بالاجازة يفتش الضابط على ملابسه ومهماته وكذلك عند عودته من الاجازة ويبلغ عما يجده ناقصا منها ويسمح للصف ضباط والعساكر أن يأخذوا معهم الكسوة التيل الابيض أو الهندى فى الصيف والكسوة الجوخ أو الصوف الهنـدى فى الشتاء وطقم فوشات كامل « وجوز جزم » والشنطه والطربوش بالزر والكبود فى الشتاء والقلشين للسوارى وبوليس المديريات

لبس العساكر فى المستشفى .

العساكر الذين يدخلون المستشفى يأخذون معهم كسوة جوخ للشتاء وكسوة تيل فى الصيف «وجوز جزمه» وقميصا ولباسا وطربوشا ويكونون مسئولين عن هذه الاصناف عند خروجهم من المستشفى أما باقى الملابس والمهمات فيجب ايداعها بمخزن الجهة

لبس العساكر فى السجن العسكرى :

العساكر الذين يرسلون الى السجن العسكرى يأخذون معهم كسوة بحالة جيدة «وجوز» قلشين للسوارى وعساكر المديريات «وجوزجزمه» وقميصا ولباس قطن وطربوشا بالزر وتعاد بقية الاصناف الى مخزن الجهة

لبس العساكر فى السجون المحلية :

العساكر الذين يحكم عليهم بالسجن فى السجون المحلية يأخذون معهم كسوة قديمة وجوز جزمه وقميصا ولباس قطن وحزامين وكبودا وطربوشا :

ملحوظة : العساكر المسجونون عند طلبهم أمام المحكمة بصفة شهود يلزم أن يرسلوا اليها بكساوى البوليس وانما بدون قايش وسط .

الباب السابع

الفصل الأول

(١) المرضى والمصابون (٢) جثث الموتى

المرضى والمصابون

(ا) وجوب اسعافهم :

من واجب عسكرى البوليس أو الخفير أن يسارع باسعاف كل فرد يجده مصابا بمرض أو بجروح ومن واجبه كذلك أن يقدم للمصاب كل مساعدة ممكنة على وجه السرعة وبمزيد من العناية

(ب) الاجراءات التى تتخذ لاسعافهم :

أولا — اذا وجد المصاب فى أى محل عام كالطرقات والشوارع وما اليها ثم لوحظ أنه لايقوى على الحراك بسبب ماألم به من مرض أو ما أصيب به من جراح أو بسبب اغماء ناشىء عن مسكر أو مخدر أو ما أليهما فمن واجب عسكرى البوليس أو الخفير أن يخف الى أقرب تليفون اليه ويخطر رجال الاسعاف فى الحال وعليه بعدئذ حمل المصاب أو نقله فى عربة أو فى سيارة الى أقرب مكان يمكن اسعافه فيه طبيا متى كان ذلك ميسورا قبل وصول رجال الاسعاف .

ثانيا — أما فى الجهات التى لاتوجد بها جمعية للاسعاف فيتحتم حمل المصاب أو نقله أيضا فى عربة أو سيارة الى أقرب مكان يمكن اسعافه فيه،

سواء فى ذلك المستشفى والصيدلية ونقطة البوليس وسواء أكانت هذه النقطة داخلة فى دائرة القسم أو المركز أو خارجة عنهما

ثالثا - اذا كان المصاب فى جهة نائية ولم توجد بها جمعية الاسعاف وانعدمت وسائل الحصول على عربة أو سيارة لنقله فمن واجب عسكرى البوليس أو الخفير اتخاذ خير وسيلة ممكنة لنقله فاذا كان فى حالة يرى معها أن من الأصوب عدم نقله قبل حضور مفتش الصحة أو أى طبيب آخر كأن يكون المصاب مريضا مرضا جسيما أو مجروحا جروحا بالغة فللعسكرى أو الخفير أن يبقى المصاب فى مكانه على أن يسعفه بالوسيلة الممكنة

رابعا - فأذا كان المصاب من ذوى الوجاهة أو اليسار وطلب حمله أو نقله إلى منزله تعين على العسكرى أو الخفير اجابة المصاب الى مطلبه فى الحال

خامسا - يراعى حتما فى نقل المصاب وفى اسعافه جانبا العناية والسرعة ولايجوز البتة أن يتذرع بتحرير المحضر فى ارجاء النقل أو تأخير الاسعاف بل يكتفى بتعليق ظروف الحادثة فى الذاكرة أو تدوين مذكرة موجزة اذا كان تدوينها ممكنا فأما المحضر فيرجأ تحريره الى مابعد الانتهاء من اسعاف المصاب

سادسا - يتعين فى تحرير المحضر أن تبين به الحالة التى وجد عليها المصاب ومابه من جرح أو اصابة وما اتخذ لاسعافه وماوجد معه من أوراق أو نقود أو ما اليهما

سابعا - فأن تكن الحادثة اصابة خطأ ناشئة عن حالة من الأحوال التى نصت عليها المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات كالاهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو ما اليها وجب فى الحال قيد اسم المتهم وعنوانه واسماء الشهود

وصناعاتهم وعناوينهم او الحصول على بطاقاتهم « كرت فيزيت » مع مراعاة حجز المتهم ان اقتضى الحال حجزه

(٢) جثث الموتى

اجراءات نقلها او المحافظة عليها :

أولا - من واجب عسكرى البوليس أو الخفير اذا ما وجد جثة شخص فى طريق عام قليل الزحام بالسابلة أن يقوم على حراستها ويخطر رئيسه فى الحال عنها ثم يرد عنها تجمهر المارة حولها فأذا ماحضر رئيسه كان عليه أن يأمر بنقلها الى المكان الذى يراه مناسبا ويخطر النيابة بذلك ثم يحرر محضرا يبين فيه الحالة التى وجد الجثة عليها والاصابات التى بها العلامات التى تدل عليها والسبب الظاهر لوفاة صاحبها

ثانيا - ومن واجب هذا الرئيس اذا مالاحظ اشتباها فى أن الوفاة جنائية أن يباشر التحقيق متتبعا فيه جميع ماقرر بهذا الصدد فى التحقيقات القضائية وأن يظل فى تحقيقه حتى تحضر النيابة وآنئذ عليه أن يسلمها المحضر

ثالثا - فاذا كان الطريق العام الذى وجدت فيه الجثة مزدحما بالمارة كشوارع المدن والبنادر أو كانت الجثة طافية على سطح الماء أو ملقاة على خطوط السكك الحديدية أو أشرطة الترام فعلى العسكرى أو الخفير نقلها فى الحال الى مكان مناسب من غير أن ينتظر وصول رئيسه وعليه كذلك لابلاغ الرئيس تفصيلات ماشاهده أن يلاحظ بالضبط المكان الذى وجدت به الجثة قبل نقلها والحالة التى وجدت عليها فأن ضاق ذهنه بهذه المعلومات دونها فى مذكرة موجزة

رابعا - وعلى العسكرى أو الخفير المحافظة على الجثة وعلى بقائها بالحالة التى وجدت عليها ريثما تحضر النيابة متى كانت الجثة فى أحد المحال العامة كالمشارب «القهاوى» والحوانيت والفنادق والمسارح ومحال الصور المتحركة وما اليها أو كانت فى المنازل الخاصة أو فى أى مكان غير ما نصت عليه الفقرات السابقة

(ب) متعهدو المعديات :

متعهدو المعديات والموظفون القائمون على القناطر والأهوسة مكلفون بحجز كل جثة يصادفونها فى الماء واخطار أقرب عمدة لهم أو أقرب نقطة أو مركز حتى يتسنى التعرف على شخصية الجثة قبل أن تجتاز منطقتها

(ج) مايوجد مع الجثث :

أولا - اذا قررت النيابة أن الوفاة لشخص مجهول حدثت بالقضاء والقدر وجب أن تنزع الملابس عن الجثة بالعناية الممكنة وجميع الأشياء التى توجد معها وتحفظ بالقسم أو المركز لتكون وسائل استدلال على شخصية المتوفى مع مراعاة قيدها فى دفتر الأشياء المعثور عليها والتى لم يطالب أصحابها بها «أورنيك رقم ٤٩» على ألا يتصرف فيها قبل مضى سنة كاملة

ثانيا - اذا رأت النيابة أن ظروف الوفاة تشير الى أن هناك جريمة وجب أن تترك الملابس والأشياء التى توجد معها تحت تصرف النيابة وحدها

ثالثا - ليس لزاما على البوليس أن يحفظ فى القسم أو المركز جميع الملابس

والأشياء التى توجد مع جثث المتوفين الفقراء والتى لاقيمة لها الا اذا رأى البوليس أن حفظها قد يفيد فى الاستدلال على شخصيات أصحابها وفى حالة كهذى لاتحفظ هذه الأشياء أكثر من المدة التى يمكن الانتفاع بها فى هذا الاستدلال .

رابعا - لماكان اليوم فى كل مركز نيابة فقد وجب فى حالة عدم حضورها أن يؤخذ رأيها فيما يتبع بشأن الجثث التى يعثر عليها سواء من جهة تشريحها أو من جهة الترخيص بدفنها

الفصل الثانى

المجذوبون

١ — نقلهم الى المستشفيات

اذا أراد أقارب المصاب ادخاله المستشفى فعليهم أن يقدموا طلبا بذلك الى المحافظ فى المحافظات أو الى مأمور المركز أو البندر فى المديريات وآنئذ يوقع الكشف عليه طبيبان قانونيان أو يكتفى فى حالة التعذر بمفتش صحة المركز وحده فاذا حصلت الادارة من الطبيب أو من الطبيبين على شهادة تؤيد جنون المصاب أجابت ذوى قرباه الى مطلبهم وصرحت بادخاله المستشفى .

واذا أرادت الادارة ادخال أى مجذوب الى احدى المستشفيات من غير أن يتقدم أهله بأى طلب فعليها أن تحصل على نفس الشهادة المشار اليها والتى تثبت جنون المصاب .

٢ — على أثر اتمام الكشف على المصاب وجب تحرير الأورنيك رقم ٥ مجاذيب ليمكن بمقتضاه قبول المصاب فى احدى مستشفيات الأمراض العقلية ومن واجب الادارة افهام الأهلين استحالة قبول أى مصاب فى عقله باحدى تلك المستشفيات الا بالشهادة المشار اليها والدالة على جنونه .

٣ — اذا اقتضت حالة المصاب توقيع الكشف عليه فى منزله فليس ثمت ما يحول دون انفاذ ذلك

٤ — يرسل المصاب الى المستشفى المحلى بمقتضى الأورنيك رقم ٣٩ صحة

بدلا من مستشفى الامراض العقلية فى أحوال ثلاث :

(ا) اذا كان مشتبها فى حالته العقلية .

(ب) اذا ثبت جنونه وثبت معه أنه مريض بمرض معد .

(ج) اذا ثبت جنونه وثبت معه أن حالته الصحية لا تسمح بنقله الى مستشفى الامراض العقلية

أما فى غير هذه الاحوال فيرسل المجذوب الى مستشفى الامراض العقلية رأسا ومن المركز مباشرة

٥ — بعد أن يوقع الكشف الطبي على المصاب يصدر الأمر بنقله الى مستشفى الامراض العقلية من المحافظ أو المدير أو مأمور المركز أو البندر كل فى دائرة اختصاصه .

٦ — اذا لم يرد أقارب المصاب المقيمون بدائرة محافظة مصر أن يتولى البوليس نقل المصاب فيجوز لهم أن يتولوا ذلك بأنفسهم بعد أن يحصلوا على الشهادة المشار اليها ولهم كذلك أن يطلبوا عربة البوليس لنقله اذا اقتضت ذلك حالته الصحية .

٧ — يجوز قبول المصاب فى مستشفى الامراض العقلية بأمر صادر من النيابة أو من مصلحة السجون بفحص الحالة العقلية لمتهم أو لمسجون وبغير هذا الأمر أو بغير (أورنيك ٥ امراض عقلية) المنصوص عليه فى المواد السابقة لا يجوز قبول مصاب فى هذه المستشفيات .

أما الذين أصابهم مس من الهوس السياسى أو الدينى ولم تسمح حالتهم بالحصول على الشهادة التى تثبت جنونهم فيجب حجزهم بالبوليس أو بالمستشفى المحلى على أن يعرض أمرهم فى الحال وبالتفصيل على الادارة العامة للامن العام

ليعمل بالتعليمات التى تصدرها هذه الادارة بشأنهم .

٨ — يختص مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية بجميع المجذوبات من الأناث وبجميع المجاذيب التابعين للسلطات القنصلية وبجميع المجاذيب من المتهمين والمسجونين المرسلين من النيابات والسجون وبجميع المجاذيب الذين يتعهد أقاربهم بدفع أجور علاجهم بواقع ٤٠ و٢٠ و١٠ قروش يوميا طبقا للدرجة التى يرغب أهل المصاب فى الحاقه بها .

٩ — ويختص مستشفى الخانكه بباقى المجذوبين

١٠ — ومن واجب المأمور أو من ينوب عنه اجراء تفتيش المجذوب قبل ارساله الى المستشفى تفتيشا دقيقا وضبط كل ما يوجد لديه من مواد سامة وآلات حادة وما شابهها من الاشياء الخطيرة على أن يحرر بها بيان ويرسله الى مدير المستشفى عند ارسال المجذوب اليها

١١ — لايجوز البتة وضع الحديد فى ايدى المجذوبين عند نقلهم الى المستشفى الا اذا كانوا متهمين أو محكوما عليهم جنائيا أما ان كان المجذوب متهيجا الى حد يستحسن معه اتقاء مخاطره فيستعمل لذلك قميص الاكتاف المخصص لذلك والذى يوجد دائما فى عهدة مفتش صحة المركز أو المحافظة

١٢ — اذا تقرر نقل مجذوب من المستشفى المحلى الى مستشفى الأمراض العقلية وجب ابقاؤه حيث هو ريثما يفرغ المركز من اتخاذ كل ما يلزم لينقل بعدئذ رأسا الى مستشفى الأمراض العقلية مع الشهادة الطبية المثبتة جنونه مرفقة بالأورنيك رقم ٣٩ الذى سبق فادخل الى المستشفى المحلى بمقتضاه

١٣ — لما كان قد افرد فى كل عربة من عربات السكة الحديدية المعدة لنقل

المسجونين بين العاصمة والاسكندرية وبين العاصمة والاقصر مرتين فى الاسبوع قسم خاص للمجاذيب فقد وجب ان تتبع التعليمات الآتية بشأن نقلهم من احدى الجهات الى المستشفى فى العاصمة .

(ا) يرسل المجاذيب فى القطارات الملحقة بها تلك العربة الخاصة فى الأيام المعينة لمرورها اذا كانوا من الجهات الواقعة على طريق مرور هذه القطارات أما فى غير هذه الايام المعينة فيرسل الهائجون من المجاذيب بأول قطار عادى للركاب فاذا لم يكن هناك مثل هـــذا القطار أرسلوا بالقطارات السريعة « اكسبريس » على أن يحجز لذلك ديوان فى الدرجة الاولى ولما كان حجز مثل هذا الديوان يقتضى دفع أجرة خمس تذاكر من تذاكر الدرجة الأولى فقد رؤى عدم الترخيص بمثل هذا الحجز لغير المجاذيب الهائجين القادمين من الوجه البحرى أو الفيوم أو من المحطات القبلية لغاية المنيا

(ب) أما المجذوبون الهائجون قبلى المنيا فيرسلون بعربات الدرجة الثالثة اذا تعذر ترحيلهم بالعربة الخاصة التى سبقت الاشارة اليها

(ج) ولما كانت أقصى محطة تقوم منها هذه العربة الخاصة هى الاقصر فقد رؤى ترحيل المجذوبين الهائجين من الجهات الواقعة قبلى الاقصر فى الدرجة الثالثة حتى يصلوا اليها ومن ثم ينقلون الى العربة الخاصة ان وجدت

(د) ينبغى ارسال الهائجين من جهات الوجه البحرى البعيدة عن الخط لطولى (الطوالى) ما بين مصر واسكندرية فى ديوان محجوز بالدرجة الأولى بقطار الركاب العادى اذا لم يكن مستطاعا سفرهم بالعربة الخاصة على ألا يوضعوا مع أشخاص آخرين من الركاب فى العربات المفتوحة

(ه) اذا أريد حجز ديوان المجذوبين هائجين وجب اخطار ناظر المحطة

قبل موعد السفر بيوم على الأقل وقد روعى أن يكون أولئك المجذوبون لابسين أقمصة الأكتاف حتى لا يؤذوا أنفسهم أو يؤذوا سواهم أو يتلفوا الأشياء التى تقع عليها أنظارهم .

(و) لما كانت العربات ذات الدواوين المنفصل بعضها عن بعض انفصالا تاما لا تلحق الا بقطارات الركاب العادية وليست بالقطارات السريعة فيجب أن يكون ترحيل المجاذيب بها فى الدرجة الأولى أما العربات ذات الممشى (الدهليز) وهى التى بالقطارات السريعة فلا يجوز استعمالها لترحيل المجاذيب الذين هم تحت حراسة البوليس .

(ز) مراعاة للاقتصاد روعى أن يرحل مجذوبان أو أكثر فى وقت واحد فى الديوان الذى يحجز بالدرجة الأولى كلما أمكن ذلك لأن اجرة الديوان التى سبق أن أشرنا اليها واجبة الدفع ولو كان المسافر مجذوبا واحدا

(ح) أما المجاذيب غير الهائجين فيرحلون فى العربة الخاصة فى الأيام المعينة لها أما اذا تحتم ارسالهم فى غير هذه الأيام فيرحلون فى عربات الدرجة الثالثه لا تسرى هذه التعليمات على من يخلى سبيله من المجاذيب على أنه اذا طلب مدير المستشفى بصفة خاصة أن يكون ترحيل أحد هؤلاء فى ديوان أو عين على انفراد يجاب الى ذلك درءا للخطر الذى قد ينشأ من وجوده بعربة الدرجة الثالثة العادية .

(ى) أما المجاذيب الذين يراد ارسالهم الى مستشفى الخانكة فمحظور البتة ارسالهم اليها بطريق السكة الحديدية بل يرحلون الى محطة العاصمة ثم ينقلون منها الى العربة الخاصة بهم الى قسم الموسكى ثم ينقلون منه فى السيارة الى المستشفى .

(ك) يرسل المجذوب مخفورا على الدوام بحرس خاص . ولا يجوز ارساله مع المسجونين الاعتياديين الذين هم فى حراسة القره قول المستديم ويجب اخطار محافظة مصر برسالة برقية عن ساعة وتاريخ وصول الشخص المذكور الى العاصمة مع بيان ما اذا كان ذكرا أو أنثى وما اذا كان يراد ارساله الى العباسية أو الخانكة واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لترحيله بالقطارات التى تصل محطة مصر نهارا على أنه اذا أريد ارساله الى الخانكه وجب أن يصل الى القاهرة قبل الساعة الثانية مساء ، واذا لم تكن العربة الخاصة المرسلة من المحافظة فى انتظاره بمحطة مصر لزم تأجير عربة ركوب لنقله الى مستشفى العباسية مباشرة أو الى قسم الموسكى حيث تنقله السيارة الى الخانكة ولا يسوغ مطلقا ركوب المجذوب فى عربة الترام ولا أن يسير على الأقدام مع ملاحظة لياقته ونظافة ملابسه على الدوام

(ل) من واجب الحرس الذى يرافق المجذوب أثر وصوله محطة العاصمة التوجه الى الصف ضابط الذى يكون بالخدمه على أفريز المحطه ومن واجب الصف ضابط ارشاد الحرس الى مكان العربة واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لحين وصولها .

ويجب اعادة اخطار المحافظة برقيا وفى الوقت المناسب عن تاريخ وصول القطار الذى يرحل فيه المجذوب وساعته كلما تأخر ترحيله فى القطار الذى سبق أن أخطرت المحافظة به ويراعى أن يكون عساكر البوليس الذين يعينون لحراسة المجاذيب مرتدين « القوايش » بغير أسلحة الجنب وأن لا يكلفوا بأية مأمورية أخرى سواء أكانت رسمية أم غير رسمية .

(م) فى حالة ارسال معتوهة الى مستشفى الأمراض العقلية يجب أن

ترافقها احدى ذوات القربى ان أمكن فان تعذر فرحم محرم من ذوى القربى فأن يكن لها ولد فلا يسوغ بحال ارساله معها بل يعهد به الى أحد أقار. افأن تعذر ارسل الى أحد المستشفيات أو الملاجىء التى تعنى بتربية أمثاله

(ن) يجب أن يحصل العسكرى المكلف بحراسة المجذوب على مذكرة كتابية بقبوله فى المستشفى ودخوله فيه من الطبيب الذى يتسلمه منه .

(س) عند انتهاء مدة معالجة الأناث فى المستشفى تستدعى أحدى أقارب المصابه أو يستدعى رحم محرم من ذوى قرباها ليتسلمها على أن تكون نفقات سفر الاقارب على جانب الحكومة إن كانوا معدمين على أن يخطر المستشفى عن أولئك الاقارب وعما إذا كانت نفقات سفرهم على جانبهم أو على جانب الحكومه فاذا لم يكن للمجذوب قريب عهد مدير المستشفى الى البوليس بترحيله وللمدير كذلك أن يكلف كل حارس يسلم للمستشفى مجذوبا بتسلم مجذوب آخر لاعادته الى بلده متى كان تابعا للجهة التى يخدم فيها هذا الحارس

الفصل الثالث

حرس المسجونين

تقسيم المسجونين :-

المسجونون الذين يجب تعيين حرس لهم على نوعين هم :-
ا : الذين ضبطوا ولم تصدر عنهم أحكام
ب : المحكوم عليهم بما فيهم المسجونون الذين استأنفوا الحكم

منع هروب المسجونين :-

عند ارسال مسجون أو مسجونين تحت تحفظ الحرس من البوليس فالضابط الاقدم الموجود فى القسم أو المركز أو النقطه أو الصف ضابط المؤدى أعماله أو الصف ضابط رئيس النقطه عليه أن يسلم بشخصه المسجون أو المسجونين مع أوراقه الى حكمدار الحرس وفى ذات الوقت يتأكد من وضع الحديد جيدا فى يد المسجون عند اللزوم ومن كفاية الحرس لحراسته وعليه أيضا أن يعطى ما يتراءى له من التعليمات اللازمة لسلامة التحفظ على المسجون والضابط أو الصف ضابط المنوه عنه سابقا حسب مقتضيات الأحوال يكون مسئولا شخصيا فى حالة هروب المسجون بسبب الاهمال فيما تقدم

تفتيش المسجونين :-

قبل تسليم المسجونين الى الحرس يلزم تفتيشهم دواما بقطع النظر عن الجرائم المتهمين بها أمام الصف ضابط رئيس الحرس وكل ما يوجد معهم من الأدوات التى تسهل لهم الفرار كالسكاكين وخلافها تؤخذ منهم واذا

لم تكن من الأشياء اللازمة لاثبات التهمة فتعاد الى أهالى المسجونين أو أصحابهم أو تحفظ على ذمتهم .

أما النقود والأشياء ذات القيمة فيأخذها الضابط أيضا واذا رغب المسجون فترسل رفقته الى الجهة المرسل هو اليها بعد أن تربط بهيئة طرد مختوم عليه بالشمع الأحمر ومكتوب عليه اسم المسجون .

الترتيبات اللازمة اذا تعذر وصول الحرس قبل الغروب :-

اذا اضطر المسجونون الى قطع مسافة طويلة قبل وصولهم الى المكان المقصود فعلى الضابط الذى يعين الحرس أن يعين وقت قيامهم صباحا فى ساعة تمكنهم من الوصول الى المكان المذكور قبل غروب الشمس وأما اذا كان ذلك مستحيلا أو وجد سبب آخر يوجب مبيت المسجونين مدة الليل فى بلد ليس بها سجن عمومى أو مركزى مناسب فعلى الضابط أن يعين للصف ضابط رئيس الحرس الجهة التى يجب أن يبيت فيها . وعليه أيضا أن يرسل أمرا كتابيا لتلك الجهة لتعين العدد اللازم من أرباب الحفظ لتعزيز قوة الحرس حتى يكون فى مأمن للتحفظ على المسجونين مدة الليل وتعليمات كهذه يجب أن تدرج فى أورنيك المأمورية الذى يعطى للصف ضابط أورنيك نمرة ١٣

المحافظة على المتهمين والمواشى المضبوطة :-

يجب على عمد البلاد فى حالة إرسال أشخاص مقبوض عليهم الى المركز أو الى جهة أخرى ألا يكلفوا خفيراً واحداً للمحافظة على أكثر من شخصين فاذا كان الأشخاص المقبوض عليهم ثلاثة أو أربعة يكون عدد المكلف بالمحافظة عليهم خفيرين وهكذا كلما زاد واحد أو اثنان من المقبوض عليهم يزاد خفير للمحافظة وفى حالة ارسال مواشى مضبوطة يعين للمحافظة عليها خفير

واحد لكل ماشيتين كبيرتين (كالجاموس والخيل والحمير أو لكل أربع مواشى صغيرة كالغنم والمعز) ويراعى بقدر الامكان أن يكون المسير أثناء النهار الا فى الأحوال الاضطرارية

الأوجه التى تراعى عند تعيين حرس : —

عند تعيين حرس لخفارة المسجونين الذين لم تصدر عليهم أحكام يقتضى مراعاة الأوجه الآتية بكل دقة وهى : —

(١) عدد المسجونين المطلوب حراستهم

(٢) الجريمة المتهمون بها

(٣) المسافة التى سيقطعها الحرس سواء كانت بالسكة الحديد أو على الأرض ويتألف الحرس عادة من العساكر البيادة انما اذا كان طريق المسجونين فى الخلاء فيقتضى أن يكون أحد أفراد الحرس أو أكثر سوارى

المسجونون المتهمون بالجنح : —

المسجون المتهم بجنحة أو الذى له محل إقامة معلوم فى القطر المصرى لايحتمل طبعا أن يسعى الى الفرار من تحت التحفظ كما لو كان متهما بجناية جسيمة أو متشردا بلا مأوى .

المسجونون المتهمون بجنح الذين لهم محل اقامة معروف لايلزم وضع الحديد بأيديهم ويكفى أن يعين عسكرى واحد من البوليس بسلاح الجنب لحراسة اثنين منهم ويعين عسكرى ثان اذا كان عدد المسجونين أكثر من اثنين وأقل من ثمانية وثلاثة عساكر اذا كان عددهم أكثر من ثمانية وأقل من ١٥ وذلك فى الحالات التى لايخشى هروبهم .

وضع الحـــديد بأيدى المسجونين :

يتألف الحرس كما هو واضح فى البند السابق أيضا لحراسة المسجونين المتهمين بجنح الذين ليس لهم محل اقامة معروف والمتشردين الا أنه لزيادة الاحتراس يجب وضع الحديد بأيديهم سويا وكذلك المسجونون الذين يضبطون لاشتراكهم فى اعتصاب أو مشاجرة ويخشى أنهم يقاومون الحرس أو يعتدون عليه يجب وضع الحديد بأيديهم واذا لزم الأمر فيزاد الحرس أيضا وعندمايزيد عدد المسجونين على أربعة تستعمل سلسلة لتمر فى حديد أيدى الزوج الأول الى الأخير وتربطها معا ولا يقتضى فى أى حال من الأحوال زيادة عدد الفرقة الواحدة من المسجونين المراد حراستهم على عشرين مسجونا واذاتجاوزوا العشرين فيقسمون الى فرق متساوية كل منها تحت خفارة حرس قائم بذاته

المفلسون والمحبوسون على ذمة المحاكم المختلطة :—

لايوضع الحديد بأيدى المفلسين والمحبوسين احتياطا على ذمة المحاكم المختلطة عند نقلهم من السجون المحلية الى تلك المحاكم .

المسجونون المتهمون فى جناية جسيمة :—

أولا : المسجونون المتهمون أو المشتبه فيهم بارتكابهم جناية جسيمة يجب زيادة التدقيق فى حراستهم والضابط الذى يقصر فى تعيين الحرس الكافى أو الذى يهمل التفتيش أو فى أعطاء التعليمات اللازمة للصف ضابط رئيس الحرس تكون المسئولية عليه عظيمة

ثانيا : المسجونون المتهمون أو المشتبه فيهم لارتكابهم جناية جسيمة يجب دائما أن يرسل معهم حرس مسلح لا يقل عدده مطلقا عن اثنين أحدهما

صف ضابط أو نفر قديم ليكون رئيسا للحرس

تشغيل المسجونين خارج السجن . —

تسرى البنود السابقة على حرس المسجونين عند انتقالهم من جهة الى أخرى أما عند ما يراد تشغيل المسجونين خارج السجن فلا تنطبق حينئذ نصوص البنود المشار اليها بل تحدد قوة الحرس اللازم للمحافظة عليهم طبقا لظروف الأحوال ويكفى اجمالا أن يكون عددرجال الحرس ١٠ ٪ من مجموع عدد المسجونين

وضع الحديد بأيدى الأوربيين : —

ولا يوضع الحديد فى أيدى المسجونين الأوربيين الا فى الأحوال الآتية فقط : —

(١) عند ما يكونون متهمين بجناية جسيمة

(٢) عند ما يحدث منهم مقاومة أو تعد على البوليس

(٣) عند ما يرخص بذلك أو يصدر أمر به من القنصل

عدم ركوب المسجونين عربات الترام : —

المسجونون المقيدون بالسلاسل أو بحديد الأيدى عند سيرهم بالمدن تحت تحفظ رجال البوليس لا يقتضى فى أى حال من الأحوال أن يركبوا عربات الترام

عدم وضع الحديد فى أيدى شبان القرعه : —

عند ترحيل شبان القرعة من جهة الى أخرى لا يعاملون مثل المسجونين

ولا يقيدون بحديد أو بغيره ويعين عسكرى واحد لمصاحبتهم اذا تراوح عددهم من ١ الى - ٦ أنفار قرعه ويعين عسكريان لمصاحبتهم اذا تراوح عددهم من ٧ الى ٢٠ نفر قرعة ويعين عسكريان وصف ضباط لمصاحبتهم اذا كان عددهم ٢١ نفرا أو أكثر من ذلك (منشور ورد للمدرسة فى فبراير سنة ١٩٢١)

واجبات الصف ضابط رئيس الحرس : —

على الصف ضابط رئيس الحرس أن يصدر أوامره بوضوح وتدقيق الى المسجونين ويلاحظ أن يكون امتثالهم لها بغير تردد ولا تأخير ويكون مسئولا — طالما كان المسجونون فى عهدته — عن منع كل مخابرة بينهم وبين بقية أفراد الناس وعن عدم وقوع تعد عليهم من أحد عساكر الحرس أو غيرهم سواء بالضرب أو الاهانة أو سوء المعاملة أو غير ذلك . وعليه ألا يسمح لعساكره بمحادثة المسجونين أو برفع الكلفة بينهم وكذلك ينبغى ان يحال بين المسجونين وبين التأخير والسير البطىء فان مرض أحدهم وظهر عليه أنه غير قادر على المشى فيقتضى ان يستحضر له حمارا من أقرب بلد ليركبه الى المكان المقصود وعلى الصف ضابط ايضا الا يسمح للمسجونين بازالة الضرورة فى الطريق الا فى أوقات معينة وبالأماكن التى يرى فيها المحافظة عليهم جيدا وعليه كقاعدة مطردة ألا يسمح بنزع الحديد من أيديهم وانما اذا اقتضت الأحوال ذلك فعليه أن يعين رجلا خاصا لخفارة المسجون الذى ينزع الحديد من يده ليكون مسئولا على التحفظ عليه . وعلى عساكر الحرس أن يسيروا دائما بهيئة انتباه لا بهيئة استرح وأن لا يمشوا على الاطلاق أمام المسجونين الذين فى عهدتهم

مقاومة الحرس والتعدى على أفراده : —

المسجونون الذين يتجرأون على مقاومة الحرس أو ضربه أو اهانته يعاملون بنص قانون العقوبات الذى يعاقب على ذلك بالحبس لمدة لا تزيد

عن ٦ شهور أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها مصريا وذلك فى حالة التعدى بالأهانة أو فى حالة المقاومة ويعاقب فى حالة التعدى بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها مصريا وعند وصولهم الى المكان الذى يقصدونه تعرض المسألة على الضابط رئيس النقطة ليحرر المحضر اللازم عنها ويبعث به الى جهة الاختصاص

المسجونون فى الجهات الخارجية :—

عند ارسال المسجونين من الجهات الخارجية الى النيابة يجب التنبيه على رجال الحرس لتقديم أنفسهم الى ضابط الجهة الموجودة بها النيابة وعند وصول المسجونين ينبغى على ضابط الجهة أن يستلمهم من الحرس ويودعهم فى سجن البوليس لحين ورود تعليمات عنهم من النيابة التى يجب ابلاغها عن حضورهم حالة وصولهم وبعد أن يسلم الصف ضابط رئيس الحرس المسجونين الذين معه يعود فى خلال ٢٤ ساعة الى مقر وظيفته مستصحبا معه المسجونين الذين يكونون متوجهين الى هناك واذا كان بين أفراد الحرس (الصف ضابط والعسكرى) شهود فى الدعوى فينتظرون ورود التعليمات اليهم من المحكمة قبل عودتهم الى نقطتهم

عربات السجن بالسكة الحديد :—

نظام سير عربات السجن : قد استحضرت مصلحة السكة الحديد عربات مخصوصة لنقل المسجونين الصادرة عليهم أحكام نهائية أو المتوجهين للمحاكمة وتسير احدى هذه العربات مرتين فى الأسبوع مقطورة بقطار الصباح (الركاب الغير مستعجل الذى يقوم من مصر الى الاسكندرية شمالا (بحرى) وبالقطار الذى يقوم من مصر الى الاقصر جنوبا (قبلى) وتسير أيضا هذه العربات مرتين فى الأسبوع وبالقطار الذى يقوم من الاسكندرية شمالا ومن الأقصر جنوبا الى مصر وتسير عربات كهذه أيضا على الخط بين الاقصر وأسوان ويتعين

حرس مستديم لمراقبة كل عربة من عربات السجن يكون مؤلفا من جاويش وانباشى وأربعة أنفار .

الاجراءات للنقل بعربات سجن مستديمة :—

لنقل المسجونين من والى المحطات التى لا تقف عليها القطارات المنوه عنها سابقا قد تقرر وضع عربات سجن مستديمة بمحطة مصر والواسطى وسوهاج لاستعمالها عند اللزوم فتقتضى بابلاغ ناظر المحطة قبل الميعاد المطلوب لهذه العربات بأربع وعشرين ساعة على الاقل

الحرس المستديم والحرس المحلى :-

يجب ارسال جميع المسجونين الى الجهات المرسلين اليها مباشرة بخفارة الحرس المستديم أو حرس محلى حسب ظروف الحاله وليس بواسطة الأقسام أو المراكز الاخرى ويستثنى من ذلك الاحوال المبينة فى البنود التالية

محطات ركوب المسجونين:-

عند ما تستدعى الحالة لسبب من الاسباب ارسال مسجونين الى مصر أو أى محطة أخرى على الخط الأصلى التى يقف عليها القطار ويكونون قادمين من شبين الكوم أو الزقازيق أو الفيوم فهؤلاء يركبون عربة السجن من محطة طنطا أو بنها أو الواسطى حسب جهة قيامهم - اما المسجونون القادمون من المنصورة وبور سعيد والسويس ودمياط فيركبونها من محطة بنها .

المطلوبون لتأدية شهادة :-

عند ما يكون المسجونون مطلوبين لتأدية شهادة او لأى داع آخر مهم يعين لهم حرس من البوليس المحلى لتوصيلهم الى المهمة المطلوبة

واجبات الحرس المحلى بشبين الكوم أو الزقازيق : —

الحرس المحلى القادم من شبين الكوم أو الزقازيق بعد أن يسلم مابعهدته من المسجونين الى الحرس المستديم ويتسلم منه المسجونين المتوجهين الى شبين الكوم أو الزقازيق يقدم نفسه الى حكمدار الغربية بطنطا والقليوبيه ببنها ليستعلم منهما عما اذا كان لديهما مسجونون برسم المنوفية أو الشرقية وبعد أن يتسلم مايوجد من هؤلاء المسجونين يعود بهم لمركزه

ارسال حرس الفيوم الى الواسطى :—

على حكمدارى مصر وبنى سويف أن يرسلا تلغرافا الى حكمدار الفيوم بارسال حرس لمقابلة الحرس المستديم بالواسطى عند الاقتضاء

حكمدار بنى سويف وعدد المسجونين : —

على حكمدار بنى سويف أن يرسل تلغرافا الى حكمدار مصر كلما زاد عدد المسجونين القادمين من الوجه القبلى على عشرين مسجونا .

لايرسل حكمدار بوليس الفيوم حرسا الى الواسطى لمقابلة الحرس المستديم الا متى كان عنده مسجونون يجب تسليمهم اليه أو متى ورد له تلغراف من حكمدار مصر أو بنى سويف عن قدوم مسجونين الى الفيوم .

حالات تعيين حرس من مديريتى الشرقيه والدقهليه : —

لا يعين حرس من مراكز مديريتى الشرقية والدقهلية بمحطات السكة الحديد لمقابلة الحرس المحلى بين المنصورة والزقازيق أو بين الزقازيق وبنها الا متى كان لديها مسجونون يجب تسليمهم اليه أو عند ورود اشارة تلغرافية اليها من البوليس من جهة القيام عن قدوم مسجونين الى هذه المراكز ويجب ان

يوضح فى التلغراف عدد المسجونين القادمين ليتسنى انتداب الحرس الكافى له .

ما يتبع بشأن المسجونين القادمين من مصر برسم شبين الكوم أو الزقازيق او المنصورة . . . . الخ : — المسجونون الذين يصلون الى طنطا أو بنها برسم شبين الكوم أو الزقازيق أو المنصورة الى آخره يبقون (مالم تصدر أوامر بخلاف ذلك) فى طنطا وبنها لحين تصادف رجوع حرس منهما الى الجهات المذكورة وانما اذا كانوا مطلوبين لتأدية شهادة أو كان هناك سبب آخر يستلزم ارسالهم حالا فيعين حرس من البوليس المحلى لتوصيلهم الى المكان الذى يقصدونه

الابلاغ عن عدد المسجونين . . . . الخ : —

أولا . على مأمورى السجون ان يبعثوا الى المراكز لغاية الساعة السادسة مساء قبل اليوم المقرر لسفر عربة السجن بيانا بعدد جميع المسجونين المطلوب نقلهم .

ثانيا : يحرر البوليس أو (حيث يوجد سجن عمومى) موظفو السجن افادات متفرقة الى الجهات التى تطلب ارسال المسجونين اليها (وهى السجن أو النيابة أو المديرية) وتسلم هذه الافادات مع المسجونين الى الصف ضابط رئيس الحرس المستديم .

ثالثا : اذا كان عدد المسجونين برسم احدى الجهات يزيد على القدر المعتاد (أى يتجاوز الخمسة عشر) فيقتضى ابلاغ أرباب السلطة بتلك الجهة تلغرافيا حتى يزاد عدد الحرس المحلى فيها عند اللزوم ،

عربات ركوب المسجونين : —

فى المديريات التى بها عربات ركوب للمسجونين يقتضى ايجاد تلك العربات على المحطة لمقابلة كل قطار يكون به عربة سجن وذلك لتوصيل المسجونين من

المحطة الى السجون وبالعكس ويبلغ موظفوا السجن الى البندر عدد المسجونين المراد ترحيلهم فى السكة الحديد قبل سفرهم بيوم

ايصالات استلام المسجونين : —

أولا : يدون الصف ضابط رئيس الحرس المستديم أسماء جميع المسجونين المسلمين لعهدته فى دفتر مخصوص وعند تسليمه المسجونين الى الصف ضابط رئيس الحرس المحلى يأخذ منه وصل الاستلام على ذات الدفتر ثم يسلمه جميع الأوراق الأصلية المختصة بالمسجونين لارسالها معهم الى الجهة التى يقصدونها .

ولأجل معلومية الصف ضابط رئيس الحرس المستديم ينبغى أن يتوضح اسم كل مسجون وصفة جريمته والجهة القائم منها والمتوجه اليها وسبب ترحيله على المظروف المشتمل على أوراق المسجون .

وعند تعيين حرس لاستلام مسجونين قادمين من مراكز أخرى أو لتسليم مسجونين مرسلين اليها بواسطة حرس المسجونين المستديم بالسكة الحديد يراعى تعيين رئيس الحرس ممن يعرفون القراءة والكتابة حتى عند توقيعه على دفاتر الاستلام يعرف مضمون الكتابة التى يوقع عليها ويجب اثبات ذلك بالدقة التامة بالدفتر نمرة ١٤ ا

دفتر خدمات المركز مع بيان أسماء المسجونين القادمين أو المرسلين مع الحرس المستديم ونمرة المكاتبات الخاصة بذلك .

ثانيا : الحرس المحلى المعين لتسليم المسجونين الى الحرس المستديم يجب أن يكون معه أيضا دفتر ليأخذ فيه الوصل عن المسجونين عند تسليمه الأوراق الأصلية المختصة بهم .

ثالثا ـ على الصف ضابط رئيس الحرس المحلى أن يتحصل على تذاكر السكة الحديد اللازمة للمسجونين الذين معه وتسليمها الى الصف ضابط رئيس الحرس المستديم.

(١٤) على الحرس المحلى وعساكر البوليس الذين يكونون بالخدمة فى المحطة أن يصطفوا بجانب العربة (عربة السجن) ويقدموا المساعدة اللازمة فى اخراج المسجونين منها وادخالهم وعليهم أن يمنعوا الناس من محادثة المسجونين بأية طريقة كانت. وبما أن سفر المسجونين يكون دائما فى قطارات الركاب الغير مستعجلة فيكون للحرس الوقت الكافى لينتظر انصراف ازدحام المسافرين من القطارات قبل نزول المسجونين منه وحالما يخرج المسجونون من عربة السكة الحديد يجب على الحرس بعد اجراء التحفظات اللازمة نحوهم أن يخرج بهم من دائرة المحطة بأقصر طريق مجتنبا على قدر الامكان كل مخالطة بينهم وبين الجمهور — أما المسجونون الذين ينتظرون قدوم القطار فيجمعهم الحرس فى جهة من المحطة أقل ازدحاما عن غيرها.

(١٥) انتفاع الجهات من الحرس المستديم وعربات السجن : —

التعليمات السابقة تسرى بالأخص على نقل المسجونين من والى مصر ومن والى مراكز محاكم الجنايات ومن مديرية الى أخرى ومع ذلك يجب على أرباب السلطة بالمراكز أن ينتفعوا من عربات السجن ومن الحرس المستديم على قدر الامكان عند ارسالهم مسجونين من مراكزهم الى المديرية وكذلك عند ارجاع المسجونين من المديرية الى المركز.

نقل المسجونين من جهة الى أخرى : —

عند نقل المسجونين من جهة الى أخرى بغير واسطة الحرس المستديم

يجب على رجال الحرس أن يرافقو المسجونين من نقطة القيام الى الجهة المراد توصيلهم اليها .

حرس النقود : —

عندما يطلب تعيين حرس لخفارة النقود فقوة الحرس تتحدد بواسطة حكمدار البوليس .

ثانيا : ينتدب عسكرى من بوليس السكة الحديد لحراسة كافة النقود التى تصدرها مصلحة السكة الحديد فى عرباتها ويجب أن يكون تعيينه من محطة القيام

فرار المسجونين

الابلاغ عن الفرار : —

عند فرار المسجونين من تحت التحفظ ينبغى على الصف ضابط رئيس الحرس المستديم أو الحرس المحلى أن يبلغ عنهم حالا الضابط المتولى ادارة أقرب نقطة بوليس وعلى هذا الضابط أن يتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لتفتيش كافة المحلات القريبة المنظور اخفاء الهاربين فيها و يبعث تلغرافا الى الضباط المتولين ادارة نقطة البوليس المجاورة له الخاصة بالأخطار عن الهاربين المنظور ضبطهم وذلك فضلا عما يتخذه من الاجراءات التى يراها بحسب ظروف الأحوال وتكون موصلة لضبط الهاربين .

الاجراءات التى تتخذ عند هروب أحد المسجونين من السجون المركزية : —

عندما يهرب أحد المسجونين من السجن المركزي سواء كان تحت التحقيق

أو محكوما عليه نهائيا من دائرة السجن أو من تحت التحفظ ينبغى أن يبادر فى الحال بتفتيش السجن وما يجاوره واذا لم يضبط فتتخذ الاجراءات التالية حالا وذلك فضلا عما تدون فى البند السابق : —

(١) حالما يعلم الطريق الذى سلكه المسجون تتعين قوة صغيرة من رجال البوليس لتقتصى أثره حتى تضبطه .

(٢) ترسل اشارة تلغرافية الى المركز التابع له بلد المسجون لاخباره بهروبه

(٣) ترسل مذكرة الى السجن العمومى التابع له السجن المركزى يتوضح فيها فضلا عن نمرة المسجون واسمه بيانات مستوفية عن تاريخ وكيفية وخطة هروبه حتى يتيسر للسجن العمومى ابلاغ ذلك الى مصلحة السجون لقيده « فى دفتر المسجونين الهاربين » وترسل هذه البيانات أيضا الى النيابة الواقع فى دائرتها السجن المركزى .

(٤) ينبغى على المأمور ن يشرع فى الحال بتحقيق كافة الظروف المتعلقة بهروب المسجون ويبعث بالاجراءات الى المديرية بعد ان تذ كرفيها الاحتياطات التى اتخذت لضبط المسجون .

(٥) فى حالة ضبـــط المسجون يقتضى ابلاغ ذلك الى السجن

الباب الثامن

استعمال الأسلحة النارية

الدفاع عن النفس :—

الأسلحة النارية لاتستعمل عادة الا فى حالة الدفاع عن النفس . دفاعا قانونيا أى متى كانت حياة أحد رجال البوليس أو الخفراء مهددة بالخطر الشديد فى أثناء تأدية وظيفته ولا توجد طريقة أخرى للمحافظة على حياته سوى تهديد حياة من يهدده .

المجرمون والمسجونون :—

يجوز أيضا استعمال الأسلحة النارية فى الأحوال التالية وتحت الشروط الآتى بيانها :—

أولا : فى حوادث القتل عمدا (الماده ١٩٤ ، ١٩٨ من قانون العقوبات) والسطو (الماده ٢٧٠) والسرقة بالاكراه (الماده ٢٧١) والسرقة فى الطرق العمومية ليلا اذا حصلت من شخصين فاكثر أو من شخص واحد مسلح أو أذا وقعت نهارا من شخصين فأكثر وكان أحدهم مسلحا (الماده ٢٧٢) وفى حوادث السرقة بدون اكراه اذا وقعت ليلا من شخصين فأكثر وكان واحد منهم على الأقل مسلحا (المادة ٢٧٣) ومتى صدر امر بالقاء القبض على المتهم باحدى هذه الجرائم أو المحكوم عليهم لارتكابها أو متى شوهدوا متلبسين بالجريمة جاز لرجال البوليس والخفر ان يطلقوا النار عليهم اذا أبوا

تسليم أنفسهم عند طلب ذلك منهم وحاولوا الفرار ولم تكن هناك واسطة أخرى لضبطهم ويجب إطلاق العيار الأول فى الهواء ثم اذا اصر المجرم على محاولة الفرار بعد هذا الانذار فيطلق عليه النار انما يصوب النيشان الى ساقيه

ثانيا : فى مسائل المسجونين سواء كانوا من المحكوم عليهم أو من الموجودين تحت المحاكمة وذلك فى الاحوال الآتية : —

ا . لاجل دفع مهاجمة أو قهر مقاومة مصحوبة بايذاء اذا لم يمكن اجراء ذلك بطريقة أخرى .

ب . لاجل منع فرار من يكون مسجونا اذا تعذر منعه بوسيلة أخرى ويكون اطلاق النار فى هذه الاحوال على حسب الطريقة السابق شرحها فى الفقرة الاولى .

ثالثا . فى جميع الاحوال يجب ان يقدم تقرير عاجل الى النيابة كلما دعت الضرورة الى استعمال الاسلحة النارية .

الباب التاسع

لائحة بدل السفرية

تقضى دواعى الخدمة الحكومية على بعض الموظفين فى بعض الأحايين بضرورة انفاق مايزيد على نفقات معيشتهم العادية فى سبيل هذه الخدمات، لذلك رأت وزارة المالية منح هذه الطائفة نوعا من البدل رؤى لتنظيمه إصدار « لائحة بدل السفرية » ليعامل أفراد هذه الطائفة بمقتضاها ووفقا لنصوصها ووضعت اللائحة على أساس معين بحيث لا يكون البدل الذى يصرف للموظف أو للمستخدم مصدر ربح له .

وكذلك أصدرت وزارة الداخلية لائحة خاصة برجال الادارة والبوليس وأقرتها وزارة المالية : ولما كانت لهذه اللائحة علاقة باعمال البوليس فقد رأينا ان نجمل فى هذا الباب أحكامها ورأينا قبل ذاك ان نبين أهم الأحكام الهامة التى تستند اليها فيما يلى :

أولا — لا يجوز ان يصرف البدل لأى موظف أو مستخدم — وفى جميع الاحوال المبينة فى هذه اللائحة — الا اذا قضى فى المأمورية سبع ساعات على الاقل بين الثامنة مساء والسابعة صباحا على ان يدخل فى هذه الساعات السبع كل الوقت الذى يقضيه الموظف فى الانتقال ذهابا وإيابا بين محل اقامته المعتاد ومحل المأمورية التى ندب لها

ثانيا — بدل السفرية يمنح فى الواقع عن المأموريات القصيرة فأن رؤى

ان المأمورية تستغرق وقتا طويلا وجب نقل الموظف مؤقتا الى الجهة المنتدب لها من بدء المأمورية وبذلك لايكون هناك محل لدفع بدل السفر

ثالثا ـ لايجوز استبدال موظفين أو مستخدمين بآخرين للقيام بنفس المأمورية الا اذا دعت الى ذلك دواع مصلحية قاهره ـ فان وجدت هذه الدواعى ورؤى الاستبدال فى صالح المصلحة فقد تحتم الحصول على موافقة الوزارة قبل اجراءات الاستبدال مع بيان الأسباب

رابعا ـ تطبق أحكام لائحة بدل السفر العمومية فى جميع الأحوال التى لم تنص عليها بنود هذه اللائحة

خامسا ـ الموظف أو المستخدم الذى ينتقل من محل اقامته المعتاد الى جهة أخرى ليحاكم بتهمة سوء السلوك أمام مجلس تأديب لايصرف له بدل سفرية ومصرفات انتقال الا اذا قضى المجلس ببراءته من التهمة الموجهة اليه

سادسا — لايصرف بدل السفرية كذلك للموظفين المستخدمين الذين يطلبون أمام المحاكم بصفتهم خبراء أو بصفتهم شهودا الا اذا كان الطلب موجها اليهم بصفتهم الرسمية أو لخبرة فنية عرفوا بها .

سابعا — يعتبر مبدأ المدرجات لحساب بدل السفر كما يلى :—

		جنيه	
الدرجة الثامنة	أول مربوطها	٦	شهريا
« السابعة	« «	٨	«
« السادسة	« «	١٥	«
« الخامسة	« «	٢٠	«

			جنيه	
الدرجة	الرابعة	أول مربوطها	٤٠	شهريا
«	الثالثة	« «	٥٤	«
«	الثانية	« «	٧٠	«
«	الاولى « ج »	« «	٨٥	«
«	« « ب »	« «	٩٠	«
«	« « ا »	« «	٩٥	«

ثامنا — الضباط فى الرتب المحلية يعاملون كأنهم فى رتبهم قبل الترقية

تاسعا — ويفرض حساب بدل السفر أيضا تعتبر الرتب العسكرية معادلة للدرجات الملكية طبقا للجدول التالى : ـ

رتبـــــه		تعـــادل
م . ثانى أو أول	« وطنى »	الدرجة السابعة
كونستابل درجة « ب » و ج أو معين بماهية ثابتة «اوروبى»		« «
يوزباشى	« وطنى »	« السادسة
هدكونستابل أو كونستابل « ا »	« اوروبى »	« «
		جنيه
الصاغ الوطنى	الدرجة الخامسة بماهية لا تتجاوز	٣٥
الملازم أول أو اليوزباشى «اوروبى»	« « « «	٣٥
البكباشى	« « « تتجاوز	٣٥
الصاغ	« اوروبى » « « « «	٣٥
القائمقام	« الرابعة	
الأميرالاى	« الثالثة	
اللـواء	« الأولى	

أحكام اللائحة

يستحق الموظفون بدل سفرية عن مأموريات قد تكون

« ا » خارج حدود المحافظة أو المركز

« ب » « « البندر

« ج » داخل « المركز

وسنبين فيما يلى الأشخاص الذين يستحقون بدل سفرية فى كل حالة من الحالات الثلاث والقواعد التى بنت عليها اللائحة تقدير هذا البدل

ا ـ بدل السفر خارج حدود المحافظة والمركز

يستحق هذا البدل كل من يقوم بمأمورية من موظفى ومستخدمى المحافظة أو المركز

تقدير البدل

قسمت اللائحة الموظفين والمستخدمين فى المحافظات والمراكز الى أقسام وقدرت لكل قسم ما يناسبه من البدل وفيما يلى بيان المهم منها : -

١ ـ كبار الموظفين والضباط بما فيهم مأمورو المراكز ومعاونو الادارة وضباط البوليس والكونستبلات الاوروبيون

٢ ـ صولات البوليس

٣ ـ صف ضباط وأنفار البوليس

٤ ـ الخفراء النظاميون

٥ ـ المراسلات والصنايعية

القسم الأول

أولا ـ الموظفون والمستخدمون الذين هم فى الدرجة السادسة فما دونها يكون بدل سفرهم مائة وخمسين مليما يضاف اليها واحد فى المائة من مبدأ مربوط درجتهم

ثانيا ـ أما موظفو الدرجة الخامسة فيكون بدل سفرهم ثلاثمائة وخمسين مليما اذا لم تتجاوز الماهية ٣٥ جنيها شهريا فان تجاوزتها كان بدل السفر اربعمائة مليم

ثالثا ـ أما موظفو الدرجة الرابعة فما فوقها فبدل سفرهم ثلاثمائة مليم مضافا اليها نصف فى المائة من أول مربوط درجتهم بحيث لا يتجاوز البدل ثمانمائة مليم بحال من الأحوال

رابعا ـ يزاد بدل السفر ٢٥ فى المائة على الفئات المتقدمة للموظفين والمستخدمين الذين يرسلون فى مهمة الى أية جهة من جهات القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وبور فؤاد والسويس والطور ولا تمنح هذه الزيادة عن الليالى التى يقضونها بالطريق فى القطارات ذاهبين الى هذه الجهات وعائدين منها بل يصرف اليهم البدل العادى ناقصا الربع

خامسا ـ ويخفض بدل السفر ٢٥ فى المائة للموظفين والمستخدمين الذين ينزلون فى منازل أعدتها الحكومة أو سلطة محلية ويدخل فى مدلول عبارة « منازل الحكومة » ماعداها من السفن التى تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها وكذلك منازل العمد والمشايخ واستراحات الشركات والبنوك

القسم الثانى

بدل السفر لصولات البوليس الذين لاتقل ماهيتهم الشهرية عن ثمانية جنيهات يتقاضون بدل سفر بواقع ١٥٠ مليما عن كل ليلة يتغيبون فيها عن دائرة المحافظة أو المركز التابعين اليه فى أعمال مصلحية فان نزلوا على منزل أعدته الحكومة أو سلطة محلية أو كان مبيتهم فى عربات السكة الحديدية أو مايماثلها وجب أن يخفض بدل سفرهم الى ١٢٠ مليما عن االيلة الواحدة

القسم الثالث

يستولى صف ضباط وأنفار البوليس على بدل سفر بواقع ١٢٠ مليما عن كل ليلة اذا لم تتجاوز مدة المأمورية خمس ليال فان تجاوزتها كان بدل السفر ستين مليما عن الليلة من بقية المدة التى تستغرقها المأمورية فان كان مبيتهم فى أماكن حكومية خفض بدل سفرهم الى تسعين مليما عن كل ليلة من الخمس الأولى من المأمورية أما عن بقية المدة فيكون بدل السفر بواقع االيلة ستين مليما

القسم الرابع

ويستولى الخفراء ورجال الخفر السيارة على بدل سفر بواقع ثلاثين مليما عن كل ليلة يقضونها فى مأموريات مصلحية خارج دائرة المركز التابعين اليه فان قضوها داخل حدود المركز فلا يصرف لهم بدل سفر عنها

القسم الخامس

ويستولى المراسلات والصنايعيه ومساعدوهم على بدل سفر بواقع ١٢٠ مليما عن كل ليلة يقضونها فى أشغال مصلحية فأن نزلوا على منازل اعدتها الحكومة

أو ما يماثلها خفض بدل سفرهم الى ٩٠ مليما عن كل ليلة

(ب) خارج حدود البندر

يستحق بدل سفر طبقا للفئات المبينة بالقسم الأول عن الليالى التى يقضيها خارج بندر المديرية التابعين اليه كل من حكمدارى البوليس بالمديريات ومساعدى الحكمدارين والضباط الذين يساعدون الحكمدارين فى أعمال الخفر

بدل السفر المحلى

يمنح بدل سفر طبقا للفئات المنصوص عليها بالقسم الأول ضباط البوليس والخفر والكونستبلات الأوروبيون والصولات وصف الضباط وأنفار البوليس المعينون بالمحافظات عن كل ليلة يقضونها فى مأموريات مصلحية على بعد عشرة كيلو مترات على الأقل من محل اقامتهم المعتادة

(ج) داخل حدود المركز

أولا — يمنح مأمورو المركز ومن ينوب عنهم بدل سفر عن الليالى التى يتغيبونها عن محال اقامتهم المعتادة فى أعمال مصلحية داخل حدود المركز فى حالتى قيامهم بضبط وقائع جنائية وللتفتيش على نقط البوليس

ثانيا — يمنح هذا البدل معاونوا الادارة فى حالة قيامهم بأعمال معاونى ادارة آخرين أو ضباط بوليس متغيبين بأجازات رسمية وفى حالة اشتغالهم بأعمال المساحة والتحصيل

ثالثا — يمنح هذا البدل ضباط البوليس فى حالة قيامهم بأعمال ضباط آخرين أو معاونى ادارة متغيبين بأجازات رسمية أو فى حالة تفتيشهم على نقط البوليس أو فى حالة تعيينهم بمجالس عسكرية .

رابعا — يمنح صولات البوليس ١٥٠ مليما عن كل ليلة يقضونها بعيدا عن

لمحال اقامتهم بسبب قيامهم باعمال ضباط متغيبين باجازات رسمية فان نزل الصولات على منازل حكومية خفض البدل الى ١٢٠ مليما فان كان تغيبهم بسبب مأموريات مصلحية أخرى كان البدل بواقع ٧٥ مليما عن الليلة الواحدة ما عدا الليالى التى يقومون فيها بعمل داوريات أو ضبط وقائع أو حضور طوابير خفر

خامسا — وكذلك يصرف البدل لصف ضباط وأنفار البوليس بواقع ستين مليما عن كل ليلة ماعدا الليالى التى يتغيرون فيها بسبب ضبط الوقائع أو دوريات أو حضور طوابير الخفر

البوليس الملكى بالسكة الحديد

يستولى أولئك على بدل سفر بواقع سبعين مليما عن الليلة الواحدة مضافا اليها واحد فى المائة عن الماهية الشهرية على الا يتجاوز البدل مائة وستين مليما بأى حال عن المدة التى يقضونها فى السفر بالسكة الحديدية

الهجانه والبيادة السودانية وبلوك الخفر

فرقت اللائحة بين الضباط والصولات والصف ضباط والانفار فقدرت لكل قسم ما يناسبه من البدل وسنتناول هذه التقريرات فيما يلى

أولا — الضباط الهجانه

يستحق الضباط الهجانه بدل سفر طبقا لما هو مبين فى القسم الأول الذى سبق تفصيله وذلك عن كل ليلة يقضيها أولئك الضباط فى دورية أو أعمال

مصلحية خارج حدود المديرية الملحقين بها فأن كان تغيبهم داخل حدود المديرية نقص البدل نصفه سواء أكان تغيبهم فى الداوريات أم كان فى أعمال مصلحية .

ثانيا — الصولات

ينطبق عليهم النظام الذى يتبع مع الضباط بيد أن بدل السفر يكون فى الحالة الأولى بواقع ١٥٠ مليما عن الليلة الواحدة وفى الحالة الثانية بواقع ستين مليما .

ثالثا - الصف ضباط والانفار والأدلاء

أما هؤلاء جميعا فيستولون على بدل سفر بواقع ٤٠ مليما سواء أكان تغيبهم للمأموريات المصلحية أو للداورية داخل المديرية أو خارجها

« صف ضباط وأنفار بلوك الخفر »

(ا) اذا انتدبوا لمأموريات مصلحية فى القاهرة أو الاسكندرية أو بورسعيد أو بور فؤاد أو السويس كان لهم بدل تعيين بواقع ثلاثين مليما وبدل سفر بواقع مائة مليم عن كل ليلة فاذا كان مبيتهم فى قشلاقات الحكومة أو خيامها خفض بدل سفرهم الى سبعين مليما

(ب) فاذا انتدبو لمأموريات مصلحية فى غير الجهات المشار اليها فى الفقرة السالفة ولم يتيسر تقديم تعيين اليهم صرف لهم بدل تعيين بواقع ثلاثين مليما وبدل سفر بواقع ثلاثين مليما أيضا عن كل ليلة سواء أكان مبيتهم فى مبانى الحكومة أو فى غيرها .

(ج) فاذا انتدبوا من أية جهة من جهات القطر وصرف لهم تعيين صنف ونزلوا فى مبيتهم على قشلاقات الحكومة وخيامها فلا يصرف لهم بدل سفرية ولا بدل تعيين .

(د) ويعاملون طبقا للفقرة « ب » السالفة فيما يختص بالليالى التى يبيتونها فى قطارات السكة الحديدية عند قيامهم للمأمورية أو عند عودتهم منها سواء أكانت تؤدى فى احدى الجهات الخمس المشار اليها أو غيرها

أما فيما يتعلق بعساكر بلوك الخفر - الدرجة الثانية - فيعاملون فيما يختص ببدل سفرهم أسوة بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال أى بواقع ٧٠ مليما فى الليلة الواحدة مضافا اليها واحد فى المائة من ماهياتهم

الباب العاشر

الفصل الاول

أجور العربات

الأحوال التى تصرف فيها أجور العربات .

لاتصرف أجور العربات الا فى الأحوال التى يتبين فيها تماما ان استعمال العربة كان ضروريا جدا لصالح الخدمة العامة .

ويجب أن تبين ظروف الأحوال فى الطلب الذى يقدم الى وزارة الداخلية لدفع المبلغ

الضباط والمستخدمون بالمأموريات :-

الضباط والمستخدمون الذين يتوجهون بالمأمورية التى يتقاضون عنها بدل السفرية لايكون لهم الحق فى أجور العربات الا لانتقالهم ونقل امتعتهم من منزلهم أو الفندق الى محطة السكة الحديد وبالعكس أو اذا كانت صفة المأمورية تقضى عليهم بلزوم ركوب العربات .

وفى هذه الحالة يجب توضيح البيانات بالتفصيل فى الطلب الذى يقدم الى وزارة الداخليه لاعتماد الصرف .

أجور للترام :-

الضباط الذين تحت رتبة الصاغ والمستخدمون الملكيون الذين تقل ماهياتهم عن عشرين جنيها شهريا تصرف اليهم أجور ترام بدلا من أجور

عربات فى الأحوال السابق ذكرها .

الانتقال بكيس نقديه :ـ

عندما يكون الضباط أو المستخدمون بعهدتهم كيس نقود يرخص لهم بركوب عربة مهما كانت رتبهم أو ماهياتهم .

الضباط المسئولون على عليق :ـ

الضباط الذين يأخذون عليقا أو بدل العليق ليس لهم الحق فى اجور العربات الا فى الأحوال المخصوصة ويلزم أن يعتمد الصرف من وزارة الداخلية .

الفصل الثانى

الانتقـــال

درجات السفر بالسكة الحديد :ـ

عند السفر على حساب الحكومة يكون الانتقال فى السكة الحديد كالآتى:ـ

« ا » (فى الدرجة الأولى) الضباط الحائزون على رتبة اليوزباشى الاصلية وما فوقها والمستخدمون الذين مجموع ماهياتهم الشهرية ثلاثون جنيها فما فوق وكذلك مأمورو المراكز أو من يقوم مقامهم مهما كان مقدار ماهياتهم

«ب» (فى الدرجة الثانية) الضباط والمستخدمون الذين مجموع ماهياتهم الشهرية اقل من خمسة وعشرون جنيها وكذلك الصولات والكونستبلات الوطنيون والاوربيون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين ماهياتهم الشهرية ٦ جنيهات فما فوق

« ج » (فى الدرجة الثالثة) الصف ضباط والعساكر والخارجون عن هيئة العمال الذين ماهياتهم الشهرية تقل عن ستة جنيهات والخدم

واذا اضطر الاشخاص المنوه عنهم فى الفقرة « ج » الى السفر فى قطار ليس به درجة ثالثة فيسافرن فى الدرجة الثانية

خدم وعفش الموظفين بالمأمورية :ـ

أولا — الأشخاص المنوه عنهم فى الفقرتين « ا » و« ب » من البند السابق الذين يسافرون بمأمورية مؤقتة يجوز لهم أن يأخذوا معهم خادما واحداً وقنطارين من العفش . ولا تصرف مصاريف انتقال خدم أو عفش لا يكون مع موظف واذا كانت المدة التي يتغيبها الموظف بالمأمورية طويلة فيسمح له

رابعا — يجب الحصول على اعتماد اللجنة المالية فى كل حالة تستدعى صرف مصاريف الانتقال أو العلاج .

ضباط البوليس : -

ضباط البوليس يخول لهم ذات الامتيازات الممنوحة للمستخدمين الملكيين الا فى الأحوال الاستثنائية الموضحة فى البنود التالية .

سفر الضباط والكونستبلات والصف ضباط والأنفار عند النقل أو الرفت (بغير سوء سلوك)

أولا — عند نقل ضابط بوليس أو كونستبل أوروبى أو صول أو صف ضابط من جهة إلى أخرى أو رفته بأسباب الوفر أو السماح له بالانسحاب من الخدمة وكذلك عند نقل ضابط تحت التجربة إلى وظيفة ارقى يصرف اليه استمارات للسفر بالسكة الحديد على حساب الحكومة كالآتى : -

« ا » تذكرة واحدة (درجة أولى) أو (درجة ثانية) حسب الماهية

« ب » استمارة لعدد عائلته اسفرهم بالدرجة المرخص له السفر بها

« ج » عدد ٢ تذكره لخادمه للمرخص له السفر بالدرجة الأولى وعدد ١ خادم للمرخص له السفر بالدرجة الثانية

« ر » استماره بنقل مائتى كيلو جرام بقطار الركاب

« « العفش بقطار البضاعة حسب الوزن

ثانيا قبل صرف هذه الأستمارات يجب على الطالب أن يستحضر شهادة من حكمدار البوليس تدل على أن الأشخاص المرافقين له هم فعلا من اعضاء عائلته المقيمين معه فى السكن .

تذاكر السفر لرجال بوليس السكة الحديد :

عند نقل صف ضابط أو عسكرى بوليس السكة الحديد من جهة الى أخرى بناء على طلب مصلحة السكة الحديد وموافقتها تصرف اليهم تذاكر السفر مجانا من المصلحة المذكورة لهم ولعائلتهم وامتعتهم .

السفر بالسكة الحديد بأجور مخفضة :ـ

تخفض اجرة السفر على خطوط السكة الحديد الأميرية كالآتى :

أولا السفر بتذاكر « نصف اجرة » (تصرف بالنقد)

عندما يسافر ضابط البوليس والخفير والهجانة فى اشغالهم الخصوصية وهم بالكساوى العسكرية والملكية متى كان معهم رخصة سفر اورنيك السكه الحديد بمصر « P٣٤a » وهذه الرخصة يجب أن تكون دائما عند الطلب وبدون هذه الرخصة لا يمكن مطلقا تخفيض اجرة السفر وعلى الضابط فى هذه الحالة أن يدفع الأجرة بأكملها (متى كان بالملابس الملكية) وفى حالة ضياع الرخصة يعرض على وزارة الداخلية طلب صرف بدلها مع تحصيل رسم النشر وقدره ٢٥٠ مليما من صاحبها وعندما يرفت الضابط من قوة البوليس يلزم أن تعاد رخصته الى الوزارة

وتصرف تذاكر للسفر بنصف الأجرة أيضا الى الكونستبلات الأوربيين وصف ضباط وعساكر البوليس عندما يكونون بالكساوى العسكرية

ثانيا السفر بتذاكر « ربع اجرة » (تصرف بالنقد)

عندما يسافر الكونستبلات الأوربيون وصف ضباط وعساكر وادلاء البوليس فى الاجازة ويكون معهم تذكرة مرور (اورنيك نمرة ٣٣) وهم بالكساوى العسكرية واذا فقد الصف ضابط أو العسكرى تذكرة المرور فلا يرخص له بتخفيض الأجرة الا متى ابرز نمرته وشهادة موقعا عليها منه يبين

فيها اسمه ونمرته ونقطته مع شرح يدل على أنه فقد تذكرة المرور واذا لم يكن معه ختم فيوقع على هذه الشهادة من ناظر المحطة ويجوز للكونستبلات الاوروبيين وعساكر البوليس عندما يكونون بالملابس الملكية أن يسافروا بربع اجرة على شرط أن تكتب العبارة التالية بتذكرة المرور (أورنيك نمرة ٣٣) رافعه من رجال البوليس بملابس ملكية

السفر « بنصف الأجرة » بسكك حديد ولانشات ومراكب السودان

أولا — الموظفون وضباط وصف ضباط وعساكر البولبس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال وكذلك عائلاتهم وخدمهم الذين يتوجهون بالاجازة الى السودان يرخص لهم بالسفر بنصف اجرة على خطوط السكك الحديد السودانية وابوراتها النيلية ومراكبها وكذلك عند ما يبرزون «شهادة السفر بالاسقاط » التى تصرف بواسطة وزارة الداخليــــة من وكالة حكومة السودان بمصر

ثانيا — يجب على الطالب أن يبين فى طلبه الدرجة التى يريد السفر بها والجهة التى يقصدها وتاريخ قيامه من الشلال.

ثالثا عدد اعضاء العائلة الواحدة الذين يرخص لهم بالسفر حسب الفئة الموضحة فى الفقرة الأولى لا يتجاوز ثمانية اشخاص .

رابعا عدد الخدم الذين يسافرون بمقتضى الشروط المبينة فى الفقرة الأولى لايزيد عن خادمين فى الدرجة الأولى وخادم فى الدرجه الثانية

السفر بدون تذكرة :-

قانون مصلحة سكة حديد الحكومه المصرية القاضى بتكليف الشخص الذى يسافر بدون تذكرة بإن يدفع ثمن تذكرة كاملة وغرامة قدرها خمسين فى المائة يسرى

مفعوله على الضباط المسافرين بنصف اجرة. ولذلك اذا وجد ضابط مرخص بهذا الامتياز بدون تذكرة فعليه أن يدفع الأجرة بأكملها مع الغرامة ٥٠ فى المائة ثم يقدم طلبا الى وزارة الداخلية لاسترداد المبلغ مصحوبا بشرح الظروف التى منعته عن الحصول على تذكرة قبل ركوب القطار للنظر فيها

سفر البوليس لتأدية الشهادة امام المحاكم أو النيابات:-

وقد تم الاتفاق الآتى بين وزارة الداخلية ووزارتى المالية والحقانية بشأن صرف أجرة الانتقال والمصاريف الخصوصية الى ضباط وصف ضباط وعساكر البوليس الذين يطلبون لتأدية شهادة أمام المحاكم أو النيابة :-

أولا الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى الذى يطلب بصفة شاهد أمام المحاكم أو النيابة ينبغى أن يصرف له استمارة سفر بالسكة الحديد من الجهة الكائنة فيها المحكمة ذهابا وايابا . ويتوضح بهذه الاستمارات نمرة القضية المطلوم لأجلها وصفتها .

ويصحب الشخص معه نسخة من الأورنيك نمرة ١٢ مذكور بها قيمة اجرة السكة الحديد لرجال البوليس المطلوبين كشهود . بعد ملء خاناته بواسطة المحافظة أو المديرية أو المركز أو النقطة (حسب ظروف الحالة) .

ومن يؤدى الشهادة أمام المحكمة أو النيابة تضاف أجرة سفره بالسكة الحديد على مصاريف القضية .

أما اذا حضر الشاهد بغير أن يؤدى الشهادة فتحسب أجرة انتقاله على الجهة التابع لها

ثانياً — بعد أن يؤدى الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى شهادته أمام المحكمة أو النيابة يصرف اليه تعويض عن المصاريف الخصوصية ويقدر هذا التعويض عن المدة الأخيرة التى أدى فيها الشهادة ويصرف الى الشاهد فى

الحال نقدا من خزينة المحكمة أو النيابة صاحبة الشان .

ثالثا — الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى الذى يحضر أمام المحكمة أو النيابة بناء على طلبها ولكن لا يؤدى شهادته لا يصرف اليه من المحكمة تعويض عن المصاريف الخصوصية .

انما يكون له الحق فى بدل السفر القانونى .

رابعا — متى حضر الشاهد امام المحكمة (سواء أدى الشهادة أو لم يؤدها) يعطيه باشكاتب المحكمة أو سكرتير النيابة نسخة من اورنيك الحقانية نمرة ٥ بعد ملء خاناته والتوقيع عليه وختمه بختم المحكمة .

وفيما يختص بالشهود المنوه عنهم بالفقرة الثانية السابقة يتوضح بهذا الأورنيك قيمة اجرة السكة الحديد بالضبط (كالمبين فى الاورنيك نمرة ١٢ الذى تسلم للشاهد من الجهة القائم منها) ويتوضح به أيضا قيمة التعويض المنصرف الى الشاهد عن المصاريف الخصوصية وكذلك نمرة وتاريخ القضية المطلوب لأجلها وتاريخ الأمر الصادر بالصرف والآمر به .

وعند عودة الشاهد الى مركزه يسلم اورنيك المحكمة أو النيابة « ن ٥ » والأورنيك « ن ١٢ » للمأمور الذى يرسلهما الى المحافظة أو المديرية بعد التأشير بتاريخ الارسال على القسيمة الباقية من الاورنيك « ن ١٢ » وعند وصول هذين الأورنيكين للمحافظة أو المديرية تبادر بخصم القيمة المبينة بالاورنيك « ن ٥ » متى كانت مطابقة تماما للوارد بالأورنيك « ن ١٢ » على حساب المحاكم الأهلية وتضيفها مرتجع لنقايات البوليس وترفق مع اذن الخصم الأرانيك المذكورة تأييدا للخصم .

أما فيما يختص بالشهود المنوه عنهم بالفقرة الثالثة فالخانات المعدة لدرج « اجرة السكة الحديد » والمصاريف الخصوصية تشطب بالحبر ويؤشر فى أسفل الأورنيك بما يفيد عدم تعلية اجرة السكة الحديد فى مصاريف القضية وان لا حق للشاهد بأخذ مصاريف خصوصية من المحكمة أو النيابة . ويتوضح تاريخ حضور الشاهد فى الخانه المعدة لذلك .

وعند عودة الشاهد الى مركزه يسلم للمأمور اورنيك المحكمة أو النيابة « نمرة ٥ » والأورنيك « نمرة ١٢ » حتى يستحق بدل سفرية وترفق هذه الأرانيك مع استمارة طلب صرف بدل السفرية تأييدا لها .

خامسا ـ عندما يحضر الشاهد لتأدية الشهادة امام جلسة محـــكمة المركز فالأجراءات التى تتخذ هى كما سيأتى : ـ

من جهة الشهود المنوه عنهم فى الفقرة الثانية يجب على كاتب محكمة المركز أن يكتب مذكرة فى الحال الى كاتب المحكمة الجزئية التى فى دائرتها محكمة المركز يعلنه بحضور الشاهد المذكور وتأدية الشهادة منه أمام جلسة المحكمة ويبين فى تلك المذكرة مايأتى : ـــ

(ا) اسم الشاهد

(ب) تاريخ حضوره

(ج) الجهة التى حضر منها

(د) نمرة القضية التى حضر من أجلها

(هـ) تاريخ الجلسة التى أدى فيها الشهادة

(و) قيمة التعويض المدفوع له نظير المصاريف الخصوصية

(ز) نمرة استمارة السكة الحديد

(ح) قيمة اجرة السكة الحديد (ذهابا وايابا)

نقلا عن الاورنيك (نمرة ١٢) ويجب على كاتب محكمة المركز أن

يؤشر على الاورنيك (نمرة ١٢) بأنه تحرر للمحكمة الجزئية (بافادة . . . ، تاريخ ...) بارسال الشهادة من الاستمارة نمرة ٥) الى الجهة التى حضر منها الشاهد . وعند ورود الشهادة المذكورة يحرر كاتب أول المحكمة الجزئية الشهادة اللازمة من الاستمارة (نمرة ٥) ويمضى عليها ويرسلها الى الجهة التى حضر منها الشاهد وهى تحولها الى وزارة الداخلية لدفع قيمة اجرة السكة الحديد بموجبها .

اما من جهة الشهود المنوه عنهم فى الفقرة الثالثة فيحرر الكاتب مذكرة على الأورنيك (نمرة ١٢) بمعنى ان الشاهد قد حضر ولكنه لم يؤد الشهادة ثم يمضيها ويختمها بختم المحكمة ويعطيها للشاهد

الفصل الثالث

استمارات السكك الحديدية

رجال الجيش المطلوبون كمتهمين أو شهود :ـ

قد تم الاتفاق بين وزارتى الداخلية والحربية على الترتيبات الآتية بشأن صرف استمارات السفر ودفع مصاريف الانتقال

أولا : الضباط والصف ضباط والعساكر والمستخدمون الملكيون التابعون لوزارة الحربية المصرية عند طلبهم للمحاكمة أمام محاكم اهلية فى القطر المصرى يصرف اليهم بالطريقة المعتادة استمارات الانتقال الى المدينة الكائنة بها المحكمة ويرسل طلب كتابى مع كل شخص الى محـــافظ المدينة أو مدير المديرية التى تقام فيها المحاكمة لكى يصرف الاستمارات اللازمة للعودة عند الاقتضاء وذلك الى مركز اعمال المتهم اذا كان مقره ضمن حدود القطر المصرى أو الى السودان اذا كان موظفا فى السودان . وفى هذه الحالة الأخيرة يتولى الضابط القومندان بأسوان أمر نقله الى النقطة التابع لها فى السودان .

ويؤشر على الاستمارة المذكورة آنفا بأنها « على حساب بوليس المحافظة أو المديرية »

ثانيا الضباط والصف ضباط والعساكر والمستخدمون الملكيون التابعون لوزارة الحربية المصرية فى القطر المصرى أو فى السودان عندما يطلبون لتأدية شهادة أمام محكمة مدنية أو جنائية فى القطر المصرى يصرف اليهم بالطريقة المعتادة استمارات جيش للسفر من محل وجودهم الى الجهة الكائنة بها المحكمة وأيضا للعودة الى نقطتهم الأصلية . وتصرف هذه الاستمارات من الجيش

وينبغى أن يتوضح بها جهة المحكمة المطلوب حضور الشاهد أمامها ونوع الطلب وتاريخ الحضور . ويجب أن يؤشر عليها دواما من الأعلا « بانها على حساب النيابة العمومية »

ثالثا — فى كافة الأحوال عند تعيين حرس لمرافقة المتهم أو الشاهد تصرف الاستمارات اللازمة لسفر الحرس المذكور على ذات الشروط المتبعة لسفر المتهم أو الشاهد حسب ما تكون الحالة .

رابعا — عند ترحيل شبان القرعة أو الهاربين من الجيش الى وزارة الحربية تصرف لنقلهم استمارات من الوزارة المذكوره لمحاسبتها بمصاريف النقل .

أما نقل المحافظين على هؤلاء الأشخاص فيكون باستمارات خصوصية على حساب البوليس فى المديريات والمحافظات .

المسجونون والشهود الرسميون بين حكومتى مصر والسودان : -

قد حصل الاتفاق بين الحكومتين المصرية والسودانية بشأن صرف استمارات السفر ودفع مصاريف الانتقال للمسجونين والشهود الرسميين بين السودان والقطر المصرى وبالعكس فيما يختص بالآتى بيانهم وهم :

(ا) المسجونون الذين تسلمهم أحدى الحكومتين بناء على طلب الحكومة الأخرى .

(ب) الشهود الذين يطلبون للحضور بناء على طلب خصوصى من احدى الحكومتين بشرط أن تطالب تلك الحكومة ارسالهم على مصاريفها وأن يقبل الشهود الأذعان لطلبات الحضور المذكورة .

أولا — المسجونون أو الشهود كالسابق ذكرهم آنفا الذين يتوجهون للحضور امام محكمة فى القطر المصرى سواء كان للمحاكمة أو لتأدية الشهادة

وكذلك رجال الحرس المرافقون لهم (اذا كان معهم حرس) يعطيهم المدير أو رئيس المصلحة استمارات لسفرهم الى المدينة الكائنة بها المحكمة فى القطر المصرى.

وتكتب استمارات قائمة بذاتها : ـ

« ا » للمسجونين والحرس — وأخرى على حدتها

«ب» للشهود

الاستمارات الخاصة بالمسجونين والحرس يؤشر عليها بالحبر الأحمر بأنها على حساب بوليس المديرية او المحافظة

والاستمارات الخاصة بالشهود يؤشر عليها بأنها (على حساب النيابة العمومية) ويدرج على كافة الاستمارات نمرة وموضوع القضية المطلوب بشأنها الاشخاص وفى كل قضية ينبغى ان يرسل مع الشخص او الاشخاص المطلوبين طلب كتابى معنون لمحافظ المدينة او مدير المديرية التى تقام القضية ضمن دائرتها يطلب فيه من المحافظ او المدير ان يصرف الاستمارات اللازمة لعودة هؤلاء الاشخاص الى اسوان على حساب بوليس المحافظة او المديرية او النيابة العمومية حسب ما تكون الحالة وعند الوصول الى أسوان يلزم تقديم طلب الى مساعد مدير مصلحة الوابورات والمراكب لكى يصرف الاستمارات اللازمة لتوصيل الشخص او الاشخاص الى جهات اقامتهم الاصلية بالسودان وينبغى أن يبين ايضا على هذه الاستمارات عما اذا كان الانتقال على حساب بوليس المحافظة او المديرية او النيابة العمومية ويدون بها نمرة وموضوع القضية

ثانيا — المسجونون والشهود كالسابق ذكرهم الذين يتوجهون للحضور

أمام محكمة فى السودان سواء كان للمحاكمة او لتأدية الشهادة وكذلك لرجال الحرس المرافقين لهم (اذا كان معهم حرس) تعطيهم الحكومة المصرية استمارات للسفر ذهابا وايابا من اماكن اقامتهم فى القطر المصرى الى اسوان « على حساب ادارة السكرتير القضائى »

وتعطى الحكومة المصرية ايضا للشخص او الاشخاص كتابا معنونا لمساعد مدير مصلحة الوابورات والمراكب لكى يصرف الاستمارات اللازمة لترحيلهم الى الجهة المقصودة

او استمارات السفر للعودة الى اسوان فتصرف بواسطة مدير المديرية التى تقام المحاكمة فيها .

والاستمارات التى يصرفها او مساعد مدير مصلحة الوابورات والمراكب يجب ان يؤشر عليها بأنها « على حساب ادارة السكرتير القضائى » ويتوضح عليها نمرة وموضوع القضية

مصاريف ترحيل السودانين سيئى السلوك : —

مصاريف انتقال الأشخاص سيئى السلوك والفقراء من السودان الى محل اقامتهم الأصلى يحتسب على حساب حكومة السودان كما وان الحكومة المصرية تتحمل مصاريف نقل السودانيين سيئى السلوك والفقراء الذين يرسلون الى محل اقامتهم الأصلى بالسودان

المتهمون والمسجونون المحكوم عليهم : —

اولا : مصاريف انتقال جميع الاشخاص المتهمين والمسجونين المحكوم عليهم (بما فى ذلك المسجونون المنقولون من سجن الى آخر او المرسلون الى بلادهم الأصلية عند خروجهم من السجن) وكذلك مصاريف انتقال حرس

البوليس المرافق لهم تحتسب كلها على مصلحة السجون ماعدا الاستثناءات الآتية وهى : —

« ا » صف ضباط وعساكر البوليس الذين يرسلون الى السجن او يخرجون منه بموجب حكم صادر عليهم من مجلس عسكرى

« ب » صف ضباط وعساكر الجيش أو البوليس المطلوبون للحضور امام محكمة مدنية للمحاكمة أو الذين يرسلون الى السجن او يخرجون منه بموجب حكم صادر عليهم من محكمة مدنية

ثانيا : فى الأحوال المبينـــة بالفقرتين حرف « ا » و « ب » تحتسب مصاريف الأنتقال على بوليس المحافظات والمديريات

الموظفون والمستخدمون الذين يتقدمون للأمتحان : —

الذين يتقدمون للأمتحان يرخص لهم بالسفر على حساب الحكومة من جهة اقامتهم الى مكان الامتحان ذهابا وأيابا عندما تنشر اسماؤهم فى الأوامر العمومية بأنهم نجحوا فى الامتحان .

ويترتب على عدم النجاح فى تأدية الامتحان رفض طلبات مصاريف الأنتقال على حساب الحكومة

ترحيل المجاذيب او المرضى

عندما يراد نقل : —

« ا » الأشخاص المجذوبين او المرضى

« ب » « الفقراء بما فيهم الحجاج » يقتضي عدم تأخير اجراء ذلك لحين

تدبير أمر مصاريف السفر لهم وللحرس الذى يرافقهم (متى تعين للتحفظ عليهم) فيلزم تحضير استمارة سكة حديد فى الحال لسفر الشخص والحرس المحافظ عليه بحسب التعريفة الجارية ويبين نوع السفرية فى خانة « بيان وظائف مسافرين » بالاستمارة . وتقيد المصاريف على حساب عهدة المحافظة او المديرية وتسترد فيما بعد من الاشخاص ذوى الاختصاص . وتتحرى المحافظة او المديرية عن حالة الشخص او عائلته المالية واذا ثبت لها انهم غير قادرين على دفع مصاريف النقل فتحسب على جانب الحكومة

عند نقل شخص مجذوب الى مستشفى المجاذيب : —

أولا : لا تتخذ أجراءات لتحصيل قيمة مصاريف السفر عنه حتى يرد للمديرية او المحافظة اشعار من مستشفى المجاذيب بما اذا كان المريض فقيرا ام لا .

ثانيا : اذا اشعرت مستشفى المجاذيب المديرية او المحافظة بأن المريض نفسه يمكنه دفع مصاريف علاجه واقامته بالمستشفى المذكور فالذى يتحصل عن مصاريف سفره هو ثمن تذكرة واحدة درجة ثالثه بالسكة الحديد لغاية القاهرة حتى ولو كان المريض حصل تسفيره بالدرجة الاولى (انظر قرار اللجنة المالية نمرة ٣١٧ فى ٧ مارس سنة ١٩١٦) اما فى الاحوال الأخرى فلا يتحصل شىء نظير تسفير المجذوب لمستشفى المجاذيب .

نقل الاشياء المنصرفة من مخازن البوليس ببولاق : —

تكاليف نقل الأصناف المنصرفة من مخازن البوليس ببولاق تدفع كالآتى : —

« ا » (الضباط) يدفعون عن الاصناف المنصرفة بالثمن

« ب » (الصف ضباط والعساكر) يدفعون عن الاصناف المنصرفة

بالثمن بدلا من التى افقدوها او تصرفوا فيها او اصبحت غير صالحة للاستعمال الخ . . بسبب قلة الاعتناء او الاهمال حسب ما يتوضح فى تقرير اللجنة .

دفتر استمارات السفر بالسكه الحديد

صرف استمارات السفر : —

أولا : عند السفر على حساب الحكومة على خطوط مصلحة السكة الحديد يصرف اورنيك المالية نمرة ٤٨ « ا » و « نمرة ٤٨ ب ع . ح » الى ضباط البوليس المستخدمين والصف ضابط والعساكر .

اما بقية موظفى المصلحة الذين لم يكن معهم استمارات للسفر فيدفعون اجرة سفرهم ثم يستردون المبلغ المنصرف عند ابراز (اورنيك السكة الحديد نمرة ٤٨)

ثانيا : يخصص الأورنيك (نمرة ٤٨ «ا» الركاب والأورنيك (نمرة ٤٨ « ب ») لنقل الأمتعة او البضائع او الحيوانات بقطار البضاعة والاورنيك (نمرة ٤٨ « ث ») لنقل الامتعة أو الحيوانات بقطار الركاب . وتصرف تذاكر ذهابا او ذهابا وايابا كاملة بدلا من الاورنيك (نمرة ٤٨ « ا ») ويقتضى تحرير استمارات قائمة بذاتها على الاورنيك (نمرة ٤٨ « ا ») لركاب الدرجة الثالثة . واذا لم تستعمل التذكرة بعد صرفها او استعملت لجزء من الطريق فقط فيلزم اعادتها الى ناظر المحطة السابق صرفها منه او ناظر احدى المحطات على الطريق مصحوبة بمذكرة تبين فيها الأسباب وفى ذات الوقت

يرسل بلاغ الى وزارة الداخلية يشتمل على نمرة التذكرة المرتجعة ونمرة الأستمارة (اورنيك نمرة ٤٨ «ا»)

ثالثا : عندما يكون السفر على خطوط سكة حديد الحكومة وخطوط سكة حديد الدلتا معا يقتضى تحرير استمارتين الأستمارة الأولى من محطة القيام لغاية آخر محطة على السكة الحديد الأولى والأخرى من هذه لغاية محطة الوصول

رابعا : لا تستعمل استمارات السفر على خطوط سكة حديد الفيوم الزراعية بل فى هذه الحالة ينبغى الحصول على تذكرة السفر الاعتيادية وتؤخذ شهادة من ناظر المحطة او اورنيك السكة الحديد (نمرة ٤٥) لكى يتسنى بواسطته استرجاع القيمة وترفق هذه الشهادة بطلب صرف بدل السفرية .

استمارات على حساب الخفر : —

عند ترحيل رجال الخفر من المركز الى المديرية بطريق السكة الحديد الأميرية لتنفيذ عقوبة السجن عليهم او لحضور التعليم او للمعالجة بالمستشفى او لدواعى اشغال تختص بخدمة الخفر يصرف اليهم استمارات سفر على حساب الخفر .

البيانات على الاستمارات : —

تكون استمارات السكة الحديد بهيئة دفاتر قسيمة وهذه تختم وتنمر بنمرة مسلسلة قبل صرفها وتوضع فى كل من الاستمارات وقسيمتها البيانات الآتية : —

(ا) الأمر الصادر بالسفر

(ب) صفة المأمورية المتوجه لها الشخص

(ج) عدد الاشخاص والدرجة ومقدار العفش المأخوذ

(د) عما اذا كان موظفا ملكيا أو عسكريا

(هـ) فى حالة نقل الاشخاص او رفتهم تدون بها اسباب الرفت اوالنقل اما البيانات الأخرى فتحررها مصلحة السكة الحديد .

وعندما يراد استرداد مصاريف السفر من مصلحة اخرى كما فى مسائل الشهود (انظر بند ٢٦ من هذا الباب) او احتسابها على فصل مخصوص يقتضى توضيح ذلك بالاستمارة

ولا تصرف استمارات للأياب الا فى احوال الشهود .

شروط صرف دفاتر الأستمارات : —

اولا : تصرف استمارات السكة الحديد من ادارة التوريدات بوزارة الماليـــة بناء على طلب قلم توريدات المحافظة او المديرية بموجب الاستمارة رقم ٨٧ ع . ح وعند ورودها للمحافظة او المديرية تشكل لجنة لفحص هذه الدفاتر لتقرير صحة تسلسل النمر وان مابها من الأستمارات تام .

ويجب ان يحفظ فى كل محافظة او مديرية دفتر خاص لكل نوع من دفاتر الاستمارات (اورنيك نمرة ٤٨ ع . ح «ا» و «ب» و «ث») وكيفية التصرف فيها

ثانيا : تصرف هذه الدفاتر لاقسام ومراكز ونقط البوليس بموجب الاستمارة رقم ١١٣ ع.ح من ثلاث صور تبقى الصورة الأولى بقلم توريدات المحافظة او المديرية والصورتان الاخريان يرسلان مع الدفتر المنصرف للتوقيع عليهما ممن بعهدته الدفاتر لتحفظ صورة منها بطرفه وتعاد الثانية لقلم توريدات المحافظة او المديرية .

ثالثا : يجب ان يحفظ اذن الصرف رقم ١١٣ ع . ح بكل اعتناء بمعرفة المحافظة او المديرية حتى يتسنى لوزارة الداخلية فى اي وقت الأستناد على

احدى الاستمارات او استعمالها بطريقة غير قانونية .

وتعيد الاقسام والمراكز والنقط الى المحافظة او المديرية كافة كعوب دفاتر استمارات السكه الحديد التى ينتهى العمل منها ويؤشر بذلك بالدفاتر الخاصة بهذا الشأن والأذونات نمرة ١١٣ ع . ح المحفوظة بقلم توريدات المحافظة او المديرية .

رابعا : تراجع كعوب دفاتر استمارات السكة الحديد بمجرد ورودها من الاقسام والمراكز والنقط ثم تحفظ بها المدة المقررة بتعليمات ومنشورات المالية وبعـــدها تسلم لدفترخانة المحافظة او المديرية مع باقى المحفوظات فى المواعيد الجارى التسليم فيها سنويا .

الموظفون الذين يمضون على الاستمارات : —

اولا : قد تصرح للآتى ذكرهم بأمضاء الاستمارات السكة الحديد

(ا) مدير ادارة الامن العام
(ب) مدير قسم المستخدمين واللوازمات
(ج) مدير المخازن
(د) المفتشون بوزارة الداخلية
(هـ) حكمدارو المدن والمديريات
(و) مأمورو المراكز
(ز) معاونو البوليس
(ح) الضبط او الصف ضباط رؤساء النقط

} او الموظفون الذين ينوبون عنهم

وينبغى ملاحظة اهمية الكتابة بخط واضح . فالضباط الذين لايمكنهم كتابة توقيعاتهم بطريقة واضحة يجب عليهم بصم اختامهم على الاستمارة عوضا عن التوقيع بأمضائهم .

ولا تقبل الاستمارات الا متى كانت مكتوبة بالحبر او بقلم كوبيا

ثانيا : لايسوغ فى اى حال من الاحوال ماعدا تلك المنوه عنها فى الفقرة (ح) وضع دفاتر الأستمارات السكه الحديد فى عهدة الصف ضباط ماعدا الصف ضباط رؤساء النقط

ثالثا : الضباط الدين يصرفون هذه الاستمارات يكونون مسئولين عن عدم اعطائها الا للذين لهم الحق قانونا بالسفر على مصاريف الحكومة وعند عدم تجاوز العفش المدون بها المقدار المقرر فى الجدول المصرح به فى تلك القوانين

رابعا : يجب ان تحفظ دفاتر استمارات السكة الحديد مقفولا عليها بالقفل والمفتاح والضباط المعهود اليهم حفظ هذه الدفاتر مسئولون شخصيا عن ضياع الاستمارات او استعمالها بطريقة غير قانونيه

خامسا : اذا تلفت احدى اوراق هذه الدفاتر او اصبحت غير صالحة للأستعمال لأى سبب آخر فيقتضى لغوها واعادتها الى ادارة التوريدات بوزارة المالية مع افادة تبين فيها اسباب ذلك .

سادسا : لا يقتضى فى اى حال من الاحوال تعديل الاستمارات بعد كتابتها ويجب على الموظفين المرخص لهم بصرفها فى حالة لزوم اجراء تعديلات او تغييرات فيها ابطال الاستمارات الأصليه وصرف استمارات جديدة ثم التأشير على الاستمارة الأصلية عن اسباب لغوها .

التأشير على كل استمارة : —

كل استمارة تصرف للبوليس يجب ان يؤشر عليها بالحبر الأحمر باسم المحافظة او المديرية التى تخصم الأجرة عليها ويضاف الى ذلك كلمة (بوليس)

تسليم الدفتر عند الغياب المؤقت : —

عندما يتوجه احد الموظفين المذكورين فى البند السابق بالأجازة أو أثناء غيابه مؤقتا بسبب آخر يجب عليه ان يسلم دفتر استمارات السفر بالسكة الحديد الى الضابط الذى ينوب عنه ويؤشر على ظهر القسيمة بنمرة آخر استمارة صرفت بواسطته ويوقع باسمه على ذلك التأشير وعند عودته لأشغاله يراجع الاستمارات التى صرفت فى مدة غيابه .

والضابط النائب عنه يؤشر كذلك على ظهر القسيمة بنمرة آخر استمارة صرفت بواسطته ويوقع باسمه على التأشير .

التصرف بالدفتر عند النقل او الرفت : —

عند انتقال او رفت احد الموظفين المنوه عنهم سابقـا عليه ان يسلم جميع دفاتر استمارات السفر التى بعهدته الى الذى يخلفه وفى حالة وجود دفتر تحت الاستعمال يؤشر على ظهر القسيمة بنمرة آخر استمارة صرفت بواسطته ويوقع باسمه على التأشير . ويكتب الموظف المستلم ايصالا بأمضائه يتوضح فيه عدد الاستمارات الغير مستعملة التى استلمها مع نمرها المتسلسله (هكذا : — من نمرة . . . . الى نمرة . . . .) ويكون مسئولا مباشرة عن هذه الاستمارات ويرسل الايصال المذكور الى المحافظة او المديرية ذات الاختصاص ويرفق بالايصال او الايصالات الأصلية (اورنيك نمرة ١٠٥ « ١ ») المحفوظة فيها للمراجعة بموجبها ويؤشر على التسليم والتسلم على شهادة

الانتقال اورنيك نمرة ٢٧

فقدان الاستمارات : —

اذا فقدت احدى استمارات السفر او فقد احد دفاتر الاستمارات يجب ابلاغ المسألة الى وزارة الداخلية فى الحال تلغرافيا وتخطر عن النمرة اوالنمر المتسلسلة للاستمارات الفاقدة هكذا (اورنيلا نمرة ٤٨ « ا ») او (« ب » ع . ح فقد منه نمرة . . . . الى نمرة . . . .) على بياض او محرره من (محطة الى محطة . . .) حتى تتمكن مصلحه السكة الحديد بذلك من اصدار التعليمات اللازمة الى نظار المحطات لضبطها ويعمل تحقيق مع المتسبب فى ضياع الاستمارات مع تحصيل مبلغ ٢٥٠ مليم منه نظير رسم النشر الذى تتقاضاه مصلحة السكة الحديد من المصلحة التابع لها الموظف او المستخدم الذى فقد الاستمارة او الاستمارات وترسل اوراق التحقيق وايصال تحصيل رسم النشر لوزارة الداخلية للنظر .

مسئوليه الشخص الذى بعهدته دفاتر الاستمارات :—

اذا أظهر التحقيق ان أحد الاشخاص الذين بعهدتهم دفاتر استمارات السفر بالسكة الحديد اضاع او سمح باستعمال تلك الأرانيك او الدفاتر استعمالا غير قانونى فيكون عرضة للتعويض عن كل خسارة تنشأ عن ذلك للحكومة فضلا عن نواله الجزاء الادارى الذى يستحقة اهمال واجباته

انتهى المقرر

فهرست الكتاب

الموضــوع	الصحيفة

الباب الرابع

الباب الخامس

الموضـــوع	الصحيفة

انتهى

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	١٢	المواد	بالمواد
٥	١٢	يرج	يخرج
١٠	٨	الدراسه	لدراسة
١٩	٨	١٦ اكتوبر	١٥ اكتوبر
١٩	١٧	القشم	القسم
٢١	٧	تحقيق الجنايات	التحقيق الجنائي
٢١	١١	بالطرق	بالطريق
٢١	١٣	وكوب	ركوب
٢٣	١٩	درجه ثانيه	درجة ثالثة
٢٥	١٠	وبواسطة	بواسطة
٢٦	١٤	ان يوضع	الا يوضع
٢٧	١٦	مع مراعات	مع مراعاة
٣٠	١٦	من عساكر	عساكر
٣١	١٣	المقصر	المقعر
٣٧	٩	وتيلغ	وتبلغ
	١٠	استتنت	استثنت
	١٥	بكون	يكون
	١٧	النظاميين	النظامين
٣٨	٩	وكلا	وكلاء
٣٩	١٣	٥٠ ع٠ج	٥٠ ع٠ح
٤٠	٦	االلعب	اللعب
٤٣	١	لامتحانات	الامتحانات
٤٥	٤	عبارات	عيارات
	٩	قراءه	قراءة
٥٦	٩	الاعتنادية	الاعتيادية
٥٩	٤	ببها	بها

الصحيفة	السطر	الخطاء	الصواب
٥٩	١٠	باحازة	باجازة
	١٤	ملهيه	ماهيه
	١٨	يدون	بدون
٦١	٣	أدا	اذا
٦٤	١٨	أجارة	أجازة

ملحوظة : صفحة ٥٧ يشطب من السطر التاسع والعاشر العبارة الآتية (ماعدا تلك المنوه عنها فى البند نمرة ٥ من هذا الباب) والعبارة الآتية أيضا (طبقا للبند نمرة ٣٩ التالى)

الصحيفة	السطر	الخطاء	الصواب
٦٩	٦	المتقولين	المنقولين
٦٩	١٩	بحضو ملى	بحضوره على
٧٢	٤	يقدم الحكمدارون كشف	كشفا
٧٥	٩	يحرر عن	يحرر عليه
٧٦	٢	المستخدم المنوط بذلك	المنوط به ذلك
٧٧	٤	ويرسل الى الوزارة	ويرسله الى الوزارة
٧٧	١٤	المقروة	المقررة
٧٩	١٨	من عساكر	عن عساكر
٨١	٦	وفيه	وقتيه
٨١	١١	تنكر	تذكر
٨٣	٥	متى كانت له خيول خصوصية	تشطب
٨٣	٦	« « « «	«
٨٦	٧	لنقطتها	لنقطته
٨٩	١١	لما كان الصف ضباط ليسو من رجال الضبطية القضائية	يضاف هذا السطر
٩٠	١٢	بطريقة العربات	بتعريفة العربات
	١٩	أو غرق عند اجراء تفتيش	أو غرق عند اجراء
٩١		على مسكن شخص	تفتيش فى مسكن شخص

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٣	١٣	الأولاء	الأدلاء
٩٣	١٤	اما يتبع	أما مايتبع
٩٤	١٤	وأن يوقظه على الفور سكان المنزل	وأن يوقظ على الفور سكان المنزل
٩٦	١	الى مركزالبوليس	تشطب
٩٦	٦	النار	الفار
٩٦	١٦	إسراع	أسراع
٩٧	٩	سوق	دسوق
٩٧	١٩	لمسير	بالمسير
٩٩	٦	تس	تسير
٩٩	١٠	ويأخذ	ويأخذه الى القسم اذا لم يمتنع عن معاملة الحيوان بالقسوة
٩٩	١١	اسم	تشطب
١٠٠	١٣	والبغا	والبغال
١٠٠	٢١	وعلبه	وعليه
١٠١	١	بداوريه	بداوريته
١٠١	٨	تذاك	تذاكر
١٠٣	١٣	يالف	يخالف
١٠٤	٨	الجلجل	الجلل
١٠٤	١٢	بتأتى	بتأنى
١٠٤	١٩	لاتزيد	تزيد
١٠٦	٨	انه يجب	يجب
١٠٩	١	المخالفات	الجرائم
١١٤	٢١	علمه	عليه
١١٥	١٠	نشكيل	تشكيل

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٠	٢	شا	شاء
١٢٠	١٦	السله	السلطه
١٢١	٧	مخص	بملخص
١٢٣	٨	تنقطع	تستقطع
١٢٧	١٢	فيعلم	فيعين
١٢٧	١٣	٥/١٠٠	لامعنى لها
١٢٩	١٦	الأودنيك	الأورنيك
١٣٦	١٨	درجاتهم	دركاتهم
١٣٧	١٤	حتى لايكون	حتى يكون
١٣٨	١٤	ملزومون	ملزمون
١٤٠	٩	موجوا	موجودا
١٤٢	١٩	للبلاحظين	للملاحظين
١٤٦	١٦	تبين	يبين
١٤٧	٩	العلامات	والعلامات
١٦٣	١	تتجاور	تتجاوز
١٦٣	٧	النبابه	النيابة
١٦٣	١٧	الغبر	الغير
١٦٤	١٣	مسحونين	مسجونين
١٦٥	٩	بارسال	بأرسال
١٦٦	٦	المذلوره	المذكوره
١٦٧	٥	فى دمتر	فى دفتر
١٦٩	٦	الحراسة	لحراسة
١٦٩	١٤	اخفاء	اختفاء
١٦٩	١٥	نقطه	نقط
١٧٠	٥	لتقتصى	لتقتضى
١٧٠	٦	لأخباه	لأخباره

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٠	١٢	ن	ان
١٧٠	١٣	تذكز	يذكر
١٧٢	٦	ايذاء	بايذاء
١٧٣	٤	مى	فى
١٧٤	١	نفل	نقل
١٧٤	١١	ومصرفت	ومصروفات
١٧٥	١٢	«ب» و «حـ او معين	«ب»و«حـ»اومعين
١٧٥	١٧	تتجاور	تتجاوز
١٧٨	٣	يتضيبون	يتغيبون
١٧٨	٦	ا اليله	الليله
١٧٨	١٣	ا اليله	الليله
١٨٠	٧	يتغيرون	يتغيبون
١٨١	١٦	انتدبو	انتدبوا
١٨٨	١٤	لخادمه	خدم
١٩٢	١	الشان	الشأن
١٩٣	١١	تاريح	تاريخ
١٩٥	١٢	نوليس	بوليس
١٩٥	١	المطلوبون	المطلوبين
٢٠١	٧	الصف ضابط	الصف ضباط
٢٠٥	٤	لا	الا
٢٠٥	١٦	لغوها	الغائها
٢٠٥	٢١	»	«
٢٠٦	١٧		استلمها
٢٠٧	١٥		الحديد



